نصب الراية

في دراسة لفظة

لم يعملوا خيراً قط

الواردة في حديث الشفاعة رواية ودراية

قرأه وراجعه فضيلة العلامة الشيخ

ربيع بن هادي المدخلي

كتبه

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢]

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١]

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَّ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أما بعد:

فإنَّ خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار . وبعد:

فبعد مطالعة في بعض المقالات المنشورة في المنتديات لبعض الكتبة، والتي تحدثت بخصوص حديث الشفاعة الطويل؛ وبخاصة في صفة عتقاء الله الذين يخرجون من النار برحمته لا بشفاعة أحد من الخلق؛ وهم الذين لم يعملوا خيرًا قط، رأيتُ عدم الإنصاف ليس في الكتابة والترجيح فحسب!؛ إذ وفي النقل عن أهل العلم!!.

حيث رأيتُ مَنْ ينقل عن بعض المعاصرين في شرح لفظة "لم يعملوا خيرًا قط"، ويعرض عن الآخرين منهم؛ بل ويعرض عن كلام السابقين الأولين ـ وهم الأكثر! ـ، ثم يدَّعي أنَّ هذا هو فهم العلماء للحديث!، وأنه لا ينبغي الخروج عنه!، ولا النزاع بعده!.

ومع إنَّ ما نقله عن أهل العلم ليس دليلًا له بل عليه!؛ مع هذا كان الواجب عليه أن ينقل ما له وما عليه، وقد كان سلفنا الصالح يقولون: (أهل السنة يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم).

ومن الكتبة المعاصرين مَنْ صرَّح أنَّ الاستدلال بهذا الحديث مسلك من مسالك المرجئة!، ومنهم مَنْ قلَّد من غير فهم صحيح لكلام مَنْ قلَّده فقال: الاستدلال بحديث الشفاعة من الاستدلال بالمتشابه وهي طريقة أهل الزيغ!، وأنساه تعصبه لـ(بعض) المشايخ المعاصرين وسوء فهمه لكلامهم أنَّ جمعًا من أهل العلم كان يستدل بالحديث ويحتج به على ظاهره من غير تأويل.

وأنا أستغرب جدًا لمثل هؤلاء الكتَّاب؛ يزعمون إنَّ الاستدلال بحديث الشفاعة أنه على طريقة المرجئة؛ مع إنَّ الحديث في بيان زيادة الإيمان ونقصانه ولا تقول بذلك المرجئة!.

والبعض من الكتَّاب يستدل بالحديث في أوله حينما يرد على المرجئة في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، ويعرض عن خاتمته ((لم يعملوا خيرًا قط)) بزعم أنه من أدلة المرجئة!!؛ وهو بهذا الفعل –حتمًا- سائر على طريقة مَنْ قال تعالى فيهم: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ).

هذا مع إنَّ الإعراض عن قبول خاتمة الحديث وعدم التسليم بها هو مسلك قديم من مسالك الخوارج!؛ فانظرْ كيف انقلب الأمر عليه، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي عاصم محمد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد الفقير قال: كنتُ قد شغفني رأيٌ من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد، نريد أن نحج ثم نخرج على الناس!، قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم – جالس إلى سارية – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: فإذا هو قد ذكر "الجهنميين"، قال: فقلتُ له يا صاحب رسول الله؛ ما هذا الذي تحدثون؟! والله يقول: "إنك مَنْ تدخل النار فقد أخزيته" و"كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها"، فما هذا الذي تقولون؟! قال: فقال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فهل سمعت بمقام محمد عليه السلام يعنى الذي يبعثه الله فيه؟ قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به مَنْ يخرج، قال: ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه، قال: وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك، قال: غير أنه قد زعم أنَّ قومًا يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها، قال: يعنى فيخرجون كأنهم عيدان السماسم، قال: فيدخلون نهرًا من أنهار الجنة فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس، فرجعنا، قلنا: ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، فرجعنا، فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد)).

ألا فليحذر مَنْ يلمز بمَنْ يحتج أو يستدل بفقرة "الجهنميين" على نجاة الموحدين من الخلود في النار أن يقع في مسلك من مسالك الخوارج وهو لا يشعر!.

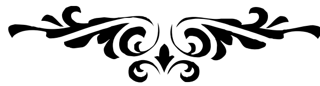
ولا بد أن نعلم إنَّ فهم لفظة "لم يعملوا خيرًا قط" في حديث الشفاعة والتي بينت صفة عتقاء الله تعالى أمر مهم؛ لأنَّ فيه بيانًا للحد الأدنى من الإيمان الذي

ينجي من الخلود في النار، أو بمعنى آخر: فيه بيان لأصل الإيمان الذي يثبت به الإسلام النافع في الآخرة؛ فليس الأمر من اللغو أو من الجدل أو من الخوض فيما لا ينفع معرفته كما قد يتصوره البعض!.

ولما رأيتُ أنَّ البعض صار يشكك في صحة زيادة ((لم يعملوا خيرًا قط))، ويزعم أنها شاذة!، والبعض الآخر يزعم أنَّ الاستدلال بها على عدم التكفير بترك أحد المباني الأربعة بعد الشهادتين أو عدم التكفير بترك العمل، وعلى نجاة أهل التوحيد من الخلود في النار وإنْ لم يعملوا خيرًا قط بجوارحهم؛ يزعم أنَّ الاستدلال بها على هذا جار على طريقة المرجئة أو أنه خارج عن قول أهل السنة، وأنها لفظة تحتمل عدة احتمالات فلا يُمكن الاستدلال بها، لهذا كانت هذه الدراسة مبنية على مبحثين:

الأول: دراسة هذه الزيادة من حيث الإسناد وكلام أهل الحديث في الحكم عليها.

الثاني: دراسة هذه الزيادة من حيث المتن وكلام أهل العلم في بيان معناها.



المبحث الأول

دراسة لفظة ((لم يعملوا خيرًا قط)) من حيث القبول والرد

تكلَّم الكثير من الكتَّاب المعاصرين حول زيادة ((لم يعملوا خيرًا قط)) في حديث الشفاعة الطويل، فمنهم مَنْ شكك في قبولها، ومنهم مَنْ صرَّح بردها؛ ولم يكن ذلك منهم بدافع التحقيق الحديثي!، كلا، بل الذي يظهر من كتابات بعضهم أنَّ عقولهم ابتداءًا استبعدت معنى الزيادة وما تدل عليه من سعة رحمة الله وإحسانه بعباده العصاة الموحدين!؛ وصدق الله القائل: (قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ وَكَانَ الإنسَانُ قَتُورًا).

ثم لأنهم أصَّلوا تأصيلًا ادَّعوا فيه إجماعًا!، ثم راحوا يؤولون معنى الزيادة بعدة احتمالات لتوافق تلك الدعوى، حتى احتارت عقولهم في طريقة ردِّ ما تدل عليه هذه الزيادة من معنى؛ لأنه صريح لا يحتمل التأويل، فرأوا أنهم مهما نسجوا في تأويلها من احتمالات فهي كنسج العنكبوت، فلما عجزوا سلكوا عندها مسلك رد الزيادة والحكم عليها بالشذوذ كما صنع كثير منهم؛ وكان أولهم سفر الحوالي كما في كتابه سيء الصيت [ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي]، وآخرهم وليس أخيرهم فوزي البحريني في رسالته: [القناعة في تبيين شذوذ زيادة "لم يعملوا خيرًا قط" في حديث الشفاعة]، وصنع مثل صنيعهما غيرهم من الكتاب هنا وهناك!.

ونحن بعون الله وتوفيقه سوف نذكر تخريج الإمام مسلم لحديث الشفاعة من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ لأنَّ الزيادة وردت في هذا الرواية، ثم نذكر الطرق المتعلقة بها، ثم نتكلَّم عنها حديثيًا من حيث القبول والرد؛ والله الموفِّق.

۞ طرق حديث الشفاعة برواية أبي سعيد الخدري

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في [صحيحه حديث (٢٦٩) باب: معرفة طريق الرؤية]:

وحدثني سويد بن سعيد قال: حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: **أنَّ ناسًا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم))، قال: ((هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب؟)) قالوا: لا يا رسول الله. قال: ((ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما.**

إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار؛ حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب.

فيدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله، فيقال: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا، فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضًا فيتساقطون في النار.

ثم يدعى النصارى فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فيقولون:

عطشنا يا ربنا فاسقنا، قال: فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضًا فيتساقطون في النار.

حتى إذا لم يبق إلا مَنْ كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر؛ أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها، قال: فما تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئًا مرتين أو ثلاثًا؛ حتى إنَّ بعضهم ليكاد أن ينقلب، فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم، فيكشف عن ساق؛ فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه، ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة، فقال: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا.

ثم يضرب الجسر على جهنم، وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سلم سلم)) قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: ((دحض مزلة؛ فيه خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد، فيها شويكة يقال لها السعدان؛ فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب؛ فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم.

حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار:

يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا مَنْ عرفتم فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقًا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه.

ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به؛ فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا.

ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا؛ ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا.

ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدًا؛ ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا.

ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا)) وكان أبو سعيد الخدري يقول: إنْ لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم (إنَّ الله لا يظلم مثقال ذرة وإنْ تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرًا عظيمًا)

((فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين.

فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط؛ قد عادوا حممًا، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل؛ ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض. فقالوا: يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية.

قال: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم، يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله، الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه.

ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم، فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من العالمين، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون: يا ربنا أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدًا)).

قال الإمام مسلم بعد رواية هذا الحديث:

قرأتُ على عيسى بن حماد زغبة المصري هذا الحديث في الشفاعة، وقلتُ له: أُحدِّث بهذا الحديث عنك أنك سمعت من الليث بن سعد؟ فقال: نعم، قلت لعيسى بن حماد: أخبركم الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قلنا يا رسول الله أنرى ربنا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هل تضارون في رؤية الشمس إذا كان يوم صحو؟)) قلنا: لا، وسقت الحديث حتى انقضى آخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة، وزاد بعد قوله: ((بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه)) فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه، قال أبو سعيد: بلغني أنَّ الجسر أدق من الشعرة، وأحد من السيف، وليس في حديث الليث ((فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من العالمين)) وما بعده، فأقر به عيسى بن حماد.

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم بإسنادهما؛ نحو حديث حفص بن ميسرة إلى آخره، وقد زاد ونقص شيئًا. [انتهى النقل من صحيح مسلم].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في الشرح:

((ومراد مسلم رحمه الله: أنَّ زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، ورواه عن زيد بهذا الإسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال

وهشام بن سعد، فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين في الكتاب، وأما رواية هشام فهي من حيث الإسناد بإسنادهما، ومن حيث المتن نحو حديث حفص؛ والله عز وجل أعلم)).

أقول: حديث الشفاعة برواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه له أربعة طرق:

❖ **الطريق الأول**: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري؛ على سياق الحديث المتقدم. وهو مروي عن زيد بن أسلم من ثمانية طرق:

١- سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عنه؛ أخرجه مسلم بزيادة: ((فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط))، وكذلك أخرجه ابن منده في الإيمان من نفس الطريق وبنفس اللفظ، وأخرجه مرة أخرى بمتابعة زهير بن عباد الرواسي لسويد بن سعيد من غير ذكر اللفظ.

٢- عيسى بن حماد عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عنه؛ أخرجه مسلم وقد تقدَّم كلامه فيه، ومن طريق يحيى بن بكير عن الليث أخرجه البخاري لكن بلفظ: ((فيقبض قبضة من النار فيخرج أقوامًا))؛ أي من غير الزيادة، لكن في آخره: ((فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه))، ومن طريق عيسى بن حماد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هلال عنه؛ أخرجه ابن حبان بنفس رواية البخاري.

٣- جعفر بن عون عن هشام بن سعد عنه؛ أخرجه مسلم من طريق ابن أبي شيبة، وقال: (نحو حديث حفص بن ميسرة إلى آخره وقد زاد ونقص شيئًا)، لكن جاء ما يدل على أنَّ هذا الطريق مروي بالزيادة؛ فقد أخرج أبو عوانه في المستخرج وابن أبي عاصم في السنة وابن خزيمة في التوحيد وابن منده في الإيمان والبيهقي في الاعتقاد

وابن بطة في الإبانة الكبرى والحاكم في المستدرك والمروزي في تعظيم قدر الصلاة واللالكائي في الاعتقاد من نفس هذا الطريق بلفظ: ((لم يعملوا له عملَ خيرٍ قط))، ومرة بلفظ: ((لم يعملوا خيرًا قط)).

٤- معمر بن راشد عنه؛ أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وغيرهم من طرق عن عبد الرزاق عن معمر بدون الزيادة!، بينما أخرجه عبد الرزاق نفسه في المصنف وأخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه من طريق عبد الررزاق عن معمر أيضًا لكن بالزيادة!.

٥- خارجة بن مصعب الضبعي عنه؛ أخرجه الطيالسي في مسنده بالزيادة؛ وهو ضعيف جدًا.

٦- عبد الرحمن بن إسحاق عنه؛ أخرجه أحمد في مسنده وابن أبي عاصم في السنة وابن خزيمة في التوحيد من غير الزيادة، وهو ضعيف.

٧-محمد بن ثور عنه، أخرجه أبو عوانة في المستخرج من غير الزيادة.

٨- عثمان بن مطر عنه؛ أخرجه الآجري في الشريعة من غير الزيادة، وهو ضعيف.

❖ **الطريق الثاني**: عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري. بلفظ:

((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يدخل الله أهل الجنة الجنة؛ يدخل مَنْ يشاء برحمته، ويدخل أهل النار النار، ثم يقول: انظروا مَنْ وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه، فيخرجون منها حممًا قد امتحشوا، فيلقون في نهر

الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة إلى جانب السيل؛ ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية؟)).

وعن عمرو بن يحيى مروي من ثلاث طرق:

١- مالك بن أنس عنه؛ أخرجه البخاري ومسلم وابن حبان وابن خزيمة في التوحيد والبيهقي في شعب الإيمان وغيرهم من طرق عن مالك.

٢- وهيب بن خالد عنه؛ أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

٣- خالد بن عبد الله الطحان عنه؛ أخرجه مسلم وأبو نعيم في المستخرج والدارمي في المسند وغيرهم.

❖ **الطريق الثالث**: عن أبي نضرة المنذر بن مالك العبدي. بلفظ:

((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم -أو قال بخطاياهم- فأماتهم إماتة، حتى إذا كانوا فحمًا أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر، فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل، فقال رجل من القوم: كأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية)).

وهذا مروي عن أبي نضرة عنه من خمس طرق:

١- أبو مسلمة سعيد بن يزيد عنه، أخرجه مسلم وأحمد والدارمي وغيرهم.

٢- سعيد بن إياس الجريري عنه، أخرجه أحمد في مسنده.

٣- عوف بن أبي جميلة الأعرابي عنه، أخرجه ابن منده في الإيمان وابن خزيمة في التوحيد.

٤- عثمان بن غياث الزهراني عنه؛ أخرجه ابن منده في الإيمان من طرق عن عثمان هذا.

٥- سليمان التيمي عنه؛ أخرجه ابن منده في الإيمان وأبو عوانة في المستخرج وابن خزيمة في التوحيد من طرق عن سليمان.

❖ **الطريق الرابع**: سليمان بن عمرو بن عبد العُتواري -كان يتيمًا في حجر أبي سعيد- عنه؛ بلفظ:

((فاذا فرغ الله من القضاء بين العباد، يفقد المؤمنون رجالًا كانوا في الدنيا كانوا يصلون صلاتهم ويزكون زكاتهم ويصومون صيامهم ويحجون حجهم ويغزون غزوهم، فيقولون: أي ربنا عباد من عبادك كانوا معنا في الدنيا يصلون صلاتنا ويزكون زكاتنا ويصومون صيامنا ويغزون غزونا لا نراهم. قال فيقول: اذهبوا إلى النار فمن وجدتم فيها فأخرجوه منها، فيجدون قد أخذتهم النار على قدر أعمالهم فمنهم من أخذته إلى قدميه ومنهم من أخذته إلى عنقه ولم يغش الوجه، فيطرحونهم في ماء الحياة، قيل: يا رسول الله وما ماء الحياة؟ قال: غسل أهل الجنة، فينبتون كما تنبت الزريعة في غثاء السيل، ثم يشفع الأنبياء فيمن كان يشهد أن لا إله إلا الله مخلصًا، ثم يتحنن الله برحمته على مَنْ فيها، فما يترك فيها عبدًا في قلبه مثقال حبة من الايمان إلا أخرجه منها)) أخرجه أحمد وابن المبارك في الزهد وابن أبي شيبة ومن طريق ابن ماجه والحاكم في المستدرك من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن المغيرة بن معيقيب عن سليمان بن عمرو بن عبد العتواري حدثني ليث -وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد- قال سمعت أبا سعيد يقول الحديث، ومرة عن

سليمان بن عمرو بن عبد العتواري -أحد بني ليث وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد- قال سمعت أبا سعيد.

۞ الجواب عن تعليل هذه الزيادة بالشذوذ:

أقول: بعد هذا التخريج يمكن أن نخرج بهذه الفوائد:

١- إنَّ حديث الشفاعة برواية أبي سعيد الخدري مروي مطولًا من طريق زيد بن أسلم فقط، ومروي مختصرًا من طرق أخرى؛ ولا يُمكن أن نحكم على كل الزيادات التي رويت من طريق زيد بن أسلم أنها شاذة لكونها لم ترد في الطرق المروية بالاختصار!، بل الأخذ بها متعيِّن،

وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح [١١/ ٤٣٠] أثناء شرحه لحديث أبي سعيد الخدري بطريقه الثاني المتقدم: ((روى يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري آخر الحديث ولم يذكر أوله، ورواه عطاء بن يسار عن أبي سعيد مطولًا؛ وأوله الرؤية، وكشف الساق، والعرض، ونصب الصراط، والمرور عليه، وسقوط مَنْ يسقط، وشفاعة المؤمنين في إخوانهم، وقول الله "أخرجوا مَنْ عرفتم صورته"، وفيه: "من في قلبه مثقال دينار" وغير ذلك، وفيه قول الله تعالى: "شفعت الملائكة والنبيون والمؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرا قط قد صاروًا حممًا")).

فهل هذه الزيادات التي ذكرها الحافظ في رواية عطاء كلها شاذة أم فقط زيادة "لم يعملوا خيرًا قط"؟! بعض المعاصرين يقبل كل الزيادات التي وردت في هذه

الرواية إلا زيادة ((لم يعملوا خيرًا قط))، وهذا بعيد عن المنهج العلمي؛ بل هو مبني على ما تهوى الأنفس حتمًا.

٢- إنَّ طريق زيد بن أسلم، تارة تذكر فيه زيادة ((لم يعملوا خيرًا قط))، وتارة لا تذكر، والذين ذكروها هم: حفص بن ميسرة (قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ربما وهم)، لكنه ثبت في زيد بن أسلم، وقد أخذ عنه بالعرض؛ فقد جاء في تهذيب الكمال [٧/ ٧٤-٧٥]: (قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي: حفص بن ميسرة ليس به بأس. قلت: إنهم يقولون عرض على زيد بن أسلم؟ فقال: ثقة)، وهشام بن سعد (قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع)، قال الحافظ ابن رجب في [شرح علل الترمذي ٢/ ٦١٣]: ((أما مسلم؛ فلا يُخرِّج إلا حديثَ الثقةِ الضابط، ومَنْ في حفظه بعض الشيء وتُكلِّم فيه لحفظه؛ لكنه يتحرى في التخريج عنه، ولا يخرج عنه إلا ما لا يقال: إنه مما وهم فيه))، وكذا رواها خارجة بن مصعب الضبعي ولكنه ضعيف؛ وانظر التاريخ الكبير للبخاري والمجروحين لابن حبان وتاريخ دمشق.

أما الذين لم يذكروا الزيادة فهم: عبد الرحمن بن إسحاق المدني (قال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف مَنْ ليس بدونه وإنْ كان ممن يحتمل في بعض؛ وانظر التهذيب لابن حجر)، ومحمد بن ثور (وهو أبو عبد الله العابد ثقة كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب)، وعثمان بن مطر (وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب).

وأما معمر بن راشد (وهو ثقة ثبت)؛ فالمروي من طرق عن عبد الرزاق عنه بدون الزيادة!، وأما المروي في مصنف عبد الرزاق نفسه ومروي عن غيره عنه أيضًا

فبالزيادة!!، ولا شك أنَّ ما في المصنَّف أرجح؛ لأنَّ حفظ عبد الرزاق قد تغير في آخر عمره!.

وأما سعيد بن أبي هلال (وهو صدوق؛ وانظر التقريب)؛ فالظاهر أنه لم يذكر الزيادة عندما حدَّث بالحديث؛ بدليل أنَّ ابن حبان ذكر الحديث من روايته -لكن من غير طريق حفص بن ميسرة- بنفس لفظ البخاري أي من غير الزيادة، لكن ثبت عنه -فيهما- ما يقاربها من قول أهل الجنة: ((أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه)).

وأما الكلام في رواية حفص بن ميسرة بسبب سويد بن سعيد؛ فهو وإنْ كان متكلَّم فيه بسبب تغير حفظه بعدما عمي؛ لكن تابعه بالرواية عن حفص زهير بن عباد الرواسي وقد وثَّقه أبو زرعة وأبو حاتم كما في التهذيب لابن حجر، ثم إنَّ مسلمًا ذكر له متابعتين واحدة بالزيادة، والأخرى قال: بنحوها، كما تقدَّم.

قال الحافظ ابن الوزير رحمه الله تعالى في الروض الباسم؛ وهو ينقل كلام النووي في بيان سبب رواية مسلم لمنْ فيه ضعف: ((رُوّينا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنّه حضر أبا زرعة وذكر صحيح مسلم، وإنكار أبي زرعة عليه روايته عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى المصريّ -إلى قوله- فقال (مسلم): إنّما أدخلتُ من حديث أسباط، وقطن، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنّه ربما وقع إليّ عنهم بالارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات-إلى قوله-: فهذا مقام وعر، وقد مهّدته بواضح من القول لم أره مجتمعًا في مؤلف ولله الحمد. انتهى كلام النووي رضي الله عنه، وفيه ما يدلّ على أنّه لا يعترض على حفاظ الحديث إذا رووا حديثًا

عن بعض الضعفاء وادّعوا صحته حتى يعلم أنّه لا جابر لذلك الضّعف من الشّواهد والمتابعات؛ ومعرفة هذا عزيزة لا تحصل إلا للأئمة الحفاظ، أهل الدّربة التامة بهذا الشأن)).

فإذا عرفنا منهج الإمام مسلم في صحيحه؛ فقد قال العلامة الذهبي في [سير أعلام النبلاء ١١/ ٤١٨]: ((وقال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في "الصحيح" ؟ قال: فمن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟

قلتُ (الذهبي): ماكان لمسلم أن يخرج له في الأصول!، وليته عضد أحاديث حفص بن ميسرة، بأن رواها بنزول درجة أيضًا)).

أقول: لا ضير على الإمام مسلم؛ لأنَّ نسخة حفص بن ميسرة ثابتة عنده من غير طريق سويد لكن بنزول!؛ قال الحافظ ابن عبد الهادي [الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ على السُّبْكِي ص١٩٤-١٩٧]: ((وكما يخرج مسلم أيضًا حديث سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة الصنعاني -مع أنَّ سويدًا ممن كثر الكلام فيه واشتهر!- لأنَّ نسخة حفص ثابتة عند مسلم من طريق غير سويد لكن بنزول، وهي عنده من رواية سويد بعلو، فلذلك رواها عنه. قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استخرجت الرواية عن سويد في الصحيح؟ فقال: ومن أين كنت أتى بنسخه حفص بن ميسرة؟!، فليس لقائل أن يقول في كل حديث رواه سويد بن سعيد عن رجل روى له مسلم من غير طريق سويد عنه؛ هذا على شرط مسلم، فاعلم ذلك)).

وأما أنْ يقال: حفص بن ميسرة خالف جماعة من الثقات فزاد ((لم يعملوا خيرًا قط)) في رواية زيد بن أسلم؛ فروايته شاذة، فهذا لا يقوله عارف بإصول الحديث!، ولا يقوله إلا مَنْ يجهل طرق هذا الحديث!؛ فأين المخالفة أصلًا؟!!

وأين جماعة الثقات الذين خالفهم حفص؟!

بل أين التفرد بهذا الزيادة؛ وقد وافق حفصًا غيره من الرواة؟.

أقول: وبهذا تكون زيادة ((لم يعملوا خيرًا قط)) -أو نحوها ((لَمْ يَعْمَلُوا لَهُ عَمَلَ خَيْرٍ قَطُّ))، ((أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه))- قد ثبتت من عدة طرق عن زيد بن أسلم، فلا مجال للطعن فيها أو التشكيك!!.

۞ الجواب عن التعليل بالاضطراب

ثم ليس في اختلاف الألفاظ السابقة ما يوجب الحكم على الرواية بالاضطراب؛ لأنَّ اللفظة الأولى ((لم يعملوا خيرًا قط)) والثانية ((لَمْ يَعْمَلُوا لَهُ عَمَلَ خَيْرٍ قَطُّ)) من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا فرق بينهما أصلًا، والثالثة ((أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه)) هي من كلام أهل الجنة بعد خروج عتقاء الله من النار برحمته جلَّ في علاه، وقد حكاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم مقرًا لها، فأين الاختلاف -الذي لا وجه فيه للجمع!- حتى يصح الحكم على الرواية بالاضطراب؟!

ومعلوم أنه ليس كل اختلاف في الألفاظ يوجب الاضطراب؛ وإلا ففي مرويات الصحيحين شيء ليس بالقليل من اختلاف الألفاظ؛ قال الحافظ العلائي رحمه الله تعالى في [جزء القلتين ص٢٥-٢٦]: ((مَنْ يقول: إنَّ الاختلاف في الحديث دليل

على عدم ضبطه في الجملة!؛ فهو قولٌ ضعيفٌ عند أئمة هذا الفن في مثل هذا الاختلاف، ولو كان ذلك مسقطًا للاحتجاج بالحديث لسقط الاحتجاج بما لا يحصى من الحديث مما في إسناده مثل هذا الاختلاف؛ وقد جاء في الصحيحين منه كثير)).

۞ الجواب عن التعليل بالتفرد

ومما قالوه أيضًا: أنه تفرد بها (عطاء بن يسار) عن أبي سعيد الخدري في رواية مسلم، وخالف فيها روايات حديث الشفاعة من غير طريق أبي سعيد الخدري من الصحابة، بل وخالف عطاء مَنْ روى حديث أبي سعيد الخدري نفسه من غير طريقه؛ وبالتالي فهي زيادة شاذة لا يحتج بها!!.

والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: مَنْ سبقكم من أهل العلم في الحكم على هذه الزيادة بالشذوذ مع أنها في صحيح مسلم من رواية الثقة؟!

ألم تجمع الأمة على تلقي ما في الصحيحين بالقبول إلا مواضع يسيرة مما انتقده الأئمة الحفاظ عليهما؟

ولم ينتقد هذه الزيادة أحدٌ من الأئمة،

فهل عندكم علم بأنَّ لفظة ((لم يعملوا خيرًا قط)) من هذه المواضع المنتقدة؟!!

((قل هاتوا برهانكم إنْ كنتم صادقين))

وإنْ لم يكن عندكم سلف، وليس في تفرد عطاء بها ما يوجب التعليل أو النقد؛ فاعلموا أنكم قد خرقتم إجماع الأمة؛ وكفى بهذا جرأة وبعدًا!.

وإنْ لم تقنعوا بصحة هذه اللفظة؛ فهذا يعني أنكم تفتحون الباب على مصراعيه لانتقاد ألفاظ في الصحيحين غير ما ذكره الأئمة بمجرد مخالفتها فهمكم أو ما عليه فهم بعض المعاصرين لا بالنقد العلمي الصحيح!؛ وهذا ما بدأه بالفعل المليباريون في هذا العصر.

فهل أنتم منتهون؟!

قال الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث: ((وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده حديث الملاهي حيث قال فيه البخاري: "وقال هشام بن عمار"، وقال: أخطأ ابن حزم من وجوه، فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار.

قلت: وقد رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه وخرجه البرقاني في صحيحه، وغير واحد، مسندًا متصلًا إلى هشام بن عمار وشيخه أيضًا، كما بيناه في كتاب "الأحكام" ولله الحمد.

ثم حكى أنَّ الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول سوى أحرف يسيرة انتقدها بعض الحفاظ؛ كالدار قطني وغيره، ثم استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيهما من الأحاديث، لأنَّ الأمة معصومة عن الخطأ، فما ظنت صحته ووجب عليها العمل به لا بد وأن يكون صحيحًا في نفس الأمر؛ وهذا جيد. وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محيي الدين النووي وقال: لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك. قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه؛ والله أعلم.

حاشية: ثم وقفتُ بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية، مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة: منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الاسفرائيني والقاضي أبو الطيب الطبري،

والشيخ أبو إسحق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد، وأبو يعلى بن الفراء، وأبو الخطاب، وابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية؛ قال: وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم كأبي إسحاق الاسفرائيني، وابن فورك، قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة"، وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطًا، فوافق فيه هؤلاء الأئمة)) انتهى كلام ابن كثير.

أقول: فالأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول في الصحيحين من غير انتقاد -من قبل أهل العلم المتقدمين- لا ينبغي الكلام فيها بمجرد الظن والهوى، لأنَّ في هذا خرقًا لاتفاق الأمة، والأمة لا تجتمع على ضلالة.

ثم الانتقادات على الصحيحين التي تكلَّم بها الحفاظ الأوائل لا تسلم أيضًا من نزاع ورد!، وقد قال الحافظ السيوطي في تدريب الراوي: ((وقال مسلم: "عرضتُ كتابي على أبي زرعة الرازي فما أشار أنَّ له علة تركته"، فإذا عرف ذلك وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام مَنْ انتقد عليهما، يكون قوله معارضًا لتصحيحهما، لا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة. وأما من حيث التفصيل؛ فالأحاديث التي انتقدت عليهما ستة: ... الثالث: ما تفرد فيه بعض الرواة بزيادة لم يذكرها أكثر منه أو أضبط؛ وهذا لا يؤثر التعليل به؛ إلا إنْ كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع!، وإلا فهي كالحديث المستقل، إلا إن وضح بالدليل القوي أنها مدرجة من كلام بعض رواته فهو مؤثر، وسيأتي مثاله في المدرج. الرابع: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف؛ وليس في الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين أنَّ كلًا

منهما قد توبع؛ أحدهما: حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنَّ عمر استعمل مولى له يدعى هنيًا على الحمى الحديث بطوله، قال الدارقطني: إسماعيل ضعيف، قال شيخ الإسلام: ولم ينفرد به بل تابعه معن بن عيسى عن مالك، ثم إنَّ إسماعيل ضعفه النسائي وغيره وقال أحمد وابن معين في رواية لا بأس به وقال أبو حاتم محله الصدق وإنْ كان مغفلًا، وقد صح أنه أخرج للبخاري أصوله وأذن له أن ينتقي منها وهو مشعر بأنَّ ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله، وأخرج له مسلم أقل مما أخرج له البخاري.
ثانيهما: حديث أُبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني: أُبي ضعيف، قال شيخ الإسلام: تابعه عليه أخوه عبد المهيمن)).

وقال الصنعاني في توضيح الأفكار: ((قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر جملة الانتقادات من قبل؛ "التفصيل من وجوه: منها ما هو مندفع بالكلية، ومنها ما قد يندفع؛ فمنها: الزيادة التي قد تقع في بعض الأحاديث إذا انفرد بها ثقة ولم يذكرها مَنْ هو مثله أو أحفظ منه؛ فاحتمال كون هذا الثقة غلط ظن مجرد!، وغايتها أنها زيادة ثقة فليس فيها منافاة لما رواه الأحفظ والأكثر فهي مقبولة... إلى أن قال: وإذا اعتبرت هذه الأمور من جملة الأحاديث التي انتقدت عليهما؛ لم يبق بعد ذلك مما انتقد عليهما سوى مواضع يسيرة جدًا، ومَنْ أراد حقيقة ذلك فليطالع المقدمة التي كتبتها لشرح صحيح البخاري، فقد بينت فيها ذلك بينًا شافيًا بحمد الله")).

الثاني: قَبِلَ هذه الزيادة الطرفان من أهل العلم قديمًا وحديثًا؛ الذين أخذوا بظاهرها، والذين أوَّلوها -على فرض ثبوت التأويل عنهم وسيأتي بيان ذلك-، لأنَّ

التأويل فرع من التصحيح، ولقد مرت هذه الزيادة على جمع من أهل العلم من كتَّاب الحديث ورواته وشراحه والمصنفين في الاعتقاد والإيمان والسنة -وهم من أعلام أهل السنة والجماعة- فلم يحكم أحدٌ -على حد مطالعتي وبحثي- عليها بالشذوذ!.

الثالث: أنَّ عدم ورود الزيادة من غير طريق أبي سعيد الخدري من الصحابة لا يلزم منه الحكم بالشذوذ على طريق أبي سعيد!!؛ لأنَّهما حديثان بإسنادين ومتنين؛ فمخرجهما غير متحد ولفظهما مختلف، وهذا هو منهج أئمة الحديث وبخاصة إذا كان الحديث مرويًا من وجوه متعددة كحديث صفة الصلاة، وصفة الوضوء، وحديث الشفاعة، قال الحافظ ابن رجب البغدادي رحمه الله تعالى في [شرح علل الترمذي ١/ ٤٢٦-٤٣٠]: ((قاعدة: إذا روى الحفاظ الأثبات حديثًا بإسناد واحد، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر: فإنْ كان المنفرد ثقة حافظًا فحكمه قريب من زيادة الثقة في الأسانيد أو في المتون، وقد تقدم الكلام على ذلك؛ وقد تردد الحفاظ كثيرًا في مثل هذا، هل يرد قول مَنْ تفرد بذلك الإسناد لمخالفته الأكثرين له؟ أم يقبل قوله لثقته وحفظه؟ ويقوى قبوله إنْ كان المروي عنه واسع الحديث يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة؛ كالزهري، والثوري، وشعبة، والأعمش...

فأما إنْ كان المنفرد عن الحفاظ سيء الحفظ فإنه لا يعبأ بانفراده، ويحكم عليه بالوهم...

فإنْ كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور، والحفاظ يخالفون، فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطئه؛ لأنَّ الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيرًا فيسلكه مَنْ لا يحفظ...

وأبو حاتم كثيرًا ما يعلل الأحاديث بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمة...

واعلم؛ أنَّ هذا كله إذا علم أنَّ الحديث الذي اختلف في إسناده حديث واحد، فإنْ ظهر أنه حديثان بإسنادين لم يحكم بخطأ أحدهما!!، وعلامة ذلك: أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر أو نقص منه أو تغير يستدل به على أنه حديث آخر؛ فهذا يقول علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة: هما حديثان بإسنادين.

وقد ذكرنا كلام ابن المديني في ذلك في باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الصلاة. وكثير من الحفاظ كالدار قطني وغيره لا يراعون ذلك!، ويحكمون بخطأ أحد الإسنادين وإنْ اختلف لفظ الحديثين!!؛ إذا رجع إلى معنى متقارب!. وابن المديني ونحوه إنما يقولون: هما حديثان بإسنادين إذا احتمل ذلك، وكان متن ذلك الحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة؛ كحديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. فأما ما لا يعرف إلا بإسناد واحد؛ فهذا يبعد فيه ذلك)).

أقول: فالزيادة أو عدمها قد يكون سببها الصحابي نفسه، والسبب في زيادات بعض الصحابة راجع إلى مسألة الاختصار عند البعض الآخر؛ ومسألة اختصار الصحابة للأخبار أمر وارد وواقع؛ قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى في [التوحيد ٢ / ٦٠٢]: ((فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ربما اختصروا أخبار النبي صلى الله عليه وسلم إذا حدثوا بها، وربما اقتصُّوا الحديث بتمامه. وربما كان اختصار بعض الأخبار أنَّ بعض السامعين يحفظ بعض الخبر ولا يحفظ جميع الخبر، وربما نسي بعد الحفظ بعض المتن؛ فإذا جُمِعَت الأخبارُ كلها عُلِمَ حينئذ جميع المتن والسند، ودلَّ بعض المتن على بعض، كذكرنا أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في كتبنا، نذكر

المختصر منها، والمتقصى منها، والمجمل والمفسر، فمن لم يفهم هذا الباب لم يحل له تعاطي علم الأخبار ولا ادعاؤها)).

وقال في حديث الشفاعة خاصة! -من الطريق الثاني المتقدم- [التوحيد ٢/ ٧٠٦]: ((هذا الخبر مختصر؛ حذف منه أول القصة في الشفاعة لمن ادخل النار من أهل التوحيد، وذكر آخر القصة، والدليل على صحة ما ذكرتُ أنَّ الخبر مختصر خبر زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى عن النبي قال: فيقول الله انظروا من كان في قلبه زنة دينار من إيمان أخرجوه، ثم ذكر زنة قيراط، ثم ذكر زنة مثقال حبة خردل، قد خرجتُ هذا الخبر في غير هذا الباب بتمامه)).

وقال [التوحيد ٢/ ٧٠٧]: ((وهذه الأخبار تدل على صحة مذهبنا: أنَّ الأخبار رويت على ما كان يحفظها رواتها؛ منهم من كان يحفظ بعض الخبر، ومنهم من كان يحفظ الكل، فبعض الأخبار رويت مختصرة، وبعضها متقصاة، فإذا جمع بين المتقصي من الأخبار وبين المختصر منها بان حينئذ العلم والحكم)).

أقول: ثم قد يكون سبب الاختصار مقصودًا وقد يكون غير مقصود؛ ويدل على هذا ما قاله الراوي في آخر حديث أنس في الشفاعة وهو في الصحيحين: ((لما خرجنا من عند أنس قلتُ لبعض أصحابنا: لو مررنا بالحسن (البصري) وهو متوار في منزل أبي خليفة فحدثناه بما حدثنا أنس بن مالك، فأتيناه فسلمنا عليه، فأذن لنا، فقلنا له: يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أنس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة، فقال: هيه، فحدثناه بالحديث فانتهى إلى هذا الموضع. فقال: هيه، فقلنا: لم يزد لنا على هذا!، فقال: لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة فلا أدري أنسي أم كره أن تتكلوا. قلنا: يا أبا سعيد فحدثنا، فضحك وقال: خلق الإنسان عجولًا، ما

ذكرته إلا وأنا أريد أن أحدثكم، حدثني كما حدثكم به وقال: "ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدًا، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله؛ فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجنَّ منها مَنْ قال لا إله إلا الله))، وفي كتاب الزهد لابن المبارك بلفظ: ((فقيل للحسن: إنَّ أبا حمزة يحدث بكذا وكذا، فقال الحسن: يرحم الله أبا حمزة نسي الرابعة، قلنا: وما الرابعة؟ قال: مَنْ ليست له حسنة إلا لا إله إلا الله، فيقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: يا محمد هؤلاء ينجيهم الله برحمته حتى لا يبقى أحد ممن قال لا إله إلا الله، فعندها يقول أهل جهنم: "فما لنا من شافعين ولا صديق حميم فلو أن لنا كره فنكون من المؤمنين"، وقوله: "ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين")).

الرابع: أنَّ تفرد عطاء بن يسار بالزيادة عن أبي سعيد الخدري، مع عدم ذكرها في رواية مَنْ روى حديث الشفاعة عن أبي سعيد الخدري؛ لا يلزم منه –على فرض أنهما حديث واحد– الحكم بالشذوذ على رواية عطاء، لأنَّ الزيادة غير منافية لما رواه غير عطاء عن أبي سعيد الخدري، وإنما روى عطاء ما لم يروه غيره.

وقد قال الحافظ في نزهة النظر [ص ٣٩] في بيان زيادة الثقة: ((الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية مَنْ لم يذكرها فهذه تقبل مطلقًا؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره. وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ فيُقبل الراجح ويُردُّ المرجوح)).

وأما قول ابن رجب في [شرح علل الترمذي ١/ ٢١٦] الذي تمسَّك به المليباريون في هذا العصر لنصرة منهجهم الحادث!، حيث قال: ((وقد فسَّر الشافعي الشاذ من الحديث بهذا؛ قال يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا لم يروه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثًا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم". وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرد به واحد – وإنْ لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه!؛ اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. قال صالح بن محمد الحافظ: "الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يعرف". وسيأتي لذلك مزيد إيضاح عند ذكر الحديث الغريب إن شاء الله تعالى)).

أقول: فليس لهم فيه حجة على عدم قبول رواية الثقة إذا تفرد ولم يتابع عليها، ولا لدعواهم أنَّ كل حديث له واقع وملابسات تحيط به يحكم على الرواية والراوي من خلالها؛ هذا الأصل الذي يراد به نسف قواعد أهل العلم في مصطلح الحديث وهدم جهود حفاظ هذا الشأن المتأخرين التي بنوها من استقراءاتهم لكلام السابقين.

أقول: وبالرجوع إلى الإيضاح المشار إليه في كلام ابن رجب نجد أنَّه يقول معلقًا على كلام الترمذي [شرح علل الترمذي ١/ ٢٣٧]:

((هذا أيضًا نوع من الغريب؛ وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهورًا لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تستغرب.

وقد ذكر الترمذي: أنَّ الزيادة إنْ كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تقبل، يعني وإنْ كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته.

وهذا أيضًا ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في رواية صالح : " قد أنكر على مالك هذا الحديث - يعني زيادته "من المسلمين" -، ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة، وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه" يعني في الحديث.

فذكر أحمد أنَّ مالكًا يقبل تفرده، وعلل بزيادته في التثبت على غيره، وبأنه قد توبع على هذه الزيادة؛ وقد ذكرنا هذه الزيادة ومن تابع مالكًا عليها في كتاب الزكاة. ولا يخرج بالمتابعة عن أن يكون زيادة من بعض الرواة؛ لأنَّ عامة أصحاب نافع لم يذكروها.

وقد قال أحمد في رواية عنه: كنت أتهيب حديث مالك: "من المسلمين"، يعني حتى وجده من حديث العمرين. قيل له: أفمحفوظ هو عندك "من المسلمين"؟ قال نعم.

وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات؛ ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة، وتدل على أنَّ متابعة مثل العمري لمالك مما يقوي رواية مالك، ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار. وسيأتي فيما بعد إن شاء الله عن يحيى القطان نحو ذلك أيضًا.

وكلام الترمذي هنا يدل على خلاف ذلك، وأنَّ العبرة برواية مالك، وأنه لا عبرة بمن تابعه ممن لا يعتمد على حفظه...

[ثم قال ابن رجب]: فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب: أنَّ زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات؛ إنْ لم يكن مبرزًا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم

يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده، وإنْ كان ثقة مبرزًا في الحفظ على مَنْ لم يذكرها ففيه عنه روايتان...

[ثم قال]: فإذا روي حديثان مستقلان في حادثة في أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث؛ وليس هذا من باب زيادة الثقة!، ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابيين، وإنما قد يكون أحيانًا من باب المطلق والمقيد.

وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هاهنا فصورتها: أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة...

[ثم قال]: وأما الفرق بين أن يكون المجلس متحدًا أو متعددًا؛ فإنه مأخوذ مما ذكره بعضهم في حديث أبي موسى في النكاح بلا ولي، فإنَّ شعبة وسفيان أرسلاه عن أبي إسحاق عن أبي بردة، وإسرائيل وصله، ويقال: إنَّ سماع شعبة وسفيان كان واحدًا، والذين وصلوه جماعة، فالظاهر أنهم سمعوه في مجالس متعددة؛ وقد أشار الترمذي إلى هذا في كتاب النكاح كما تقدم.

وحكى أصحابنا الفقهاء عن أكثر الفقهاء والمتكلمين قبول الزيادة إذا كانت من ثقة ولم تخالف المزيد؛ وهو قول الشافعي، وعن أبي حنيفة أنها لا تقبل، وعن أصحاب مالك في ذلك وجهين؛ ولا فرق في الزيادة بين الإسناد والمتن كما ذكرنا في حديث النكاح بلا ولي))

أقول: من هذا نفهم:

أنَّ زيادة الثقة المختلف في قبولها وردها، صورتها: أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة تستغرب لم يذكرها بقية

الرواة. أما إذا اختلف الإسناد أو المتن بنقص أو زيادة أو تغير أو بإمكان أن يتعدد المجلس فحينئذ يكونان حديثين مستقلين، وهذا هو شأن رواية أبي سعيد لحديث الشفاعة، فالمسألة مسألة تفرد ثقة بأصل حديث، وليست مسألة زيادة ثقة تقبل أو ترد.

وقد تقدَّم ذكر أسانيد ومتون الطرق المروية عن أبي سعيد الخدري في حديث الشفاعة، وعرفنا أنها تختلف من حيث الإسناد والمتن عن طريق عطاء بن يسار، فهي أحاديث مستقلة وليست حديثًا واحدًا.

الخامس: أنَّ عطاء بن يسار الهلالي، هو من رجال الصحيحين؛ ثقة من كبار التابعين وعلمائهم، وكان كثير الحديث؛ وبالطبع مثل هذا لا يخشى من تفرده أصلًا، وقد فصَّل الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى في مسألة حكم تفرد الثقة في مقدِّمته عند كلامه عن الشاذ ص١٤ فقال: ((بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه:

فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط: كان ما انفرد به شاذًا مردودًا.

وإنْ لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره؛ إنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد:

فإنْ كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه: قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، كما فيما سبق من الأمثلة.

وإنْ لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به: كان انفراده خارمًا له مزحزحًا عن حيز الصحيح. ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال:

فإنْ كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده: استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف.

وإنْ كان بعيدًا عن ذلك: رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أنَّ الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالِف.

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرًا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، و الله أعلم)).

أقول: فإذا كانت زيادة ((لم يعملوا خيرًا قط)) غير منافيه لما رواه غير عطاء، وعطاء بن يسار ثقة يحتمل تفرده؛ تعيَّن قبول هذه الزيادة منه بحسب القواعد الحديثية.

وإليك مثال عملي على قبول زيادة الثقة الذي يحتمل تفرده إذا لم تكن منافية لرواية الثقات نذكره هنا من باب التوضيح والتأكيد؛ فقد أخرج مسلم من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين)).

فزعم بعض أهل العلم أنَّ لفظة [وعلى العمامة] شاذة؛ قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٣٠٨-٣٠٩: ((وأغرب الأصيلي -فيما حكاه ابن بطال- فقال: ذكر "العمامة" في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي؛ لأنَّ شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد!!))، ثم ردَّ الحافظ ذلك بقوله:

((وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته؛ لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل؛ ولا تكون شاذة، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية)).

السادس: أنَّ مسلمًا لم يتفرد بإخراج هذه الزيادة في صحيحه كما صوَّر ذلك البعض!، بل خرجها غيره من أئمة الحديث، وخرج نحوها البخاري في صحيحه من طريق عطاء أيضًا لكن بلفظ: ((فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن؛ أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه)).

السابع: أنَّ للزيادة شاهدًا من طريق أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليتمجَّدن اللهُ يوم القيامة على أناس لم يعملوا خيرًا قط فيخرجهم من النار بعد ما احترقوا فيدخلهم الجنة برحمتهم بعد شفاعة مَنْ يشفع)).

وهذا الحديث فيه عبد الرحمن بن أبي الزِّنَادِ، قال ابن حجر: ((صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهًا))، وفيه أيضًا صالح بن أبي صالح مولى التَّوْأَمَةِ؛ وهو تابعي صدوق لكنه عمَّر واختلط، وقد قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على [المسند٢/ ص٤٠٠/ ح٩١٩٠]: حسن لغيره، بينما قال الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله تعالى في [الشفاعة ص١٤٤]: ((الحديث ضعيف؛ لأنَّ في سنده صالح بن أبي صالح مولى التوأمة، وهو صالح بن نبهان مختلط)).

والحديث هذا من طريق أبي هريرة له متابعة؛ فقد أخرج أبو الشيخ في كتاب [العظمة٣/ ٨٢١-٨٣٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم: وذكر حديثًا طويلًا في خبر الصور الذي ينفخ فيه وأهوال يوم

القيامة والشفاعة الكبرى وفيه: ((فإذا لم يبق أحدٌ له شفاعة إلا شفع، ولم يبق في النار أحد عمل لله خيرًا قط، قال الله عز وجل: بقيت أنا وأنا أرحم الراحمين، يدخل كفه في جهنم فيخرج ما لا يحصى عدده أحدٌ)).

وهذا الحديث فيه اضطراب في سنده؛ فمرة يروى من طريق إسماعيل بن رافع عن محمد بن يزيد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة، ومرة إسماعيل بن رافع عن محمد بن أبي زياد عن محمد بن كعب القرظي عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة، ومرة إسماعيل بن رافع عن محمد بن يزيد عن أبي هريرة؛ وهذه الروايات رواها كلها أبو الشيخ في كتاب العظمة.

قلتُ: أما إسماعيل بن رافع؛ فهو إسماعيل بن رافع بن عويمر ويقال بن أبي عويمر الأنصاري ويقال المزني مولاهم أبو رافع القاص المدني نزيل البصرة؛ وهو ضعيف الحفظ، ومحمد بن يزيد هو نفسه محمد ابن أبي زياد صاحب حديث الصور؛ وهو مجهول الحال. فالحديث ضعيف؛ قال الحافظ في التهذيب في ترجمة محمد بن يزيد بن أبي زياد: ((قال البخاري: روى عنه إسماعيل بن رافع يعني عن محمد بن يزيد عن رجل من الأنصار عن محمد بن كعب عن أبي هريرة حديث الصور ولم يصح، وقال الخلال سئل أحمد عن حديثه فقال: رجاله لا يعرفون، وقال ابن حبان: لست اعتمد على إسناد خبره، وقال الأزدي: ليس بالقائم في إسناده نظر، وقال الدارقطني إسناده لا يثبت، ومحمد وأيوب والراوي عنه مجهولون)).

فهذه المتابعة وإنْ كانت ضعيفة؛ إلا أنها مما تقوي ثبوت الزيادة؛ كما تقدَّم من كلام الإمام أحمد الذي نقله عنه الحافظ ابن رجب، وإنْ كان كلام ابن رجب في ذلك يحتاج إلى مزيد تفصيل، بل ونقد؛ وليس هذا موضعه.

أقول: وبهذه الوجوه ترد دعوى البعض بأنَّ الزيادة شاذة بسبب تفرد عطاء بها!.

ثم سيأتي ذكر حديث الشفاعة من طريق أنس رضي الله عنه وهو في صحيح مسلم مما يعضِّد هذه الزيادة أيضًا، وفيه: أنَّ الله عز وجل يتفضل برحمته بإخراج مَنْ قال لا إله إلا الله ممن عبد الله ولم يشرك به.

۞ لا تعارض بين الزيادة وبين حديث ((فيعرفونهم في النار بأثر السجود))

وأما دعوى أنَّ الزيادة مخالفة لرواية: ((حتى إذا فَرَغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يُخرج برحمته مَنْ أراد من أهل النار، أَمَرَ الملائكة أن يُخرجوا من النار مَنْ كان لا يُشرك بالله شيئًا ممن أراد أن يرحمه؛ ممن يشهد أن لا إله إلا الله؛ فيعرفونهم في النار بأثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود؛ فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل)) وهي قطعة من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم؛ حيث أنَّ هذه الرواية بينت أنَّ الذين يخرجون هم من أهل الصلاة.

فجوابها: أنَّ هذه دعوة واهية؛ لأنَّ حديث أبي سعيد المتقدِّم وحديث أبي هريرة هذا مختلفان في السياق والألفاظ كثيرًا كما هو ظاهر لمن نظر إليهما!، ولو زعمنا أنَّ زيادات حديث أبي سعيد على حديث أبي هريرة كلها شاذة، لكان خروج العصاة الموحدين من النار في المرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة على سياق حديث أبي سعيد كلها شاذة!!؛ لأنها لم ترد في حديث أبي هريرة، ولا أحد يقول بهذا!، وكذلك هناك زيادات في حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد؛ فهل نحكم عليها بالشذوذ؟!

أقول: ومما يدل على أنهما حديثان مستقلان؛ أنَّ عطاء بن يزيد قال في آخر حديث أبي هريرة المتفق عليه: ((وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئًا، حتى إذا حدَّث أبو هريرة أنَّ الله تبارك وتعالى قال: "ذلك لك ومثله معه" قال أبو سعيد الخدري: "وعشرة أمثاله معه" يا أبا هريرة، قال أبو هريرة: ما حفظتُ إلا قوله: "ذلك لك ومثله معه"، قال أبو سعيد الخدري: أشهد أني حفظتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "ذلك لك وعشرة أمثاله"، قال أبو هريرة: "فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولًا الجنة")).

أقول: فلو كان حديث أبي سعيد الذي رواه عطاء بن يسار وفيه "لم يعملوا خيرًا قط" هو نفسه حديث أبي هريرة؛ لزاد أبو سعيد على أبي هريرة أشياء أخرى تركها، ولم يكتفِ بزيادة واحدة!؛ فتأمل هذا.

ثم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه –وكذا حديث أنس القادم– فيه تفصيل لعدد الإخراجات وعلاماتها، وهذا ما لم يروه أبو هريرة رضي الله عنه؛ ومَنْ علم حجة على مَنْ لم يعلم.

وأيضًا؛ ذكر علامة الإخراج في المرة الأولى في حديث أبي سعيد الخدري بـ((فَيَعْرِفونَهُم بِصُورِهم؛ لا تأكُلُ النار صُوَرَهُم)) وفي لفظ: ((لم تغش الوجه))؛ يدل على أنَّ معرفتهم بآثار السجود مختص بالمرة الأولى!، وهم الذين كانوا يصلون معهم ويتصدقون ويصومون ويحجون ويجاهدون، وأما المرات الأخرى فليس فيها وصف لهم بـ(آثار السجود)؛ بل يخرجون بعلامات أخرى مثقال (دينار) ثم (نصف دينار) ثم (ذرة) من إيمان في قلبه، ثم تنتهي شفاعات المخلوقين إلى هذا الحد، ثم يتفضَّل الله تعالى برحمته فيخرج (أقوامًا لم يعملوا خيرًا قط).

ودعوى أنَّ الذين يخرجون في المرة الثانية والثالثة والرابعة كلهم موصوفون ومعروفون بـ(آثار السجود)؛ لا دليل عليها!، بل هي تخالف النص الذي قيد أصحاب المرة الأولى بهذا الوصف، ومخالفة للأمر الرباني الذي فرَّق بين المرة الأولى فقال: ((اذهَبُوا فأخرِجُوا من عَرَفْتُم منهم))، وبين المرة الثانية والثالثة والرابعة التي قال فيها: ((أَخْرِجُوا من كان في قلبِهِ مِثقالُ ...))، ومعلوم أنَّ تقييد ما أطلقه النص تحكم، وكذلك لا ينبغي التسوية بين أمرين فرَّق بينهما النص!.

وبخاصة بعد قوله صلى الله عليه وسلم: ((فيقول الله عز وجل: أخرجوا مَنْ عرفتم، فيخرج أولئك حتى لا يبقى منهم أحد))، وكذا جواب المؤمنين: ((فيخرجون خلقًا كثيرًا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه؛ ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحدٌ ممن أمرتنا به))، هل يُمكن أن نتصوَّر بعد هذا أن يبقى أحدٌ من أهل الشفاعة الأولى ممن يُعرف بآثار السجود ثم لا يخرج؟! لا يمكن أن نتصور ذلك.

إذن كيف يقال: أنَّ الذين يخرجون في الشفاعات كلها هم ممن يعرفون بآثار السجود (أهل الصلاة)؟!

ثم قد جاء في في مسند أحمد (٣/ ٣٢٥ رقم ١٤٥٣١) -وكذا صحيح ابن حبان (١/ ٤٠٩ رقم ١٨٣)- قال أحمد: حدثنا أبو النضر حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا مُيِّزَ أهلُ الجنة وأهلُ النار؛ فدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، قامت الرسل فشفعوا، فيقول: انطلقوا أو اذهبوا فمن عرفتم فأخرجوه فيخرجونهم قد امتحشوا فيلقونهم في نهر أو على نهر يقال له الحياة قال فتسقط محاشهم على حافة النهر ويخرجون بيضًا مثل الثعارير، ثم يشفعون فيقول: اذهبوا أو انطلقوا فمن وجدتم في قلبه مثقال

قيراط من إيمان فأخرجوهم، قال فيخرجون بشرًا، ثم يشفعون فيقول: اذهبوا أو انطلقوا فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردلة من إيمان فأخرجوه، ثم يقول الله عز وجل: أنا الآن أُخرِجُ بعلمي ورحمتي، قال فيخرج أضعاف ما أخرجوا وأضعافه، فيكتب في رقابهم عتقاء الله عز وجل، ثم يدخلون الجنة فيسمون فيها الجهنميين)).

قال شعيب الأرناؤوط [مسند الصحابة في الكتب التسعة ٢٤/ ١١٤]: (إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم).

قلتُ: أبو الزبير المكي مشهور بالتدليس، قال العلائي في [جامع التحصيل في أحكام المراسيل ١١٠]: ((محمد بن مسلم أبو الزبير المكي مشهور بالتدليس؛ قال سعيد بن أبي مريم ثنا الليث بن سعد قال: جئت أبا الزبير فدفع لي كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي لو أني عاودته فسألته اسمع هذا كله من جابر، قال فسألته، فقال منه ما سمعت ومنه ما حُدثت عنه، فقلت له أعلِم لي على ما سمعت منه فأعلم لي على هذا الذي عندي، ولهذا توقف جماعة من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه الليث عن أبي الزبير عن جابر. وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيه أبو الزبير عن جابر وليست من طريق الليث؛ وكأنَّ مسلمًا رحمه الله اطلع على أنها مما رواه الليث عنه وإنْ لم يروها من طريقه والله أعلم))

وقد أخرجه أحمد في مسنده [٣/ ٣٧٩] مختصرًا من طريق زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد عن أبي الزبير حدثني جابر، فصرَّح بالتحديث. وهذا الحديث ذكره الصنعاني في رفع الأستار ص١٣٣ وسكت عنه الألباني في الحاشية.

أقول: فقول الله عز وجل ((أُخرِجُ بعلمي)) فيه دليل على أنَّ عتقاء الله ليس لهم علامة (آثار السجود ولا غيرها) يمكن لأحد من البشر أن يعرفهم بها، ولو كان لهم علامة ظاهرة كآثار السجود يُعرفون بها لما اختص الله تعالى بعلمهم.

قال الصنعاني رحمه الله تعالى [رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار ص١٣٣]: ((فقوله تعالى: "بعلمي" يدل على أنه عَلِمَ قومًا في قلوبهم الخير لم تعلمهم الملائكة)).

أقول: وقوله بالعطف ((ورحمتي)) فيه دليل على أنهم ليس عندهم عمل خير قط يدخلون بسببه الجنة؛ وإنما هي محض رحمة الله عز وجل بهم.

ثم لو نظرنا في أحاديث الشفاعة الأخرى -كما في حديث أنس في الصحيحين- وجدنا أنَّه يدخل في الشفاعة مَنْ ((كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان))، وهذا لا يمكن أن يكون من أهل الصلاة!.

وإلا فهل الصلاة -على أي صفة كانت!!- بهذا القدر ((أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة))؟!

ثم تأتي بعد ذلك الشفاعة فيمَنْ قال لا إله إلا الله؛ وقد استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون شفاعتهم من حصته فقال: ((ثم أعود الرابعة: فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدًا، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله))، فيأتيه الجواب أنَّ هذه خاصة لله عز وجل لأنه لا يعلمهم نبي مرسل ولا ملك مقرب: ((وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها مَنْ قال لا إله إلا الله))

فأين آثار السجود؟!

أقول: وليس معنى ذلك مجرد قول لا إله إلا الله!، كما فهمه مرجئة الكرامية قديمًا، وكما يفهمه القبوريون في وقتنا المعاصر، بل المراد به التوحيد المنجي من الخلود في جهنم؛ بدليل حديث جابر في رواية أحمد والترمذي وهي صحيحة كما قال الألباني: ((يُعذَّب ناسٌ من أهل التوحيد في النار حتى يكونوا حممًا، ثم تدركهم الرحمة، فيخرجون، ويطرحون على أبواب الجنة، قال: فيرش عليهم أهل الجنة الماء فينبتوا كما ينبت الغثاء في حميل السيل، ثم يدخلون الجنة)).

وهذا التوحيد لا يمكن أن يصدر إلا مَنْ كان عنده أصل الإيمان في قلبه، فتنبَّه ولا تخلط.

وصدق الإمام أحمد رحمه الله تعالى إذ يقول: ((الحديث إذا لم تَجْمَع طُرُقَـه لم تفهمه، والحديث يُفَسِّر بعضه بعضًا))، أخرجه الخطيب في [الجامع ٢ / ٢١٢].

أقول: وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة المتقدم: ((فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل)) -وهو حال الجهنميين كما هو معلوم- بعد أن ذكر وصفهم ((ممن يشهد أن لا إله إلا الله؛ فيعرفونهم في النار بأثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود))؛ فلا يلزم منه أنَّ كل مَنْ يخرج من النار -ولو كان آخر رجل يخرج منها- بهذه الصفة أي يعرف بـ(أثر السجود)؟

بل الذي يظهر لي من مجموع الأحاديث التي وردت فيها صفة الجهنميين؛ أنَّ كل مَنْ تطول مدته في جهنم من عصاة الموحدين ثم يخرج منها فإنه يطلق عليه وصف (الجهنميين) -كما أشار إلى معنى ذلك الحافظ المناوي في فيض القدير فراجعه- ويصب عليه ماء الحياة فينبت؛ لكن آخر فوج من الجهنميين -الذين يخرجون من

النار ويصب عليهم ماء الحياة- هم الذين يخرجون برحمة الله تعالى لا بشفاعة أحد؛ وهم عتقاء الله الذين ((لم يعملوا خيرًا قط)) والله أعلم.

وأقول: ثم بعد هذا؛ هل لنا أن نقول –كما تقولون في الزيادة المتنازع عليها-: إنَّ لفظة ((فيعرفونهم في النار بأثر السجود)) في رواية أبي هريرة: ((أَمَرَ الملائكة أن يُخرجوا من النار مَنْ كان لا يُشرك بالله شيئًا ممن أراد أن يرحمه؛ ممن يشهد أن لا إله إلا الله؛ فيعرفونهم في النار بأثر السجود)) شاذة؛ لأنها لم ترد في رواية أنس التي صرحت أنَّ الإخراج يكون بقول لا إله إلا الله فقط من غير ذكر لأثر السجود؟!!

وهل زيادة ((أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان)) وهي في الصحيحين شاذة؛ لأنَّ في بعض روايات حديث الشفاعة لم تذكر؛ وإنما ذكر في حديث أبي هريرة الحد الأدنى وهو: ((وفي قلبه مثقال ذرة من إيمان))؟!

فلماذا تحكمون بشذوذ زيادة ((لم يعملوا خيرًا قط)) لمجرد أنها لم تذكر في أحاديث الشفاعة الأخرى؟!

۞ الرد على دعوى التعارض بين الأخذ بظاهر الزيادة وبين تأصيلات أهل السنة في الإيمان

وقال البعض: أنَّ لفظة ((لم يعملوا خيرا قط)) شاذة؛ لأنَّ الأخذ بظاهرها يخالف قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يدخل الجنة إلا مؤمن))، وقد أجمع أهل السنة أنَّ الإيمان قول وعمل، فمَنْ لم يعمل خيرًا قط فهو ليس بمؤمن؛ فكيف يدخل الجنة؟!

وقال آخر: أنَّ الأخذ بظاهر هذه الزيادة يخالف الأصول!، ويخالف المعقول!، ويخالف المنقول!، لأنَّ من أصول أهل السنة أنَّ تارك العمل بالكلية كافر، وأنَّ

الأعمال من لوازم إيمان القلب؛ وعدم اللازم يدل على عدم الملزوم، ولأنه لا يتصور عقلًا بقاء الإيمان في القلب مع عدم الأعمال بالكلية؛ فهذا من المحال، ولأنَّ تارك الصلاة كافر كما دلَّ عليه النص والإجماع؛ فكيف لا يكفر تارك الأعمال بالكلية؟! وكيف ينجو من النار ويدخل الجنة؛ والله حرم الجنة على الكفار والمشركين؟!

وبعد هذا يستدل بعضهم بكلام الحافظ ابن الجوزي رحمه الله تعالى: ((ما أحسن قول القائل: إذا رأيتَ الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فأعلم أنه موضوع))!!!.

والجواب من جهتين:

جواب مجمل؛ وهو أنَّ حديث: ((لا يدخل الجنة إلا مؤمن)) هل يراد بالدخول في الجنة: دخولها بلا عذاب أم بعد العذاب؟ وهل يراد بالإيمان هنا: الإيمان المطلق أم مطلق الإيمان؟

فأقول: أما دخول الجنة بلا عذاب فلا يكون إلا بالإيمان المطلق (كمال الإيمان الواجب)، وأما دخولها بعد العذاب فلا يخرج العبد من النار ويدخل الجنة إلا بمطلق الإيمان (أصل الإيمان).

فأين الإشكال؟

أم أين الاختلاف بينه وبين حديث الشفاعة ولفظة ((لم يعملوا خيرًا قط))؟

أما الجواب المفصل؛ وهو من وجوه:

١- أنَّ حديث الشفاعة بزيادة لفظة ((لم يعملوا خيرًا قط)) أو ((لم يعملوا له عمل خير قط)) أو ((أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه))، أخرجه أئمة أهل السنة في مصنفاتهم؛ عبد الرزاق في مصنفه، والإمام أحمد في مسنده، والإمامان

مسلم والبخاري في صحيحيهما، وابن أبي عاصم في السنة، وابن خزيمة في التوحيد، وابن حبان في صحيحه، وابن منده في الإيمان وفي الرد على الجهمية، وعبدالله بن أحمد في السنة، وابن بطة في الإبانة الكبرى، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة والجماعة، وذكره كثير من أهل العلم سلفًا وخلفًا في كتبهم وشروحهم، ولم يقل أحد منهم أنه مخالف لأصل أهل السنة في الإيمان، ولا مخالف للمعقول، ولا للمنقول؟!!!

فهل عَلِمَ هؤلاء كلهم ما في ظاهر هذه اللفظة من فهم مغلوط ثم سكتوا عن ذلك عمدًا أو خطًا؛ والأمة لا تجتمع على ضلالة؟!

أم إنهم لم يعلموا أو لم يفهموا معناها فسكتوا عنها تفويضًا؛ ثم علِمَ معناها بعض المعاصرين وأنها تخالف الأصول والمعقول؟!

((فأين تذهبون))؟

٢- إنَّ نقد الأحاديث الصحيحة لكونها تخالف المعقول أو الأصول أو المنقول توسع به المعاصرون على وجه لم يكن فيما سلف!؛ وقد نقل د. نور الدين عتر في كتابه [منهج النقد ص٣١٦] عن أستاذه محمد السماحي أنه قال: ((وهنا مسألة هامة جدًا؛ وهي: إنَّ كثيرًا من الباحثين اليوم يعمدون إلى أحاديث صحيحة في الصحيحين، أو أحدهما!، ثم يعارضونها بالمعقول تارة، وبالمنقول أخرى، ويدَّعون عليها الوضع!، بحجة أنهم تحاكموا إلى القواعد فحكمت لهم بما يقولون. والاعتدال في ذلك: أن ننظر الحديث الذي هو محل الإشكال؛ فإنْ أمكن فهمه على وجه يتفق مع القواعد ولا يتعارض معها فهو المطلوب، ولا داعي إلى تجريح الرجال)).

٣- لا خلاف بين أهل السنة في دخول الجنة في حق مَنْ نطق بالشهادتين ثم لم يتمكن من العمل فمات، مع إنَّ صورته على الحقيقة: مؤمن لم يعمل خيرًا قط؛ ومع هذا يدخل الجنة!!؛ ومثلهم مَنْ جاء حديث حذيفة مرفوعًا: ((يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام و لا صلاة و لا نسك ولا صدقة، و ليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس؛ الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: "لا إله إلا الله" فنحن نقولها)).

فقال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؛ وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثًا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة! تنجيهم من النار؛ ثلاثًا.

قلتُ: إذن لا ينبغي تعميم القول: بأنه لا يدخل الجنة مَنْ لم يعمل خيرًا قط بجوارحه!.

وحديث حذيفة هذا خرجه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في [السلسلة الصحيحة ١/ ١٢٧] وقال: ((هذا وفي الحديث فائدة فقهية هامة: وهي أنَّ شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى كالصلاة وغيرها، ومن المعلوم أنَّ العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة خاصة مع إيمانه بمشروعيتها، فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك، بل يفسق، وذهب أحمد إلى أنه يكفر وأنه يقتل ردة، لا حدًا، [وفي رواية: أنه لا يكفر بترك الصلاة] وقد صح عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي والحاكم، وأنا أرى أنَّ الصواب رأي الجمهور، وأنَّ ما

ورد عن الصحابة ليس نصًا على أنهم كانوا يريدون بـ "الكفر" هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار، ولا يحتمل أن يغفره الله له، كيف ذلك وهذا حذيفة بن اليمان – و هو من كبار أولئك الصحابة – يرد على صلة بن زفر؛ وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له، فيقول: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة....؟ فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه: "يا صلة تنجيهم من النار ثلاثًا "، فهذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أنَّ تارك الصلاة، ومثلها بقية الأركان ليس بكافر، بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة، فاحفظ هذا فإنه قد لا تجده في غير هذا المكان...

بيد أنَّ هنا دقيقة قلَّ مَنْ رأيته تنبه لها أو نبه عليها، فوجب الكشف عنها وبيانها؛ فأقول: إنَّ التارك للصلاة كسلًا إنما يصح الحكم بإسلامه ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه، أو يدل عليه، ومات على ذلك، قبل أن يستتاب كما هو الواقع في هذا الزمان، أما لو خير بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة، فاختار القتل عليها، فقتل، فهو في هذه الحالة يموت كافرًا، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا تجري عليه أحكامهم، خلافًا لما سبق عن السخاوي؛ لأنه لا يعقل – لو كان غير جاحد لها في قلبه – أن يختار القتل عليها، هذا أمر مستحيل، معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان، لا يحتاج إثباته إلى برهان)).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى معلِّقًا على حديث حذيفة هذا [النهاية في الفتن والملاحم ص١١]: ((وهذا دال على أنَّ العلم قد يرفع من الناس في آخر الزمان حتى إنَّ القرآن يسري عليه النسيان في المصاحف والصدور ويبقى الناس بلا علم، وإنما الشيخ الكبير والعجوز المسنة يخبران بأنهم أدركوا الناس وهم يقولون لا إله

إلا الله فهم يقولونها على وجه التقرب إلى الله عز وجل، فهي نافعة لهم وإنْ لم يكن عندهم من العمل الصالح والعلم النافع غيرها.

وقوله: "تنجيهم من النار" يحتمل: أن يكون المراد أنها تدفع عنهم دخول النار بالكلية ويكون فرضهم القول المجرد لعدم تكليفهم بالأفعال التي لم يخاطبوا بها والله تعالى أعلم، ويحتمل: أن يكون المعنى أنها تنجيهم من النار بعد دخولها، وعلى هذا فيحتمل أن يكونوا من المراد بقوله تعالى في الحديث القدسي: "وعزَّتي وجلالِي لأخْرِجَنَّ من النّارِ مَنْ قَال يَومًا مِنَ الدّهرِ لاَ إِلهَ إلاَّ اللهَّ"، كما سيأتي بيانه في مقامات الشفاعة؛ ويحتمل أن يكون أولئك قومًا آخرين، والله أعلم)).

٤- الإيمان قد يُطلق في النصوص مع عدم دخول العمل الصالح فيه؛ وحينها يكون العمل من لوازم الإيمان، وأمثلة هذه في القرآن كثيرة ومعلومة؛ مثل قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون))، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الإيمان: ((والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان؛ فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضًا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين، ومن قصد إخراج العمل الظاهر؛ قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن، فبقي النزاع في: أنَّ العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان؟

والتحقيق: أنه تارة يدخل في الاسم، وتارة يكون لازمًا للمسمى!؛ بحسب إفراد الاسم واقترانه، فإذا قرن الإيمان بالإسلام كان مسمى الإسلام خارجًا عنه كما في حديث جبريل وإنْ كان لازمًا له، وكذلك إذا قرن الإيمان بالعمل كما في قوله: "إنَّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات" فقد يقال: اسم الإيمان لم يدخل فيه العمل وإنْ كان

لازمًا له!، وقد يقال: بل دخل فيه وعطف عليه عطف الخاص على العام؛ وبكل حال فالعمل تحقيق لمسمى الإيمان وتصديق له)).

وقال في [المجموع ٧/ ٢٠٢]: ((وقيل: بل الأعمال في الأصل ليست من الإيمان؛ فإنَّ أصل الإيمان هو ما في القلب، ولكن هي لازمة له، فمَنْ لم يفعلها كان إيمانه منتفيًا؛ لأنَّ انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، لكن صارت بعرف الشارع داخلة في اسم الإيمان إذا أطلق كما تقدم في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا عطفت عليه ذكرت لئلا يظن الظان أنَّ مجرد إيمانه بدون الأعمال الصالحة اللازمة للإيمان يوجب الوعد؛ فكان ذكرها تخصيصًا وتنصيصًا ليعلم أنَّ الثواب الموعود به في الآخرة وهو الجنة بلا عذاب لا يكون إلا لمن آمن وعمل صالحًا؛ لا يكون لمن ادَّعى الإيمان ولم يعمل)).

٥- إنَّ انتفاء اللازم قد يدل على عدم الملزوم وقد يدل على ضعفه!؛ فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٧/ ٢٩٤]: ((فالعمل يصدِّق أنَّ في القلب إيمانًا، وإذا لم يكن عمل كذَّب أنَّ في قلبه إيمانًا؛ لأنَّ ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم))، بينما في موضع آخر قال [المجموع ٧/ ٢٣٤]: ((فالعلم بالمحبوب يستلزم طلبه، والعلم بالمخوف يستلزم الهرب منه؛ فإذا لم يحصل اللازم دل على ضعف الملزوم))، وجمع بينهما في موضع آخر [المجموع ٧/ ٦٤٤] فقال: ((أصل الإيمان في القلب؛ وهو قول القلب وعمله؛ وهو إقرار بالتصديق، والحب والانقياد. وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه. ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهى تصديق لما في القلب

ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق، وبعض له، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح)).

٦- أنَّ الجزاء من الله عز وجل –ومنه: دخول الجنة- قد يكون بلا عمل؛ وإنما هي محض رحمة الله تعالى، قال شيخ الإسلام في كتابه [الحسنة والسيئة]: ((إنَّ نعم الله وإحسانه إلى عباده يقع ابتداء بلا سبب منهم أصلًا؛ فهو ينعم بالعافية والرزق والنصر وغير ذلك على مَنْ لم يعمل خيرًا قط، وينشئ للجنة خلقًا يسكنهم فضول الجنة وقد خلقهم في الآخرة لم يعملوا خيرًا!، ويدخل أطفال المؤمنين ومجانينهم الجنة برحمته بلا عمل، وأما العقاب فلا يعاقب أحدًا إلا بعمله))، وقال في المجموع: ((وأما الجنة فإنَّ الله ينشئ لها خلقًا فيدخلهم الجنة، فبين أنَّ الجنة لا يضيقها سبحانه؛ بل ينشئ لها خلقًا فيدخلهم الجنة، لأنَّ الله يدخل الجنة مَنْ لم يعمل خيرًا!؛ لأنَّ ذلك من باب الإحسان، وأما العذاب بالنار فلا يكون إلا لمن عصى فلا يعذِّب أحدًا بغير ذنب))، وقال في موضع آخر: ((مَنْ اعتقد أنَّ الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع؛ وذلك باطل من وجوه كثيرة:... خامسها: أنَّ الله تعالى يخرج من النار مَنْ لم يعمل خيرًا قط - أي من المؤمنين - بمحض رحمته، وهذا انتفاع بغير عملهم)). وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى [مفتاح دار السعادة ١/ ٤٠]: ((إذا دخل مسيئهم النار بعدل الله، فدخول محسنهم الجنة بفضله ورحمته أولى، فإنَّ رحمته سبقت غضبه، والفضل أغلب من العدل، ولهذا لا يدخل النار إلا مَنْ عمل أعمال أهل النار، وأما الجنة فيدخلها مَنْ لم يعمل خيرًا قط!، بل ينشئ لها أقوامًا يسكنهم إياها من غير عمل عملوه!، ويرفع فيها درجات العبد من غير سعي منه،

بل بما يصل إليه من دعاء المؤمنين وصلاتهم وصدقتهم وأعمال البر التي يهدونها إليه، بخلاف أهل النار فإنه لا يعذب فيها بغير عمل أصلًا)).

أقول: ومسألة إنشاء أقوام يسكنهم فضل الجنة ثابتة في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض، فتقول: قط قط بعزتك وكرمك، ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقًا، فيسكنهم فضل الجنة))، ولعلَّ هؤلاء هم الذين ((يخرجون من النار قد امتحشوا، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل)) والله أعلم.

٧- قد يحصل في قلب العبد إيمان وإنْ لم يعمل في حياته خيرًا قط!!؛ قال الحافظ ابن المحب المقدسي في كتابه [إثبات أحاديث الصفات ص ١/٤٥٥ باب الشفاعة وهو مخطوط (المكتبة الظاهرية)]: ((حديث: "شفعت الملائكة وشفع النبيون ولم يبق إلا أرحم الراحمين؛ فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرًا قط قد عادوا حممًا". قال شيخنا: ليس في الحديث نفي إيمانهم!، وإنما فيه نفي عملهم الخير، وفي الحديث الآخر: "فيخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"؛ وقد يحصل في قلب العبد مثقال ذرة من إيمان وإنْ كان لم يعمل خيرًا!، ونفي العمل أيضًا لا يقتضي نفي القول!، بل يقال: فيمن شهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله ومات ولم يعمل بجوارحه قط إنه لم يعمل خيرًا، فإنَّ العمل قد لا يدخل فيه القول لقوله: "إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه"، وإذا لم يدخل في النفي إيمان القلب واللسان لم يكن في ذلك ما يناقض القرآن)).

أقول: وابن المحب المقدسي هو الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد ابن المحب المقدسي، وهو الملقب بـ(ابن المحب الصامت)، ولد سنة ٧١٢هـ، وسمع من شيخ الإسلام ابن تيمية (مسند الحارث ابن أبي أسامة) بقراءة والده عبد الله بن المحب في سنة ٧١٨هـ، وقال عنه ابن ناصر الدين الدمشقي في [الرد الوافر ص٩٥-٩٦ ترجمة رقم (١٥) طبعة المكتب الإسلامي تحقيق زهير الشاويش]: ((ولقد وجدتُ بخطه في مواضع كثيرة وأماكن متباينة بخطه مسطورة ترجمة الشيخ تقي الدين بشيخ الاسلام؛ وهو أجلُّ شيوخه من الأئمة الأعلام، ومدحه بقصائد من النظام، وجدتُ بخطه طبقة سماع على عوالي مسند الحارث بن أبي أسامة، أولها: وسمعتها على شيخنا الامام الرباني شيخ الإسلام إمام الأئمة الأعلام بحر العلوم والمعارف أبي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية اثابه الله الجنة، بسماعه من احمد ابن أبي الخير بسنده، ومن والده واحمد بن عبد الرحمن ابن العنيقة الحراني واحمد بن محمد الطاهر ابن المحدث بسماعهم من يوسف بن خليل، بقراءة والدي أبي محمد عبد الله بن احمد بن المحب ابن محمد؛ وهذا خطه))، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٧٨٨هـ.

وفي كتاب [إثبات أحاديث الصفات] ما يدل على أنَّ ابن المحب المقدسي من تلاميذ شيخ الإسلام؛ حيث قال في أحد المواضع فيه: حدثنا إمام الإئمة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية....

أقول: ويقصد بـ(شيخنا) في النقل السابق عنه: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، قال الأخ محمد السالم وهو من المطلعين على هذه المخطوطة في مقاله (الدليل على عدم كفر تارك جنس العمل): ((موضوع الكتاب رواية وجمع الأحاديث

والآثار وطرقها واختلاف ألفاظها في باب الصفات، فهو من كتب المسانيد، ونادرًا ما يأتي بتعليق لشيوخه المعاصرين على هذه الأحاديث من رد شبهة أو استنباط بديع، وإذا أتى بتعليق لأحد من معاصريه فلا يأتي إلا بتعليق لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. والحافظ ابن المحب رحمه الله في كل ما ينقله عن شيخ الإسلام يقول: قال شيخنا أبو العباس أحمد ابن تيمية، وأحيانًا يقول قال شيخنا أبو العباس فقط، وتبلغ عدد نقولاته عن شيخ الإسلام ابن تيمية بهذه العبارات تقريبا عشرين موضعًا، وفي خمسة مواضع فقط من كتابه قال: قال شيخنا وفقط فلا يذكر ابن تيمية ولا غيره، وفي موضعين من هذه المواضع الخمسة ذكر كتابين هنا لابن تيمية كأن يقول: قال شيخنا في اقتضاء الصراط المستقيم، فيعلم أنه ابن تيمية، وفي موضع من هذه المواضع قال: قال شيخنا ثم ذكر كلامًا في حجية الإجماع، ووجدت هذا الكلام في مجموع الفتاوى فيعلم بهذا أنه ابن تيمية، وفي موضعين قال: قال شيخنا، لكن لم أجد هذا الكلام، الموضع الأول هو قوله المنقول آنفًا في التعليق على حديث الشفاعة، والموضع الثاني فيما أذكر فيما يخص الصوفية)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في [الجواب الكافي ص٢٣]: ((وأما قوله في النار: "أعدت للكافرين"، فقد قال في الجنة: "أعدت للمتقين"، ولا ينافي إعداد النار للكافرين أن تدخلها الفساق والظلمة، ولا ينافي إعداد الجنة للمتقين أن يدخلها مَن فى قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان ولم يعمل خيرًا قط)).

أقول: فقوله ((مَن فى قلبه أدنى مثقال ذرة من ايمان ولم يعمل خيرًا قط))، موافق تمامًا لقول شيخه المتقدم: ((وقد يحصل في قلب العبد مثقال ذرة من إيمان وإنْ كان لم يعمل خيرًا)).

وهذا ما يستبعده بعض المعاصرين اليوم بسبب فهمهم الغلط لقاعدة التلازم بين الظاهر والباطن!!؛ فظنوا أنَّ التلازم حتمي لا استثناء فيه لحالة من الحالات!، وظنهم أنَّ الظاهر يُراد به عمل الجوارح حصرًا!، وكلا الظنين غلط.

فأما الظن الأول؛ فيرده قول شيخ الإسلام [المجموع ٧/ ٥٢٢- ٥٢٣]: ((الأصل الثاني: أنَّ شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف؛ فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله كما قال تعالى: "ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء"، وقال: "لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوآدُّون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه". وقد تحصل للرجل موادتهم لرحمٍ أو حاجةٍ فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي وأنزل الله فيه: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة")).

وأما الظن الثاني؛ فيرده قول شيخ الإسلام وهو يذكر منشأ غلط المرجئة [المجموع ٧/ ٥٥٤]: ((الرابع: ظنَّ الظانُّ أنْ ليس في القلب إلا التصديق، وأنْ ليس الظاهر إلا عمل الجوارح!!؛ والصواب: أنَّ القلب له عمل مع التصديق، والظاهر: قول ظاهر وعمل ظاهر؛ وكلاهما مستلزم للباطن)).

وقال في [المجموع ٧/ ١٤]: ((فلما ذكر الإيمان مع الإسلام: جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة؛ الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج، وجعل الإيمان ما في القلب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر)).

وقال [المجموع ٧/ ٥٤١]: ((وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله، كما أنَّ ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضًا تأثير فيما في القلب فكل منهما يؤثر في الآخر؛ لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه)).

أقول: فالنطق بالشهادتين من الظاهر، بل هو أصل الإيمان الظاهر؛ قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٢٠/ ٨٦]: ((أعظم الحسنات هو الإيمان بالله ورسوله، وأعظم السيئات الكفر، والإيمان أمر وجودي، فلا يكون الرجل مؤمنًا ظاهرًا حتى يظهر أصل الإيمان وهو: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أنَّ محمدًا رسول الله، ولا يكون مؤمنًا باطنًا حتى يقر بقلبه بذلك؛ فينتفي عنه الشك ظاهرًا وباطنًا، مع وجود العمل الصالح وإلا كان كمن قال الله فيه: "قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم"، وكمن قال تعالى فيه: "ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين"، وكمن قال فيه: "إذا جاءك المنافقون" الآية، والكفر: عدم الإيمان باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئًا ولم يتكلم)).

أقول: فقارن يا رعاك الله تعالى بين ما تقدَّم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى في إمكانية حصول إيمان في قلب العبد مع إنه لم يعمل خيرًا قط، مع كلام عصام السناني في كتابه [أقوال ذوي العرفان في أنَّ أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان] الذي قال في مقدمته ص٢٥: ((قول محدث في

مسألة الإيمان: وفي عصرنا هذا مع الأسف وجد قول غريب محدث من قبل بعض أهل السنة السلفيين، خالفوا فيه أهل السنة في باب العمل ومنزلته من الإيمان، فجمع قائلوه بين مذهب الجماعة ومذهب مرجئة الفقهاء؛ حين نصوا على إدخال العمل في حقيقة الإيمان كما هو قول الجماعة، ثم تناقضوا بإخراجه؛ حين أثبتوا إمكان وجود إيمان في القلب ولو لم يظهر أي عمل على الجوارح)). والله المستعان.

٨- الإيمان قول وعمل؛ وله أصل وفرع، وأصل الإيمان في القلب وهو التصديق المتضمن لعمل القلب من محبته وانقياده؛ وهذا هو أصل القول وأصل العمل، والذي عنده أصل الإيمان عنده أصل القول وأصل العمل، ونطق بالشهادتين لا محال إلا من مانع، واسم الإيمان يطلق أحيانًا على الأصل فقط لكن مقيد فيقال: مؤمن ناقص الإيمان؛ وبهذا الأصل يكون النجاة من الخلود في النار، وأما دخول الجنة بلا عذاب فلا يكون إلا بكمال الإيمان الواجب.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في [المجموع ٧/ ٦٤٦-٦٤٧]: ((بقي أن يقال: فهل اسم الإيمان للأصل فقط أو له ولفروعه؟ والتحقيق: أنَّ الاسم المطلق يتناولهما، وقد يخص الاسم وحده بالاسم مع الاقتران، وقد لا يتناول إلا الأصل؛ إذا لم يخص إلا هو، كاسم الشجرة فإنه يتناول الأصل والفرع إذا وجدت، ولو قطعت الفروع لكان اسم الشجرة يتناول الأصل وحده، وكذلك اسم الحج هو اسم لكل ما يشرع فيه من ركن وواجب مستحب، وهو حج أيضًا تام بدون المستحبات، وهو حج ناقص بدون الواجبات التي يجبرها دم)).

وقال في [المجموع ٧/ ٢٤١-٢٤٢]: ((وأهل السنة الذين قالوا هذا يقولون: الفساق يخرجون من النار بالشفاعة؛ وإنَّ معهم إيمانًا يخرجون به من النار. لكن لا

يطلق عليهم اسم الإيمان لأنَّ الإيمان المطلق هو الذي يستحق صاحبه الثواب ودخول الجنة، وهؤلاء ليسوا من أهله، وهم يدخلون في الخطاب بالإيمان لأنَّ الخطاب بذلك هو لمن دخل في الإيمان وإنْ لم يستكمله؛ فإنه إنما خوطب ليفعل تمام الإيمان فكيف يكون قد أتمه قبل الخطاب؟!، وإلا كنا قد تبينا أنَّ هذا المأمور من الإيمان قبل الخطاب، وإنما صار من الإيمان بعد أن أمروا به فالخطاب بـ "يا أيها الذين آمنوا"، غير قوله: "إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم" ونظائرها. فإنَّ الخطاب بـ "يا أيها الذين آمنوا" أولًا يدخل فيه من أظهر الإيمان وإنْ كان منافقًا في الباطن يدخل فيه في الظاهر؛ فكيف لا يدخل فيه مَنْ لم يكن منافقًا وإنْ لم يكن من المؤمنين حقًا؟! وحقيقته: أنَّ من لم يكن من المؤمنين حقًا يقال فيه: إنه مسلم ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار؛ وهذا متفق عليه بين أهل السنة. لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه، فقيل: يقال مسلم،؛ ولا يقال: مؤمن. وقيل: بل يقال: مؤمن.

والتحقيق أن يقال: إنه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ولا يعطى اسم الإيمان المطلق؛ فإنَّ الكتاب والسنة نفيا عنه الاسم المطلق، واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله لأنَّ ذلك إيجاب عليه وتحريم عليه وهو لازم له كما يلزمه غيره، وإنما الكلام في اسم المدح المطلق.

وعلى هذا فالخطاب بالإيمان يدخل فيه ثلاث طوائف: يدخل فيه المؤمن حقًا، ويدخل فيه المنافق في أحكامه الظاهرة وإنْ كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار؛ وهو في الباطن ينفى عنه الإسلام والإيمان، وفي الظاهر يثبت له الإسلام والإيمان الظاهر، ويدخل فيه الذين أسلموا وإنْ لم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم؛

لكن معهم جزء من الإيمان والإسلام يثابون عليه، ثم قد يكونون مفرطين فيما فرض عليهم وليس معهم من الكبائر ما يعاقبون عليه كأهل الكبائر لكن يعاقبون على ترك المفروضات؛ وهؤلاء كالأعراب المذكورين في الآية وغيرهم؛ فإنهم قالوا: آمنا من غير قيام منهم بما أمروا به باطنًا وظاهرًا، فلا دخلت حقيقة الإيمان في قلوبهم ولا جاهدوا في سبيل الله، وقد كان دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجهاد، وقد يكونون من أهل الكبائر المعرضين للوعيد؛ كالذين يصلون ويزكون ويجاهدون ويأتون الكبائر؛ وهؤلاء لا يخرجون من الإسلام؛ بل هم مسلمون، ولكن بينهم نزاع لفظي: هل يقال: إنهم مؤمنون؟ كما سنذكره إن شاء الله)).

وقال -وهو يبين أصل الإيمان- في [المجموع ١٢/ ٤٧٤-٤٧٥]: ((ولهذا قال علماء السنة في وصفهم اعتقاد أهل السنة والجماعة: إنهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب. فأما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقًا به وانقيادًا له؛ فهذا أصل الإيمان الذي مَنْ لم يأتِ به فليس بمؤمن؛ ولهذا تواتر في الأحاديث: "أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"، "مثقال حبة من إيمان"، وفي رواية الصحيح أيضًا: "مثقال حبة من خير"، "مثقال ذرة من خير"، وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: "الإيمان بضع وستون - أو بضع وسبعون شعبة - أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان"، فعلم أنَّ الإيمان يقبل التبعيض والتجزئة، وأنَّ قليله يخرج الله به من النار مَنْ دخلها؛ ليس هو كما يقوله الخارجون عن مقالة أهل السنة: إنه لا يقبل التبعيض والتجزئة؛ بل هو شيء واحد إما أن يحصل كله أو لا يحصل منه شيء)).

وقال في [المجموع ٧/ ٦٤٤]: ((فأصل الإيمان في القلب؛ وهو قول القلب وعمله: وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح؛ وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح)).

والانقياد الذي أشار إليه شيخ الإسلام -والذي هو من أصل الإيمان- إنما هو انقياد القلب وهو الإلتزام بالفعل وإنْ لم يفعل المأمور بجوارحه!؛ وقد صرَّح بذلك في قوله [الصارم المسلول ١/ ٥١٩]: ((وكلام الله خبر وأمر؛ فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد والاستسلام وهو عمل في القلب؛ جماعه: الخضوع والانقياد للأمر وإنْ لم يفعل المأمور به، فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد: فقد حصل أصل الإيمان في القلب؛ وهو الطمأنينة والإقرار، فإنَّ اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد)).

أقول: وأما التصديق المجرد عن عمل القلب فليس إيمانًا ولا ينجي من الخلود في النار؛ قال رحمه الله تعالى في [المجموع ٧/ ٥٢٩]: ((فالإيمان في القلب لا يكون إيمانًا بمجرد تصديق ليس معه عمل القلب وموجبه من محبة الله ورسوله ونحو ذلك؛ كما أنه لا يكون إيمانًا بمجرد ظن وهوى؛ بل لا بد في أصل الإيمان من قول القلب وعمل القلب، وليس لفظ الإيمان مرادفًا للفظ التصديق كما يظنه طائفة من الناس)).

وقال رحمه الله تعالى في معرض المقارنة بين مذهب مرجئة الفقهاء وبين أهل السنة والجماعة حول "عمل الجوارح" [المجموع ٧/ ٢٩٧]: ((فهم يقولون: إنَّ الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقًا للذم والعقاب كما تقوله الجماعة)).

أقول: ومعلوم أنَّ مرجئة الفقهاء لا يكفِّرون تارك العمل المفروض وفاعل المحرمات بالكلية!؛ مع كونهم يخرجون العمل عن مسمى الإيمان، ومع هذا جعل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قولهم بالمؤاخذة على ترك العمل دون التكفير كقول أهل السنة، وأما مذهبهم في أنَّ العمل ليس من الإيمان وأنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص فهذا يدينهم به. بل وأثبت شيخ الإسلام اسم الإيمان بدون العمل المفروض؛ مع استحقاق الذم والعقاب، فتأمل هذا.

وقال شيخ الإسلام [المجموع ٢٨/ ٧٢]: ((وفي رواية: "مَنْ غشني فليس مني" فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان كما قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"، فسلبه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب؛ وإنْ كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار)).

وقال [المجموع ٧/ ٥٢٥]: ((ومن هنا قيل: إنَّ الفاسق الملي يجوز أن يقال: هو مؤمن باعتبار، ويجوز أن يقال: ليس مؤمنًا باعتبار، وبهذا تبين أنَّ الرجل قد يكون مسلمًا لا مؤمنًا ولا منافقًا مطلقًا؛ بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة)).

أقول: ومن هذا نعلم؛ أنَّ اسم الإيمان يدخل فيه كلُّ مَنْ حقق الأصل على قول طائفة من أهل الحديث كما سيأتي بيانه، لكن بالطبع إيمان هؤلاء ناقص.

وأقول: ولا يكفر العبد حتى يترك أصل الإيمان؛ قال شيخ الإسلام [المجموع ١٥/ ٢٨٢-٢٨٣]: ((والإيمان اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، والكفر اسم جامع لكل ما يبغضه الله وينهى عنه؛ وإنْ كان لا يكفر العبد إذا كان معه أصل الإيمان وبعض فروع الكفر من المعاصي، كما لا يكون مؤمنًا إذا كان معه أصل الكفر وبعض فروع الإيمان))، وسيأتي مزيد تفصيل في هذا الأمر.

وقد نقل الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في كتابه [العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ص١١٤] مناظرة ابن تيمية لابن المرحل؛ وفيها أنَّ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قال معلِّقًا بعد المناظرة: ((قال أهل السنة: إنَّ مَنْ ترك فروع الإيمان لا يكون كافرًا حتى يترك أصل الإيمان؛ وهو الاعتقاد، ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة التي هي ذات شعب وأجزاء زوال اسمها، كالإنسان إذا قطعت يده أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها)).

أقول: وقد يغتر البعض بكلمة (قلتُ) في أثناء المناظرة فيظن أنَّ الكلام لابن عبد الهادي وليس لشيخ الإسلام رحمهما الله تعالى!، ولهذا نسب البعض هذا الكلام لابن عبد الهادي، وهذا غلط، لأنَّ ابن عبد الهادي قال في آخر المناظرة كما في العقود الدرية ص١٣٢: ((وكل ما فيها [قلتُ] فإنه من كلام الشيخ تقي الدين قرره بعد المناظرة)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه [فتح الباري ١/ ٨٨]: ((وهذا يستدل به على أنَّ الإيمان يفوق معنى كلمة التوحيد، والإيمان القلبي -وهو

التصديق- لا تقتسمه الغرماء بمظالمهم؛ بل يبقى على صاحبه؛ لأنَّ الغرماء لو اقتسموا ذلك لخلد بعض أهل التوحيد، وصار مسلوبًا ما في قلبه من التصديق وما قاله بلسانه من الشهادة، وإنما يخرج عصاة الموحدين من النار بهذين الشيئين!، فدل على بقائهما على جميع مَنْ دخل النار منهم، وأنَّ الغرماء إنما يقتسمون الإيمان العملي بالجوارح)).

أقول: والتصديق في كلام أهل السنة يراد به التصديق المقترن بعمل القلب لا التصديق المجرد؛ لأنَّ هذا الأخير من أغلاط المرجئة، فلا تخلط بين الاستعمالين.

وبعد هذه الوجوه؛ يتبين لنا أنه لا اختلاف بين كلام أهل العلم في مسائل الإيمان والعمل وبين الأخذ بظاهر لفظة: ((لم يعملوا خيرًا قط))، فأهل العلم يقولون بخروج عصاة الموحدين بالتصديق المتضمن لأصل عمل القلب وهو محبة القلب وانقياده، وحديث الشفاعة يصرِّح بأنَّ الذين يخرجون هم من أهل التوحيد وهم إخوان المؤمنين وهم مراتب بحسب إيمانهم، وآخرهم خروجًا هم قوم لم يعملوا خيرًا قط غير أصل التوحيد والإيمان.

وهذا الأصل هو ثمن دخول الجنة؛ قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٢٤/ ٢٣٥]: ((وأيضًا فإنَّ التوحيد أصل الإيمان؛ وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار، وهو ثمن الجنة!، ولا يصح إسلام أحد إلا به، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)).

فمَنْ حقق أصل الإيمان فإنه يدخل الجنة عاجلًا من غير عقاب كصاحب البطاقة، أو آجلًا بعد العقاب كعتقاء الله عز وجل الذين لم يعملوا خيرًا قط بجوارحهم.

وأما مسألة وجود الإجماع المخالف لهذه اللفظة ((لم يعملوا خيرًا قط))؛ فسيأتي بيان ذلك بالتفصيل.

۞ أصل الإشكال الحاصل عند البعض في هذا الزمان

وفي ظني أنَّ أصل الإشكال الحاصل عند البعض في هذا الزمان؛ أنهم فهموا أنَّ قول أهل السنة: الإيمان قول وعمل؛ وأنَّ القول هو قول القلب واللسان والعمل عمل القلب والجوارح، إنما أراد به أهل السنة تكفير مَنْ ترك أحد هذه الأركان، وهذا فهم غلط، بل أراد السلف بذلك الرد على مذهب الإرجاء الذين قالوا: الإيمان قول بلا عمل، فقال أعلام أهل السنة حينئذ: بل الإيمان قول وعمل؛ ومحل هذا النزاع في مسمى الإيمان وحقيقته وأركانه، لا في تكفير تارك أحد هذه الأركان، قال شيخ الإسلام في كتاب الإيمان: ((والمقصود هنا: أنَّ مَنْ قال من السلف: الايمان قول وعمل؛ أراد قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، ومَنْ أراد الاعتقاد رأى أنَّ لفظ القول لا يفهم منه الا القول الظاهر أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومَنْ قال: قول وعمل ونية؛ قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك، ومَنْ زاد اتباع السنة فلأنَّ ذلك كله لا يكون محبوبًا لله الا باتباع السنة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل انما أرادوا ما كان مشروعًا من الأقوال، ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولًا فقط، فقالوا بل هو قول وعمل، والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم كما سئل سهل بن عبدالله التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة؛ لأنَّ الإيمان إذا

كان قولًا بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولًا وعملًا بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولًا وعملًا ونية بلا سنة فهو بدعة)).

أقول: ولا شك أنَّ مَنْ أتى بالقول من غير عمل القلب والجوارح، أي أتى بالتصديق المجرد عن العمل؛ فلا يكون مؤمنًا بمجرد ذلك، بل لا بد من إلتزام القلب وانقياده ومحبته وهذا هو أصل العمل، وأما مَنْ أتى بالقول والعمل بلا نية إي بلا إرادة صحيحة ولا إخلاص ولا صدق؛ فهذا نفاق وإنْ أظهر الأعمال الصالحة، وكذلك القول والعمل والنية ممن لم يفعل ذلك على وفق ما جاءت به سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهذه بدع وإن كانت في الظاهر أعمال وعبادات.

فالذين أضافوا (نية وسنة) من أهل العلم في تعريف الإيمان إنما أرادوا بيان صفات قبول القول والعمل، والذين لم يضيفوا ذلك من السلف إنما أرادوا بالقول والعمل ما توفر فيهما صفات القبول حتمًا؛ فاكتفوا بالرد على المرجئة فقالوا: قول وعمل، ولم يزيدوا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٧/ ٥٠٥-٥٠٦]: ((والمأثور عن الصحابة وأئمة التابعين وجمهور السلف وهو مذهب أهل الحديث وهو المنسوب إلى أهل السنة: أنَّ "الإيمان قول وعمل يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وأنه يجوز الاستثناء فيه"؛ كما قال عمير بن حبيب الخطمي وغيره من الصحابة: الإيمان يزيد وينقص، فقيل له: وما زيادته ونقصانه؟ فقال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه.

فهذه الألفاظ المأثورة عن جمهورهم؛ وربما قال بعضهم وكثير من المتأخرين: "قول وعمل ونية"، وربما قال آخر: "قول وعمل ونية واتباع السنة"؛ وربما قال: "قول

باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان" أي بالجوارح؛ وروى بعضهم هذا مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في النسخة المنسوبة إلى أبي الصلت الهروي عن علي بن أبي موسى الرضا وذلك من الموضوعات على النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل العلم بحديثه.

وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي؛ ولكن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، فقول اللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين وهذا لا يسمى قولًا إلا بالتقييد، كقوله تعالى: "يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم"، وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب هي من أعمال المنافقين؛ التي لا يتقبلها الله. فقول السلف يتضمن: القول والعمل الباطن والظاهر؛ لكن لما كان بعض الناس قد لا يفهم دخول النية في ذلك قال بعضهم: "ونية". ثم بين آخرون: أنَّ مطلق القول والعمل والنية لا يكون مقبولًا إلا بموافقة السنة؛ وهذا حق أيضًا، فإنَّ أولئك قالوا: قول وعمل ليبينوا اشتماله على الجنس، ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال، وكذلك قول من قال: "اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح"؛ جعل القول والعمل اسما لما يظهر، فاحتاج أن يضم إلى ذلك اعتقاد القلب، ولا بد أن يدخل في قوله: "اعتقاد القلب" أعمال القلب المقارنة لتصديقه مثل حب الله وخشية الله؛ والتوكل على الله ونحو ذلك. فإنَّ دخول أعمال القلب في الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها)).

أقول: وبهذا يتبين لنا؛ إنَّ مراد أهل العلم من نقل إجماع السلف في كون الإيمان قول وعمل، هو الرد على المرجئة، وإنَّ بعض المعاصرين اليوم فسروا مرادهم وحمَّلوا

كلامهم ما لا يحتمل فقالوا: إنما مراد السلف من قولهم الإيمان قول وعمل؛ أي إنَّ الإيمان لا يصح مطلقًا بدون عمل من أعمال الجوارح!!، ولم يكتفوا بذلك حتى عارضوا بفهمهم هذا حديث الشفاعة وحديث البطاقة؛ وهما صريحان في نجاة عصاة الموحدين من النار ولو لم يعملوا خيرًا قط زيادة عن أصل الإيمان، بل وصار بعضهم يشكك بثبوت زيادة ((لم يعملوا خيرًا قط))، وصرَّح البعض بأنها شاذة لمخالفتها إجماع السلف زعموا، وكل هذا مردود بما سبق.



المبحث الثاني

دراسة لفظة ((لم يعملوا خيرًا قط)) من حيث المعنى والدلالة

بعد أن تبين لنا أنَّ زيادة ((لم يعملوا خيرًا قط)) سالمة من علة الشذوذ، لا بد لنا أن نبين معناها كما فهمه علماؤنا الأجلاء.

وقبل ذلك؛ لا بد أن نعلم إنَّ أهل السنة متفقون على إنَّ نفي الخير في لفظة "لم يعملوا خيرًا قط" لا يشمل نفي أصل الإيمان والتوحيد!؛ لأنهم متفقون أنَّ الكافر أو المشرك لا تناله شفاعة ولا رحمة، وبالتالي فهو مخلَّد في جهنم لا يدخل الجنة أبدًا.

وإنما قالت المرجئة الكرامية أنَّ الخير المنفي في لفظة ((لم يعملوا خيرًا قط)) يشمل كل الخير في القلب وعلى الجوارح سوى النطق بالشهادتين!!، وهذا باطل من القول، لأنه قد تقدَّم أنَّ هؤلاء الذين يخرجون من النار هم من أهل التوحيد الذين لم يشركوا بالله الشرك الأكبر، ولم يفعلوا ناقضًا من نواقض الإيمان، وأنهم إخوان الشفعاء، وأنَّ في قلوبهم جزء من الإيمان ينجيهم من الخلود في النار، والذي ليس في قلبه إيمان منافق زنديق وهو في الدرك الأسفل من النار، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السنة والحديث.

۞ الخلاف بين المعاصرين في تفسير لفظة "لم يعملوا خيرًا قط"

وإنما وقع الخلاف بين المعاصرين في تفسير لفظة "لم يعملوا خيرًا قط" على قولين:

ـ **الأول**: أنَّ ظاهرها مراد، وهو أنَّ مَنْ حقق أصل الإيمان وأصل التوحيد فلا يخلَّد في جهنم ولو ترك ما زاد على ذلك من الخير والعمل، وهذا ما دلَّ عليه سياق حديث الشفاعة.

ثم هؤلاء قسمان:

منهم: مَنْ يجعل هذا الفوج (الذين لم يعملوا خيرًا قط) هم قوم نطقوا الشهادتين ثم عجزوا عن العمل؛ إما لعدم القدرة أو لعدم العلم، ثم ماتوا أو قتلوا على كلمة التوحيد.

ومنهم: مَنْ يجعل هذا الفوج (الذين لم يعملوا خيرًا قط) هم قوم لم يعملوا بجوارحهم خيرًا قط لتقصيرهم وتفريطهم لا لعدم تمكنهم من العمل.

والقسم الأول هو قول لبعض المعاصرين من أهل العلم، وهو غلط بيِّن.

لأنه كيف يعجزون عن العمل ثم يكون مصيرهم في أدنى درجات عصاة الموحدين في النار؟!

هذا تأويل بعيد.

وقد جرى نقاش بين الشيخ الألباني رحمه الله تعالى مع بعض طلبة العلم في مسألة كفر تارك الصلاة [شريط رقم (٢٩٧) من سلسلة الهدى والنور] جاء فيه:

((قال الشيخ الألباني: شو ورد في السنة؟

السائل: مثل حديث البطاقة

الشيخ الألباني: وشو الاحتمال الذي يرد عليه؟

السائل: مثل حديث البطاقة يا شيخ.

الشيخ الألباني: طيب ما باله؟

السائل: إنه لم يفعل خيرًا إلا هذه الكلمة

الشيخ الألباني: طيب؛ شو يرد عليه؟

السائل: يرِدُ عليه؛ أنَّ هذا الرجل لم يمكَّن من فعل الخيرات؛ كقاتل التسع والتسعين نفسًا!.

أحد الحاضرين معقبًا: ومُكِّن من فعل السيئات مائة سجل؟!

فقال الشيخ الألباني مؤيدًا للمعقِّب: هكذا يعني!!

ثم قال الشيخ سائلًا ومستنكرًا: والأحاديث المتواترة في الشفاعة يوم القيامة "أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من خير"، وفي رواية "من إيمان"؛ لم يتمكَّن من أعمال الإيمان؟!

وفي الأحاديث الصحيحة أي الأعمال أفضل؟ أعمال أفضل؛ وذكر منها الصلاة والحج وما شابه ذلك، لم يتمكَّن من الاعمال الصالحة كلها، ولذلك ما بقي في قلبه إلا ذرة من إيمان وذرة من خير؟

هيك يعني معنى الحديث؟!

وهكذا يسوقه علماء السلف الذين تلقينا العقيدة منهم؟!

لما يسوقوا الشفاعة وأحاديث الشفاعة يعنون الذين ما استطاعوا أن يعملوا عمل الخير؟!

هكذا؟!!

لقد وقعتم فيما أنكرتم على مَنْ خالفكم من أهل الأهواء.

إنكم تلفون وتدورون على الاحاديث الصحيحة وتتأولونها مع فكرة قائمة في أذهانكم!، لن تستطيعوا حتى اليوم أن تثبتوها بالأدلة من الكتاب والسنة إلا بالتأويل.

وعلى كل حال؛ فالأدلة التي أنت ذكرتها هي حجة عليك، لإنك تتأولها بما يشبه تعطيل المؤولة لنصوص الكتاب والسنة فيما يتعلق بالصفات الإلهية!!، فنحن الآن لا فرق بيننا وبين أهل الكلام من حيث التعطيل؛ الفرق شكلي!، أولئك يعطلون النصوص المتعلقة في الصفات الإلهية، وهؤلاء يعطلون النصوص المتعلقة بالأحكام الشرعية!، والتعطيل واحد!!!)).

وأما قول البعض (!): هذه اللفظة في حق مَنْ نطق بالشهادتين ولم يتمكن من عمل أي طاعة، لكنه مع هذا مسرف بالذنوب، فهو يُعذَّب في النار، وهو من أدنى درجات عصاة الموحدين فيها؟!

أقول: هذه صورة خيالية لا توجد إلا في أذهان مَنْ لا يريد التسليم بظاهر حديث الشفاعة!!، ولهذا فهم يذكرون أي احتمال لتأويل لفظة "لم يعملوا خيرًا قط" ولو كان خياليًا!!، حتى قال قائلهم في كتابه [القول الحق المبين على مَنْ يخاصم في إجماع علماء المسلمين]: ((فبعد الاحتمالات السابقة التي وردت نقول: إنَّ هناك قاعدة عند أهل السنة وهي "إذا ورد على الدليل احتمال بطل الاستدلال به" هذه إذا كان احتمالًا واحدًا!، فما بالك إذا كان عدد من الاحتمالات؟!)).

وإلا فكيف لا يتمكن من عمل أي طاعة ثم يتمكن من الإسراف بالذنوب؟!!

وهذا الاحتمال نفسه سمعته قديمًا من رجل عامي في تحريفه لدلالة حديث البطاقة، واليوم صرنا نسمعه ممن ينسب نفسه للعلم!!، والله المستعان.

ثم قاعدة: ((إذا ورد على الدليل احتمال بطل الاستدلال به)) تنطبق أيضًا على حديث: ((بين الرجل والكفر ترك الصلاة))؛ لأنَّ لأهل العلم عدة احتمالات في معنى الحديث؛ فهل يا ترى يبطل الاستدلال به كما أبطلتم الاستدلال بحديث الشفاعة وحديث البطاقة؟!

وهكذا هناك عدة أحاديث يكثر فيها الاحتمالات في بيان معانيها؛ هل يبطل بها الاستدلال؟

أم إنَّ الاحتمال لا بد أن يكون مبنيًا على قرائن صحيحة لا تصورات خيالية!!.

ورحم الله تعالى القائل: ((إذا ثبت الحديث بعدالة النقلة؛ وجب العمل به ظاهرًا، ولا يترك بمجرد الوهم والاحتمال)) انظر [إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ١٠٣].

ـ **الثاني**: أنَّ ظاهر اللفظة غير مراد، والمراد بالنفي نفي كمال العمل أو أغلبه لا نفي كل العمل، وأنَّ النجاة من الخلود لا يكون إلا بشيء من عمل الجوارح ولو كان يسيرًا، بدليل إنَّ إخراجهم من النار يكون بمعرفة آثار السجود؛ كما دلَّت عليه إحدى روايات الحديث.

وهذا التأويل يرفضه سياق حديث الشفاعة، ويردّه كلام الأئمة من سلف هذه الأمة.

أما سياق الحديث فقد تقدَّم بيانه.

۞ كلام الأئمة في بيان معنى حديث الشفاعة

وأما كلام الأئمة في بيان معنى حديث الشفاعة: فنذكر من أقوالهم ما يؤكِّد أنَّ معناه على ظاهره.

١- قول الإمام ابن نصر المروزي رحمه الله تعالى في كتابه تعظيم قدر الصلاة؛ وهو يذكر ثلاث طوائف من أهل الحديث اختلفوا في مسألة الفرق بين الإسلام والإيمان:

الطائفة الأولى: تفرق بين الإسلام والإيمان وعندهم فاعل الكبيرة وتارك العمل الواجب مسلم، وهو فاسق بكبيرته.

والطائفة الثانية: أيضًا تفرق بينهما؛ ولكن فاعل الكبيرة عندهم مسلم، وهو كافر؛ أي من حيث العمل.

والطائفة الثالثة: وهم الذين لا يفرقون بين الإسلام والإيمان، وعندهم فاعل الكبيرة مسلم، وهو في نفس الوقت مؤمن؛ لكن من حيث الأصل.

وإليك تفصيل أقوالهم:

قالت الطائفة الأولى: ((فقالوا: الإيمان خاص يثبت الاسم به بالعمل بالتوحيد، والإسلام عام يثبت الاسم به بالتوحيد والخروج من ملل الكفر؛... قال الزهري: فنرى أنَّ الإسلام الكلمة والإيمان العمل...، فقال أبو جعفر: هذا الإسلام ودوَّر دارة واسعة، وقال: هذا الإيمان ودوَّر دارة صغيرة في وسط الكبيرة، قال: والإيمان مقصور في الإسلام؛ فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلا الكفر بالله))

ثم ذكر المروزي حجة هذه الطائفة من أهل الحديث فقال:

((قالوا: فلنا في هؤلاء أسوة وبهم قدوة، مع ما يثبت ذلك من النظر، وذلك أنَّ الله جعل اسم المؤمن اسم ثناء وتزكية، ومدحة أوجب عليه الجنة، فقال: "وكان بالمؤمنين رحيمًا تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرًا كريمًا"، وقال: "وبشر الذين آمنوا أنَّ لهم قدم صدق عند ربهم"، وقال: "يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم"، وقال: "يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم"، وقال: "الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور"، وقال: "وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار".

قال: ثم أوجب الله النار على الكبائر؛ فدلَّ بذلك على أنَّ اسم الإيمان زائل عن من أتى كبيرة.

قالوا: ولم نجد الله أوجب الجنة باسم الإسلام؛ فثبت أنَّ اسم الإسلام له ثابت على حاله، واسم الإيمان زائل عنه.

فإن قيل لهم في قولهم هذا: أليس الإيمان ضد الكفر؟

قالوا: الكفر ضد لأصل الإيمان؛ لأنَّ للإيمان أصلًا وفرعًا، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان الذي هو ضد الكفر.

فإن قيل لهم: فالذي زعمتم أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم أزال عنه اسم الإيمان هل فيه من الإيمان شيء؟ قالوا: نعم أصله ثابت، ولولا ذلك لكفر؛ ألم تسمع إلى ابن مسعود أنكر على الذي شهد أنه مؤمن، ثم قال: لكنا نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله؛ يخبرك أنه قد آمن من جهة أنه قد صدق، وأنه لا يستحق اسم المؤمن إذ كان

يعلم أنه مقصر؛ لأنه لا يستحق هذا الاسم عنده إلا من أدَّى ما وجب وانتهى عما حرم عليه من الموجبات للنار التي هي الكبائر.

قالوا: فلما أبان الله أنَّ هذا الاسم يستحقه من قد استحق الجنة وأنَّ الله قد أوجب الجنة عليه، وعلمنا أنا قد آمنا وصدقنا؛ لأنه لا يخرج من التكذيب إلا بالتصديق ولسنا بشاكين ولا مكذبين، وعلمنا أنا له عاصون مستوجبون للعذاب وهو ضد الثواب الذي حكم الله به للمؤمنين على اسم الإيمان، علمنا أنا قد آمنا وأمسكنا عن الاسم الذي أثبت الله عليه الحكم بالجنة وهو من الله اسم ثناء وتزكية، وقد نهانا الله أن نزكي أنفسنا وأمرنا بالخوف على أنفسنا، وأوجب لنا العذاب بعصياننا، فعلمنا أنا لسنا بمستحقين بأن نتسمَّى مؤمنين إذ أوجب الله على اسم الإيمان الثناء والتزكية والرحمة والرأفة والمغفرة والجنة، وأوجب على الكبائر النار؛ وهذان حكمان يتضادان.

فإن قيل: فكيف أمسكتم عن اسم الإيمان أن تسموا به وأنتم تزعمون أنَّ أصل الإيمان في قلوبكم وهو التصديق بأن الله حق وما قاله صدق؟

قالوا: إنَّ الله ورسوله وجماعة المسلمين سموا الأشياء بما غلب عليها من الأسماء؛ فسموا الزاني فاسقًا والقاذف فاسقًا، وشارب الخمر فاسقًا، ولم يسموا واحدًا من هؤلاء متقيًا ولا ورعًا، وقد اجمع المسلمون أنَّ فيه أصل التقى والورع؛ وذلك أنه يتقي أن يكفر أو يشرك بالله شيئًا، وكذلك يتقي الله أن يترك الغسل من الجنابة أو الصلاة، ويتقي أن يأتي أمه، فهو في جميع ذلك متق، وقد أجمع المسلمون من المخالفين والموافقين أنهم لا يسمونه متقيًا ولا ورعًا إذا كان يأتي بالفجور، فلما أجمعوا أنَّ أصل التقى والورع ثابت فيه، وأنه قد يزيد فيه فروعًا بعد الأصل كتورعه

عن إتيان المحارم ثم لا يسمونه متقيًا ولا ورعًا مع إتيانه بعض الكبائر، وسموه فاسقًا وفاجرًا مع علمهم أنه قد أتى بعض التقى والورع، فمنعهم من ذلك أنَّ اسم التقى اسم ثناء وتزكية وأنَّ الله قد أوجب عليه المغفرة والجنة، قالوا: فكذلك لا نسميه مؤمنًا، ونسميه فاسقًا زانيًا؛ وإن كان أُصِّل في قلبه اسم الإيمان، لأنَّ الإيمان اسم أثنى الله به على المؤمنين وزكاهم به فأوجب عليه الجنة، فمن ثم قلنا: مسلم، ولم نقل: مؤمن، قالوا ولو كان أحد من المسلمين الموحدين يستحق أن لا يكون في قلبه إيمان ولا إسلام من الموحدين لكان أحق الناس بذلك أهل النار الذين دخلوها؛ فلما وجدنا النبي صلى الله عليه و سلم يخبر أنَّ الله يقول: "أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان" ثبت أنَّ شر المسلمين في قلبه إيمان، ولما وجدنا الأمة يحكم عليهم بالأحكام التي ألزمها الله المسلمين ولا يكفرونهم ولا يشهدون لهم بالجنة ثبت أنهم مسلمون، إذ أجمعوا أن يمضوا عليهم أحكام المسلمين، وأنهم لا يستحقون أن يسموا مؤمنين إذ كان الإسلام ثبتًا للملة التي يخرج بها المسلم من جميع الملل فتزول عنه أسماء الملل إلا اسم الإسلام، وتثبت أحكام الإسلام عليه، وتزول عنه أحكام جميع الملل.

فان قال لهم قائل: لم لم تقولوا كافرون إن شاء الله؛ تريدون به كمال الكفر، كما قلتم مؤمنين ان شاء الله تريدون به كمال الإيمان؟

قالوا: لأنَّ الكافر منكر للحق، والمؤمن أصلي الإقرار، والإنكار لا أول له ولا آخر فينتظر به الحقائق، والإيمان أصله التصديق، والإقرار ينتظر به حقائق الأداء لما أقر، والتحقيق لما صدق؛ مثل ذلك كمثل: رجلين عليهما حق لرجل فسأل أحدهما حقه، فقال: ليس لك عندي حق، فأنكر وجحد، فلم تبق له منزلة يحقق بها ما قال إذ

جحد وأنكر، وسأل الآخر حقه، فقال: نعم لك عليَّ كذا وكذا، فليس إقراره بالذي يصل إليه بذلك حقه دون أن يوفيه، وهو منتظر له أن يحقق ما قال إلا بأداءه ويصدق إقراره بالوفاء، ولو أقر ثم لم يؤد حقه كان كمن جحده في المعنى إذا استويا في الترك للأداء، فتحقيق ما قال أن يؤدي إليه حقه، فإن أدى جزءًا منه حقق بعض ما قال، ووفى ببعض ما أقر به، وكلما أدى جزءًا ازداد تحقيقا لما أقر به، وعلى المؤمن الأداء أبدًا لما أقر به حتى يموت، فمن ثم قلنا: مؤمن إن شاء الله ولم يقل كافر إن شاء الله))

ثم ذكر الإمام ابن نصر المروزي اعتقاد الطائفة الثانية من أهل الحديث فقال:

((وقالت طائفة أخرى أيضًا من أصحاب الحديث بمثل مقالة هؤلاء؛ إلا أنهم سموه مسلمًا لخروجه من ملل الكفر ولإقراره بالله وبما قال، ولم يسموه مؤمنًا، وزعموا أنه مع تسميتهم إياه بالإسلام كافر؛ لا كافر بالله، ولكن كافر من طريق العمل، وقالوا: كفر لا ينقله عن الملة، وقالوا: محال أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"، والكفر ضد الإيمان فيزيل عنه اسم الإيمان إلا واسم الكفر لازم له؛ لأنَّ الكفر ضد الإيمان، إلا أنَّ الكفر كفران: كفر هو جحد بالله وبما قال؛ فذلك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال، وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل، ألا ترى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه"، قالوا: فإذا لم يؤمن فقد كفر، ولا يجوز غير ذلك، إلا أنه كفر من جهة العمل؛ إذ لم يؤمن من جهة العمل، لأنه لا يضيع المفترض عليه ويركب الكبائر إلا من قلة خوفه، وإنما يقل خوفه من قله تعظيمه لله ووعيده، فقد ترك من الإيمان التعظيم الذي صدر عنه الخوف والورع عن الخوف،

فأقسم النبي صلى الله عليه و سلم أنه: "لا يؤمن إذا لم يأمن جاره بوائقه"، ثم قد روى جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قتال المسلم كفر"، وأنه قال: "إذا قال المسلم لأخيه يا كافر ولم يكن كذلك فقد باء بالكفر"، فقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم بقتاله أخاه كافرًا وبقوله له يا كافر كافرًا، وهذه الكلمة دون الزنا والسرقة وشرب الخمر، قالوا: وأما قول من احتج علينا فزعم أنا إذا سميناه كافرًا لزمنا أن نحكم عليه بحكم الكافرين بالله فنستتيبه ونبطل الحدود عنه لأنه إذا كفر فقد زالت عنه أحكام المؤمنين وحدودهم وفي ذلك إسقاط الحدود وأحكام المؤمنين عن كل من أتى كبيرة.

فإنا لم نذهب في ذلك إلى حيث ذهبوا؛ ولكنا نقول: للإيمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى، فأصل الإيمان الإقرار والتصديق، وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن، فضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان الكفر بالله وبما قال وترك التصديق به وله، وضد الإيمان الذي هو عمل وليس هو إقرار كفر ليس بكفر بالله ينقل عن الملة ولكن كفر يضيع العمل كما كان العمل إيمانًا، وليس هو الإيمان الذي هو إقرار بالله، فكما كان من ترك الايمان الذي هو إقرار بالله كافرًا يستتاب، ومن ترك الإيمان الذي هو عمل مثل الزكاة والحج والصوم أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا فقد زال عنه بعض الإيمان ولا يجب أن يستتاب عندنا، ولا عند من خالفنا من أهل السنة وأهل البدع ممن قال إنَّ الإيمان تصديق وعمل إلا الخوارج وحدها، فكذلك لا يجب بقولنا كافر من جهة تضييع العمل أن يستتاب ولا يزول عنه الحدود، وكما لم يكن بزوال الإيمان الذي هو عمل استتابته ولا إزالة الحدود عنه إذ لم يزل أصل الإيمان عنه، فكذلك لا يجب علينا استتابته وإزالة الحدود والأحكام

عنه بإثباتنا له اسم الكفر من قبل العمل إذ لم يأت بأصل الكفر الذي هو جحد بالله أو بما قال.

قالوا: ولما كان العلم بالله إيمانًا والجهل به كفرًا، وكان العمل بالفرائض إيمانًا والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر، وبعد نزولها من لم يعملها ليس بكفر؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أقروا بالله في أول ما بعث الله رسوله صلى الله عليه و سلم إليهم ولم يعملوا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك؛ فلم يكن جهلهم ذلك كفرًا، ثم انزل الله عليهم هذه الفرائض فكان اقرارهم بها والقيام بها إيمانًا، وانما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله، ولو لم يأت خبر من الله ماكان بجهلها كافرًا، وبعد مجيء الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافرًا، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر.

قالوا فمن ثم قلنا: إنَّ ترك التصديق بالله كفر به، وإنَّ ترك الفرائض مع تصديق الله أنه أوجبها كفر ليس بكفر بالله، إنما هو كفر من جهة ترك الحق؛ كما يقول القائل: كفرتني حقي ونعمتي، يريد ضيعت حقي وضيعت شكر نعمتي.

قالوا: ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم والتابعين إذ جعلوا للكفر فروعًا دون أصله لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعًا للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام...))

قال الإمام ابن نصر المروزي في هاتين الطائفتين:

((فهذان مذهبان، هما في الجملة محكيان عن أحمد بن حنبل في موافقيه من أصحاب الحديث)).

ثم قال ابن نصر المروزي في بيان اعتقاد الطائفة الثالثة من أهل الحديث:

((وقالت طائفة ثالثة، وهم الجمهور الأعظم من أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث: الإيمان الذي دعا الله العباد إليه وافترضه عليهم هو الإسلام الذي جعله دينًا وارتضاه لعباده ودعاهم إليه، وهو ضد الكفر الذي سخطه؛ فقال: "ولا يرضى لعباده الكفر"، وقال: "ورضيت لكم الاسلام دينًا"، وقال: "فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام"، وقال: "أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه"، فمدح الله الإسلام بمثل ما مدح به الإيمان وجعله اسم ثناء وتزكية....

ثم قال: وقد جامعتنا هذه الطائفة التي فرَّقت بين الإيمان والإسلام على أنَّ الإيمان قول وعمل، وأنَّ الصلاة والزكاة من الإيمان، وقد سماهما الله دينًا، وأخبر أنَّ الدين عند الله الإسلام، فقد سمى الله الإسلام بما سمى به الإيمان، وسمى الإيمان بما سمى به الاسلام، وبمثل ذلك جاءت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن زعم أنَّ الإسلام هو الإقرار وأنَّ العمل ليس منه فقد خالف الكتاب والسنة، ولا فرق بينه وبين المرجئة إذ زعمت أنَّ الإيمان إقرار بما عمل.

فقد بين الله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أنَّ الإسلام والإيمان لا يفترقان، فمن صدَّق الله فقد آمن به، ومن آمن بالله فقد خضع لله، وقد أسلم لله، ومن صام وصلى وقام بفرائض الله وانتهى عما نهى الله عنه فقد استكمل الايمان، والاسلام المفترض عليه، ومن ترك من ذلك شيئًا فلن يزول عنه اسم الإيمان ولا الإسلام؛ إلا أنه أنقص من غيره في الإسلام والإيمان من غير نقصان من الإقرار بأنَّ الله وما قال حق لا باطل وصدق لا كذب، ولكن ينقص من الإيمان الذي هو تعظيم للقدر خضوع للهيبة والجلال والطاعة للمصدق به وهو الله عز وجل، فمن ذلك يكون النقصان، لا من إقراراهم بأنَّ الله حق وما قاله صدق)).

أقول: فتأمل يا رعاك الله؛ مذاهب هذه الطوائف الثلاث، وكيف جعلوا العمل – وهو ما زاد عن أصل الإيمان القلبي والإقرار باللسان- من كمال الإيمان وفرعه، والذي لا يخرج الرجل عن ملة الإسلام بزواله، وجعلوا ترك الفرائض مع تصديق الله أنه أوجبها كفرًا، لكن ليس بكفر بالله، إنما هو كفر من جهة تضييع العمل.

ثم جمع الإمام ابن نصر المروزي رحمه الله تعالى بين معتقد هذه الطوائف السنية فقال:

((قالوا: ومما يدلك على تحقيق قولنا؛ أنَّ مَنْ فرق بين الإيمان والإسلام قد جامعنا أنَّ من أتى الكبائر التي استوجب النار بركوبها لن يزول عنه اسم الإسلام، وشر من الكبائر وأعظمهم ركوبًا لها من أدخله الله النار، فهم يروون الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبتونه أنَّ الله يقول: "أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان، ومثقال برة، ومثقال شعيرة".

فقد أخبر الله تبارك وتعالى أنَّ في قلوبهم إيمانًا أخرجوا به من النار، وهم أشر أهل التوحيد الذين لا يزول في قولنا وفي قول من خالفنا عنهم اسم الإسلام، ولا جائز أن يكون من في قلبه إيمان يستوجب به الخروج من النار ودخول الجنة ليس بمؤمن بالله، إذ لا جائز أن يفعل الإيمان الذي يثاب عليه بقلبه من ليس بمؤمن كما لا جائز أن يفعل الكفر بقلبه من ليس بكافر؛ عن ابن عباس أنه قال: ينزع منه نور الإيمان، ونور الإيمان ليس هو كل الإيمان، فإنما أراد بقوله: ينزع منه الإيمان بعض الإيمان لا كل الإيمان حتى لا يبقى فيه شيء من الإيمان، فلو كان كذلك لكان كافرًا إذ زال عنه اسم الإيمان بأسره، فلما قال النبي صلى الله عليه و سلم عن الله عز و جل: "أخرجوا من النار من كان في قلبه مثال خردلة من إيمان" لأنَّ من دخل النار فقد لقي الله

بالكبائر، وقد أخبر النبي صلى الله عليه و سلم أنَّ في قلوبهم أجزاء من الإيمان استحقوا بذلك اسم الإيمان، ووجب لهم عليه الثواب؛ لولا ذلك ما دخلوا الجنة، لأنه لا يدخل الجنة من البالغين العاقلين من ليس بمؤمن، لأنَّ الله عز وجل قال في كتابه: "وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله"، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة"، وفي بعض الحديث: "لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة"، وليس ذلك بمتناقض ولا مختلف؛ لأنَّ معناهما واحد. ولما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أنَّ الله يخرج من النار من كان في قلبه مثال خردلة من إيمان فيدخله الجنة؛ علمنا أنه لم يدخله الجنة الا وهو مسلم مؤمن)).

أقول: فهذه الطوائف الثلاثة السنية كلهم يمروون على أحاديث الشفاعة والتي فيها أنَّ الخروج من النار يكون بما في القلب من إيمان، ويثبتون ذلك من غير تأويل لها.

فكيف يسوغ لأحد أن يمر على هذه الأحاديث ويتوقف فيها أو يتأولها بما يخرج عن ظاهرها المتبادر إلى الذهن، والذي مرَّ عليه علماؤنا الأوائل ولم يتأولوه ولا توقفوا في قبوله؟!

٢- قول الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى في كتابه التوحيد وإثبات صفات الرب عزَّ وجل:

استدل البعض بقول الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى في كتابه [التوحيد٢/ ٧٣٢]: ((هذه اللفظة: "لم يعملوا خيرًا قط" من الجنس الذي تقوله العرب بنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل: لم يعملوا

خيرًا قط على التمام و الكمال، لا على ما أُوجب عليه وأُمر به، وقد بينتُ هذا المعنى في مواضع من كتبي)).

أقول: هذا الاستدلال صحيح من جهة، وخطأ من جهة أخرى.

أما الاستدلال الصحيح به؛ فعلى رد مَنْ يزعم أنَّ لفظة "لم يعملوا خيرًا قط" يشمل نفي الخير في القلب بالكلية!، وإنما المراد به نفي الخير الزائد عن أصل الإيمان.

فالإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى قد بيَّن المعنى الذي يريده في مواضع من كتابه؛ وذكر أبوابًا لهذا المعنى: فبوَّب بابًا فقال [التوحيد ٢/ ٦٩٣]: ((باب: ذكر خبر روي عن النبي في إخراج شاهد أن لا إله إلا الله من النار؛ أَفْرَقُ أن يسمع به بعض الجهال فيتوهم: أنَّ قائله بلسانه من غير تصديق قلب يخرج من النار جهلًا وقلة معرفة بدين الله وأحكامه، ولجهله بأخبار النبي مختصرها ومتقصاها، وإنا لتوهم بعض الجهال أنَّ شاهد لا إله إلا الله من غير أن يشهد أنَّ لله رسلًا وكتبًا وجنة ونارًا وبعثًا وحسابًا يدخل الجنة أشد فرقًا؛ إذ أكثر أهل زماننا لا يفهمون هذه الصناعة ولا يميزون بين الخبر المتقصي وغيره، وربما خفي عليهم الخبر المتقصي، فيحتجون بالخبر المختصر، يترأسون قبل التعلم، قد حرموا الصبر على طلب العلم، ولا يصبروا حتى يستحقوا الرئاسة فيبلغوا منازل العلماء)).

وبوب بابًا آخر [التوحيد ٢/ ٦٩٦] فقال: ((باب: "ذكر البيان أنَّ النبي يشفع للشاهد لله بالتوحيد؛ الموحِّد لله بلسانه إذا كان مخلصًا ومصدقًا بذلك بقلبه، لا لمن تكون شهادته بذلك منفردة عن تصديق القلب")).

قلتُ: وهو بهذا أراد أن يردَّ على من ادَّعى أنَّ من شهد بالتوحيد بلسانه دخل الجنَّة وإنْ لم يوجد في قلبه إيمان!!؛ وهم غلاة المرجئة، قال رحمه الله تعالى: ((باب: ذكر

خبر دال على صحة ما تأولتُ: إنما يخرج من النار شاهد أن لا إله إلا الله إذا كان مصدقًا بقلبه بما شهد به لسانه؛ إلا أنه كنَّى عن التصديق بالقلب بالخير، فعاند بعض أهل الجهل والعناد وادَّعى أنَّ ذكر "الخير" في هذا الخبر ليس بإيمان، قلة علم بدين الله وجرأة على الله في تسمية المنافقين مؤمنين)).

ثم ذكر حديث: ((أخرجوا من النار مَنْ قال لا إله إلا الله وفي قلبه من الخير ما يزن ذرَّة)) [المصدر نفسه ٢/ ٦٩٩].

وقال: ((باب: ذكر الأخبار المصرحة عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال إنما يخرج من النار مَنْ كان في قلبه في الدنيا إيمان، دون مَنْ لم يكن في قلبه في الدنيا إيمان ممن كان يقر بلسانه بالتوحيد خاليًا قلبه من الإيمان، مع البيان الواضح: أنَّ الناس يتفاضلون في إيمان القلب ضد قول من زعم من غالية المرجئة أنَّ الإيمان لا يكون في القلب، وخلاف قول من زعم من غير المرجئة أنَّ الناس إنما يتفاضلون في إيمان الجوارح الذي هو كسب الأبدان؛ فإنهم زعموا: أنهم متساوون في إيمان القلب: الذي هو التصديق، وإيمان اللسان: الذي هو الإقرار، مع البيان أنَّ للنبي شفاعات يوم القيامة على ما قد بينتُ قبل، لا أنَّ له شفاعة واحدة فقط)) [المصدر نفسه ٢/ ٧٠٢ - ٧٠٣].

ثم قال [المصدر السابق ٢/ ٧١٤]: ((ومَنْ زعم من الغالية المرجئة: أنَّ ذكر "الخير" في هذا الخبر ليس بإيمان كان مكذبًا لهذه الأخبار التي فيها أخرجوا من النار من كان في قلبه من الإيمان كذا، فيلزمهم أن يقولوا: هذه الأخبار كلها غير ثابتة، أو يقولوا: إنَّ الإيمان ليس بإيمان، أو يقولوا: إنَّ الإيمان ليس بخير؛ وما ليس بخير فهو شر، ولا يقول مسلم: إنَّ الإيمان ليس بخير؛ فافهمه لا تغالط)).

ثم بعد هذه الأبواب كلها وما فيها من أخبار؛ قال [التوحيد ٢/ ٧٢٤]: ((باب ذكر البيان أنَّ المقام الذي يشفع فيه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته هو المقام المحمود الذى وعده الله عز وجل في قوله: "عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا")).

ثم قال رحمه الله تعالى [التوحيد ٢/ ٧٢٧]: ((باب: ذكر الدليل أنَّ جميع الأخبار التي تقدم ذكري لها إلى هذا الموضع في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في إخراج أهل التوحيد من النار؛ إنما هي ألفاظ عامة مرادها خاص)).

قلتُ: ويقصد رحمه الله تعالى أنَّ الإخراج وإنْ كان يدخل فيه عموم الداخلين في جهنم؛ ممن عندهم تلك المقادير من الإيمان؛ إلا أنه يراد به إخراج خاص؛ وهو إخراجه صلى الله عليه وسلم بشفاعته بعض أولئك لا كلهم، لأنَّ هناك شفاعات غير شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر في هذا الباب حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الشفاعة وفيه زيادة "لم يعملوا خيرًا قط" من طريقين.

ثم قال: ((هذه اللفظة: "لم يعملوا خيرًا قط" من الجنس الذي تقوله العرب بنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل: لم يعملوا خيرًا قط على التمام و الكمال، لا على ما أُوجب عليه وأُمر به، وقد بينتُ هذا المعنى في مواضع من كتبي)).

أقول بعد هذا: فالإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى بقوله: ((لم يعملوا خيرًا قط على التمام والكمال)) أراد أن يدفع ما يتوهمه أو يدَّعيه البعض: أنَّ نفي الخير يدخل فيه إيمان القلب أو الحد الأدنى من الخير الموجود في القلب!؛ وأنَّه يكفي في الشفاعة

إقرار اللسان فقط!!، وهذا هو قول المرجئة الغالية، وهذا واضح من الأبواب التي بوَّبها ابن خزيمة في كتابه قبل حديث أبي سعيد.

ثم كيف يشترط ابن خزيمة يسير العمل للنجاة من الخلود في النار؛ وهو الذي صرَّح بتوحيد مَنْ لم يعمل من الأعمال الصالحة شيئًا؛ حيث قال [التوحيد ٢/ ٧٦٥]: ((باب: ذكر البيان أنَّ النار إنما تأخذ من أجساد الموحدين وتصيب منهم على قدر ذنوبهم وخطاياهم وحوباتهم التي كانوا ارتكبوها في الدنيا، مع الدليل على ضد قول من زعم ممن لم يتحر العلم ولا فهم أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ النار لا تصيب أهل التوحيد ولا تمسهم وإنما يصيبهم حرها وأذاها وغمها وشدتها، مع الدليل على أنه قد يدخل النار بارتكاب المعاصى في الدنيا إذا لم يتفضل الله ولم يتكرم بغفرانها من كان في الدنيا يعمل الأعمال الصالحة من الصيام والزكاة والحج والغزو؛ وكيف يأمن -يا ذوي الحجا- النار من يوحِّد الله ولا يعمل من الأعمال الصالحة شيئًا؟!)).

بل وكيف يكون مراد ابن خزيمة ذلك؛ وهو يصرح أنَّ الإخراج في الشفاعة من النار يكون: بتصديق القلب وإقرار اللسان بالتوحيد كما تقدَّم عنه في مواضع كثيرة من كتابه التوحيد؟!!

وحتى على احتمال أنَّ مذهب الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى تأويل لفظة (لم يعملوا خيرًا قط) من عمومها وظاهرها إلى معنى لم يعملوا إلا يسيرًا من عمل الجوارح؛ فهذا خلاف ما قاله أولًا في كتابه التوحيد في الأبواب المشار إليها آنفًا.

وقد علَّق الشيخ محمد خليل الهراس رحمه الله تعالى في حاشيته على كتاب التوحيد لابن خزيمة على كلمته ((لم يعملوا خيرًا قط على التمام والكمال)) فقال [كتاب

التوحيد لابن خزيمة ص٣٠٩ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية/ الأولى]: ((لا؛ بل ظاهرها أنهم لم يعملوا خيرًا قط كما صرح به في بعض الروايات، أنهم جاؤوا بإيمان مجرد لم يضموا إليه شيئًا من العمل)).

٣- قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

وقال رحمه الله تعالى في [المجموع ١٢/ ٤٧٤-٤٧٥]: ((ولهذا قال علماء السنة في وصفهم اعتقاد أهل السنة والجماعة: إنهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب. فأما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقًا به وانقيادًا له؛ فهذا أصل الإيمان الذي مَنْ لم يأتِ به فليس بمؤمن؛ ولهذا تواتر في الأحاديث: "أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"، "مثقال حبة من إيمان"، وفي رواية الصحيح أيضًا: "مثقال حبة من خير"، "مثقال ذرة من خير"، وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: "الإيمان بضع وستون - أو بضع وسبعون شعبة - أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان"، فعلم أنَّ الإيمان يقبل التبعيض والتجزئة، وأنَّ قليله يخرج الله به من النار مَنْ دخلها؛ ليس هو كما يقوله الخارجون عن مقالة أهل السنة: إنه لا يقبل التبعيض والتجزئة؛ بل هو شيء واحد إما أن يحصل كله أو لا يحصل منه شيء)).

قلتُ: قليل الإيمان الذي في القلب، وليس ما زاد عليه من عمل الخير، لأنه قد يضعف التلازم بين الباطن والظاهر، فيحصل في قلب العبد قليل من الإيمان مع عدم عمل الخير.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في التعليق على لفظة "لم يعملوا خيرًا قط": ((ليس في الحديث نفي إيمانهم!، وإنما فيه نفي عملهم الخير، وفي الحديث الآخر: "فيخرج منها مَنْ كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"؛ وقد يحصل في قلب العبد مثقال ذرة من إيمان وإنْ كان لم يعمل خيرًا، ونفي العمل أيضًا لا يقتضي نفي القول!، بل يقال: فيمن شهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله ومات ولم يعمل بجوارحه قط إنه لم يعمل خيرًا، فإنَّ العمل قد لا يدخل فيه القول لقوله: "إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه"، وإذا لم يدخل في النفي إيمان القلب واللسان لم يكن في ذلك ما يناقض القرآن)) وقد تقدم ذكر المصدر.

قلتُ: قوله رحمه الله تعالى: ((وإذا لم يدخل في النفي إيمان القلب واللسان لم يكن في ذلك ما يناقض القرآن)) فيه إشارة أنَّ عمل الجوارح بالكلية يدخل في النفي في لفظة ((لم يعملواخيرًا قط))، وهذا لا يناقض ما جاء به القرآن والسنة كما يزعم البعض!.

٤-قول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى:

قال في [حادي الأرواح ص٢٦٩]: ((قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري في حديث الشفاعة؛ "فيقول عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط، قد عادوا حممًا فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل؛ فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه"، فهؤلاء أحرقتهم النار جميعهم

فلم يبق في بدن أحدهم موضع لم تمسه النار!؛ بحيث صاروا حممًا وهو الفحم المحترق بالنار.

وظاهر السياق: أنه لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير!؛ فإنَّ لفظ الحديث هكذا: "فيقول ارجعوا فمَنْ وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا، فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض الله قبضة من نار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط".

فهذا السياق يدل على إنَّ هؤلاء لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير، ومع هذا فأخرجتهم الرحمة، ومن هذا رحمته سبحانه وتعالى للذي أوصى أهله أن يحرقوه بالنار ويذروه في البر والبحر زعمًا منه بأنه يفوت الله سبحانه وتعالى، فهذا قد شك في المعاد والقدرة ولم يعمل خيرًا قط؛ ومع هذا فقال له: "ما حملك على ما صنعت"؟ قال: "خشيتك وأنت تعلم" فما تلافاه إن رحمه الله، فلله سبحانه وتعالى في خلقه حِكم لا تبلغه عقول البشر!!)).

قلت: قوله رحمه الله تعالى: ((وظاهر السياق: أنه لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير))، وتأكيده مرة ثانية بقوله: ((فهذا السياق: يدل على أنَّ هؤلاء لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير))، واضح جدًا أنَّ لفظة: ((لم يعملوا خيرًا قط)) على ظاهرها، ويؤكِّد ذلك سياق الحديث.

فإذا لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير؛ فهل عندهم شيء ولو يسير من عمل الجوارح؟!

نعم؛ قد يكون عندهم أعمال جوارح كثيرة؛ لكن لا يقبلها الله تعالى، مثل الكفار والمنافقين الذين ليس في قلوبهم إيمان بالكلية، وعندهم أعمال لكنها لم تنبع عن إيمان القلب، فلا يصح شيء منها، وهي في الآخرة هباء منثور.

وأقول: قوله ((هؤلاء لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير)) أي: خير زائد عن أصل الإيمان؛ لأنَّ للقلب أعمالًا كما أنَّ للجوارح أعمالًا، وأصل هذه الأعمال كلها: انقياد القلب ومحبته، وهذا داخل في أصل الإيمان قطعًا بلا خلاف عند أهل السنة والحديث، وقد تقدم قول شيخ الإسلام: ((فأصل الإيمان في القلب؛ وهو قول القلب وعمله: وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد)).

وزوال عمل القلب بالكلية هو زوال للإيمان بالكلية حتمًا، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٧/ ٦٣٩]: ((والكفر هو عدم الإيمان سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض؛ فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر)).

وما زاد على ذلك من أعمال القلب والجوارح فهي من كمال الإيمان لا من أصله!؛ وقد تقدم كلام الإمام المروزي في [تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٥١٩] نقلًا عن طائفة من أهل الحديث: ((ولكنا نقول: للإيمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى. فأصل الإيمان الإقرار والتصديق، وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن، فضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان الكفر بالله وبما قال وترك التصديق به وله، وضد الإيمان الذي هو عمل -وليس هو إقرار- كفر ليس بكفر بالله ينقل عن الملة؛ ولكن كفر يضيع العمل)).

إذن فالذين يخرجون في آخر فوج: لم يعملوا خيرًا قط بقلوبهم وجوارحهم زائدًا عن أصل الإيمان القلبي وأصل التوحيد.

وأقول: وتنبَّه أيها القارئ الكريم إلى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى حين قال: ((فهؤلاء أحرقتهم النار جميعهم فلم يبق في بدن أحدهم موضع لم تمسه النار؛ بحيث صاروا حممًا وهو الفحم المحترق بالنار))، لتعرف أنَّ عتقاء الله -وهم الفوج الأخير من عصاة الموحدين الذين يخرجون من النار برحمة الله عز وجل- ليس لهم علامة (آثار السجود!)، وإنما غطى السواد جميع أبدانهم، فلا يعلمهم إلا الله عز وجل.

٥- قول العلامة ابن رجب رحمه الله تعالى:

قال في كتابه [التخويف من النار ص٢٥٩]: ((والمراد بقوله: "لم يعملوا خيرًا قط" من أعمال الجوارح؛ وإنْ كان أصل التوحيد معهم، و لهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار إنه "لم يعمل خيرًا قط غير التوحيد" خرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعًا، ومن حديث ابن مسعود موقوفًا، ويشهد لهذا ما في حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الشفاعة قال: "فأقول: يا رب ائذن لي فيمن يقول لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله" خرجاه في الصحيحين، وعند مسلم: "فيقول: ليس ذلك لك أو ليس ذلك إليك"، وهذا يدل على أنَّ الذين يخرجهم الله برحمته من غير شفاعة مخلوق هم أهل كلمة التوحيد؛ الذين لم يعملوا معها خيرًا قط بجوارحهم، والله أعلم)).

قلتُ: فقوله رحمه الله تعالى في صفة عتقاء الله: ((هم أهل كلمة التوحيد الذين لم يعملوا معها خيرًا قط بجوارحهم))، صريح لا يحتمل التأويل.

٦- قول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى:

قال في تفسير قوله تعالى في سورة هود: "أَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ. خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيد": ((وقد اختلف المفسرون في المراد من هذا الاستثناء على أقوال كثيرة، حكاها الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه "زاد المسير"، وغيره من علماء التفسير، ونقل كثيرًا منها الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله في كتابه، واختار هو ما نقله عن خالد بن مَعْدَان والضحاك وقتادة وأبي سِنَان ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس والحسن أيضًا: أنَّ الاستثناء عائد على العُصاة من أهل التوحيد، ممن يخرجهم الله من النار بشفاعة الشافعين؛ من الملائكة والنبيين والمؤمنين، حين يشفعون في أصحاب الكبائر.

ثم تأتي رحمة أرحم الراحمين، فتخرج من النار مَنْ لم يعمل خيرًا قط وقال يومًا من الدهر: لا إله إلا الله؛ كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمضمون ذلك من حديث أنس وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة.

ولا يبقى بعد ذلك في النار إلا مَنْ وجب عليه الخلود فيها ولا محيد له عنها، وهذا الذي عليه كثير من العلماء قديمًا وحديثًا في تفسير هذه الآية الكريمة)).

قلتُ: فقوله رحمه الله تعالى في صفة عتقاء الله: ((فتخرج من النار مَنْ لم يعمل خيرًا قط وقال يومًا من الدهر: لا إله إلا الله)) هو عين ما قاله ابن رجب.

٧- قول العلامة ابن الوزير الصنعاني رحمه الله تعالى:

قال في كتابه [العواصم والقواصم ص١٠٢]: ((وقد دلَّ حديث الشفاعة أنَّ الخارجين من النار بالشفاعة ثلاث طوائف، وأنَّ الله يخرج بعدهم من النار برحمته لا بالشفاعة طائفة رابعة لم يعملوا خيرًا قط ولا في قلوبهم خيرٌ قط؛ ممن قال لا إله إلا الله، يسميهم أهل الجنة: عتقاء الله من النار)).

قلتُ: فقوله رحمه الله تعالى في صفة عتقاء الله: ((لم يعملوا خيرًا قط ولا في قلوبهم خيرٌ قط ممن قال: لا إله إلا الله))، صريح لا يحتمل التأويل أبدًا.

٨- قول العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله تعالى:

قال في [رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار ص١٣٢-١٣٣]: ((وهذا الحديث فيه الإخبار بأنَّ الملائكة قالت: "لم نذر فيها خيرًا" أي: أحدًا فيه خير؛ والمراد ما علموه بإعلام الله، ويجوز أن يقال: لم يعلمهم بكل مَنْ في قلبه خير وأنه بقي مَنْ أخرجهم بقبضته؛ ويدل له أنَّ لفظ الحديث: "أنه أخرج بالقبضة مَنْ لم يعملوا خيرا قط"، فنفى العمل ولم ينفِ الاعتقاد، وفي حديث الشفاعة تصريح بإخراج قوم لم يعملوا خيرًا قط، ويفيد مفهومه: أنَّ في قلوبهم خيرًا.

ثم سياق الحديث يدل على أنه أريد بهم أهل التوحيد؛ لأنه تعالى ذكر الشفاعة للملائكة والأنبياء والمؤمنين، ومعلوم أنَّ هؤلاء يشفعون بعصاة أهل التوحيد)).

قلتُ: فانظروا -يا رعاكم الله تعالى- إلى قوله: ((سياق الحديث يدل على أنه أريد بهم أهل التوحيد))، لتعلموا خطأ مَنْ يتعقَّب على فهم أئمة وعلماء السلف فيقول: لو كان المراد بلفظة ((لم يعملوا خيرًا قط)) ظاهرها وعمومها، لدخل في النفي عمل

القلب بالكلية!!، فهذا تعقّب فاسد، يخالف سياق حديث الشفاعة فضلًا عن مخالفة فهم السلف للحديث.

وأقول: فهذه نقول عن أهل العلم تبين أنَّ إخراج عصاة الموحدين من النار يكون بكلمة التوحيد مع إيمان القلب من غير اشتراط عمل الجوارح في ذلك، وهذا موافق تمامًا لما جاء به حديث الشفاعة.

فهل عندكم قول واحد لأحد أئمة السلف يؤول هذه اللفظة ((لم يعملوا خيرًا قط)) عن ظاهرها؟!

قال تعالى: (قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا)

وقال: (أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)

۞ أقوال لأئمة السلف وعلماء الإسلام في عدم تكفير تارك عمل الجوارح بالكلية:

١- عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى:

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى [صحيح البخاري ١/ ١١]: ((وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: إنَّ للإيمان فرائض وشرائع وحدودًا وسننًا، فمَنْ استكملها استكمل الإيمان، ومَنْ لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإنْ أعِش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإنْ أنا متُّ فما أنا على صحبتكم بحريص)).

قلتُ: فجعل رحمه الله تعالى الاتيان بالفرائض وغيرها من الإيمان الذي لا يكمل إلا بها.

٢- الإمامان ابن شهاب الزهري وابن أبي ذئب رحمهما الله تعالى:

قال الزهري رحمه الله تعالى: ((فنرى أنَّ الإسلام الكلمة والإيمان العمل))، وهذه الكلمة مشهورة عنه في كتب الأئمة.

قال العلامة محمد صديق حسن خان القنوجي رحمه الله تعالى في [قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ص٨٩] معلِّقًا على هذه الكلمة: ((قلت: فعلى هذا؛ قد يخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام إلا إلى الكفر بالله تعالى وتبارك؛ أعاذنا الله منه)).

وبمثل كلمة الزهري هذه قال الإمام ابن أبي ذئب رحمه الله تعالى: ((الإسلام القول والإيمان العمل)).

قال الحافظ ابن رجب في كتابه [فتح الباري ١/ ١١٨]: ((واختلف من فرَّق بين الإسلام والإيمان في حقيقة الفرق بينهما؛ فقالت طائفة: الإسلام كلمة الشهادتين،

والإيمان العمل. وهذا مروي عن الزهري وابن أبي ذئب، وهو رواية عن أحمد، وهي المذهب عند القاضي أبي يعلى وغيره من أصحابه. ويشبه هذا قول ابن زيد في تفسير هذه الآية قال: لم يصدقوا إيمانهم بأعمالهم فرد الله عليهم وقال: "لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا" فقال: الإسلام إقرار، والإيمان تصديق. وهو قول أبي خيثمة وغيره من أهل الحديث. وقد ضعف ابن حامد من أصحابنا هذا القول عن أحمد وقال: الصحيح أنَّ مذهبه أنَّ الإسلام قول وعمل رواية واحدة؛ ولكن لا يدخل كل الأعمال في الإسلام كما يدخل في الإيمان، وذكر أنَّ المنصوص عن أحمد أنه لا يكفر تارك الصلاة، فالصلاة من خصال الإيمان دون الإسلام، وكذلك اجتناب الكبائر من شرائط الإيمان دون الإسلام؛ كذا قال. وأكثر أصحابنا أنَّ ظاهر مذهب أحمد تكفير تارك الصلاة، فلو لم تكن الصلاة من الإسلام لم يكن تاركها عنده كافرًا. والنصوص الدالة على أنَّ الأعمال داخلة في الإسلام كثيرة جدًا. وقد ذهب طائفة إلى أنَّ الإسلام عام والإيمان خاص، فمن ارتكب الكبائر خرج من دائرة الإيمان الخاصة إلى دائرة الإسلام العامة)).

قلتُ: فعند هذه الطائفة التي تقول: الإسلام كلمة الشهادتين، والإيمان العمل؛ أنَّ الإسلام لا يزول إلا بما يناقض كلمة التوحيد، وأما ترك العمل وفعل الكبائر فيخرج الرجل بذلك من الإيمان إلى الإسلام.

٣- الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى:

فالمعروف من مذهبهما أنهما لا يكفِّران بترك شيء من المباني الأربعة؛ وهذا يلزم منه إطلاق الإسلام على مَنْ أتى بالإقرار فقط، لكنه إسلام غير تام.

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في المجموع (٧/ ٣٧٠ـ ٣٧١): ((وأحمد بن حنبل وإنْ كان قد قال في هذا الموضع: "إنَّ الإسلام هو الكلمة" فقد قال في موضوع آخر: "إنَّ الأعمال من الاسلام"؛ وهو اتبع هنا الزهري رحمه الله: فإنْ كان مراد مَنْ قال ذلك أنه بالكلمة يدخل الإسلام ولم يأتِ بتمام الإسلام فهذا قريب. وإنْ كان مراده أنه أتى بجميع الاسلام وإنْ لم يعمل فهذا غلط قطعًا؛ بل قد أنكر أحمد هذا الجواب؛ وهو قول مَنْ قال يطلق عليه الإسلام وإنْ لم يعمل؛ متابعة لحديث جبريل، فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه. قال إسماعيل بن سعيد: سألتُ أحمد عن الإسلام والإيمان؟ فقال: "الإيمان قول وعمل، والإسلام الإقرار"

وقال: وسألتُ أحمد عمن قال في الذي قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم إذ سأله عن الإسلام؛ فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ فقال: نعم. فقال قائل: وإنْ لم يفعل الذي قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم فهو مسلم أيضًا؟! فقال: هذا معاند للحديث.

فقد جعل أحمد من جعله مسلمًا إذا لم يأتِ بالخمس: معاندًا للحديث؛ مع قوله: "إنَّ الاسلام الإقرار"، فدل ذلك على أنَّ ذاك أول الدخول في الاسلام، وأنه لا يكون قائمًا بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس، وإطلاق الإسلام مشروط بها، فإنه ذم مَنْ لم يتبع حديث جبريل.

وأيضًا فهو في أكثر أجوبته: يكفِّر مَنْ لم يأتِ بالصلاة بل وبغيرها من المباني، والكافر لا يكون مسلمًا باتفاق المسلمين فعلم أنه لم يريد: "أنَّ الاسلام هو مجرد القول بلا عمل".

وإنْ قُدِّر أنه أراد ذلك؛ فهذا يكون أنه لا يكفِّر بترك شيء من المباني الأربعة، وأكثر الروايات عنه بخلاف ذلك.

والذين لا يكفِّرون مَنْ ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام: كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، فكيف لا يجعلها أحمد من الإسلام؟! وقوله في دخولها في الاسلام أقوى من قول غيره)).

وقال في موضع آخر: ((وأما ما ذكره أحمد في الإسلام فاتبع فيه الزهري حيث قال: "فكانوا يرون الإسلام الكلمة والإيمان العمل" في حديث سعد بن أبي وقاص؛ وهذا على وجهين:

فإنه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة؛ وهذا هو الإسلام الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت".

وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة؛ وليس هذا هو الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام.

لكن قد يقال: إسلام الأعراب كان من هذا.

فيقال: الأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ألزموا بالأعمال الظاهرة الصلاة والزكاة والصيام والحج، ولم يكن أحد يُترك بمجرد الكلمة، بل كان من أظهر المعصية يعاقب عليها.

وأحمد إنْ كان أراد في هذه الرواية أنَّ الإسلام هو الشهادتان فقط؛ فكل من قالها فهو مسلم، فهذه إحدى الروايات عنه. والرواية الأخرى: لا يكون مسلمًا حتى يأتي بها ويصلي، فإذا لم يصل كان كافرًا.

والثالثة: أنه كافر بترك الزكاة أيضًا. والرابعة: أنه يكفر بترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ما إذا لم يقاتله، وعنه أنه لو قال: أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام لم يكن للإمام أن يقتله. وكذلك عنه رواية: أنه يكفر بترك الصيام والحج إذا عزم أنه لا يحج أبدًا.

ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة؛ بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام، وهذا صحيح، فإنه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب، ولا يستثنى في هذا الإسلام؛ لأنه أمر مشهور، لكن الإسلام الذي هو أداء الخمس كما أمر به يقبل الاستثناء. فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط؛ فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها)).

قلتُ: فقوله ((ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة))، فيه إشارة إلى أنه يثبت الإسلام بمجرد الكلمة على قول مَنْ لا يكفِّر بترك شيء من المباني، وهذا ما ينفيه بعض المعاصرين حيث يقولون: مَنْ لا يكفر بترك شيء من المباني الأربعة لا يثبت عنده الإسلام إلا بعمل صالح ولو كان يسيرًا!!.

وأقول: وقد قال الإمام مالك رحمة الله عليه أيضًا: ((إنَّ العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئًا وجبت له أرفع المنازل؛ لأنَّ كل ذنب بين العبد وربه هو منه على رجاء، وصاحب البدعة ليس هو منها على رجاء، إنما يهوى به في نار جهنم)) ذكره العلامة الشاطبي في [الاعتصام ٢/ ١١]

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ((لأن يلقي الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير له من أن يلقاه بشيء من هذه الأهواء)) نقله عنه اللالكائي في [اعتقاد أهل السنة ٣/ ٥٧٠]، وابن بطة في [الإبانة ٢/ ٢٦٢].

قلتُ: فجعلا رحمها الله تعالى الشرك بالله تعالى هو الذنب الوحيد الذي يوجب الكفر؛ ولو فعل العبد ما فعل من الذنوب والكبائر، فإنه لا يخرج من الإسلام ما دام أنه لم يأتِ بما ينقض توحيده من المكفِّرات.

٤- الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى:

قال بعد أن ذكر خِلال الإيمان التي شُرِّعت بعد النطق بالشهادتين؛ وهي الصلاة والهجرة والقتال والطواف وحلق الرأس والصدقة، ثم قال: ((فلما علم الله الصدق في قلوبهم فيما تتابع عليهم من شرائع الإيمان وحدوده، قال الله له: قل لهم: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينًا"، فمن ترك خلة من خِلال الإيمان جاحدًا كان بها عندنا كافرًا، ومن تركها كسلًا أو تهاونًا أدبناه، وكان بها عندنا ناقصًا، هكذا السنة أبلغها عني من سألك من الناس)) [الشريعة للآجري ٢/ ٥٥٧].

قلتُ: فجعل رحمه الله تعالى الخروج من الإسلام يكون بجحد خلة من خلال الإيمان، وأما من تركها كسلًا وتهاونًا فهو ناقص الإيمان.

٥- رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله تعالى: ((والإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، زيادته إذا أحسنت ونقصانه إذا أسأت، ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، فإن تاب رجع إلى الإيمان، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم أو برد فريضة من فرائض الله جاحدًا لها، فإنْ تركها كسلًا أو تهاونًا بها كان في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء

عفا عنه، وأما المعتزلة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم يكفِّرون بالذنب)) [طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٣].

قلتُ: فقوله ((ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم أو برد فريضة من فرائض الله جاحدًا لها))، واضح لا يحتاج إلى تعليق.

وقال الخلال: ((قال صالح: سألت أبي -أحمد بن حنبل- ما زيادته ونقصانه؟ قال: زيادته العمل ونقصانه ترك العمل؛ مثل تركه الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض، فهذا ينقص ويزيد بالعمل)) [السنة للخلال ٣/ ٥٨٨].

٦- الإمام الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله تعالى: ((يقول أهل الارجاء: الإيمان قول بلا عمل، ويقول الجهمية: الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل، ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل، فمن قال: الإيمان قول وعمل فقد أخذ بالوثيقة، ومن قال الإيمان قول بلا عمل؛ فقد خاطر، لأنه لا يدري أيقبل إقراره أو يرد عليه بذنوبه؟)) [السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ١/ ٣٧٦]

قلتُ: فمَنْ أتى بالقول دون العمل فهو على خطر؛ أي تحت المشيئة، إنْ شاء غفر الله تعالى له وأدخله الجنة، وإنْ شاء عذَّبه ودخل النار، ثم لا يخلَّد فيها.

٧- الإمام ابن قتيبة الدينوري رحمه الله تعالى:

قال في [المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير ص٣٣١-٣٣٢]: (((سألتَ عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الإيمان نيف وسبعون بابًا أفضلها: لا إله الا الله

وأدناها إماطة الأذى عن الطريق"، وقلتَ: أتقول لمن لم يمط الأذى عن الطريق ناقص الإيمان؟

أما وجه هذا الحديث؛ فالإيمان صنفان: أصلٌ وفرعٌ، فالأصل: الشهادتان والتصديق بالبعث والجنة والنار والملائكة وبكل ما أخبر الله به في كتابه وأشباه هذا مما خبَّر به رسوله عنه، وهذا هو الأمر الذي من كفر بشيء منه: فقد خرج من الإيمان، ولا يقال له مؤمن ولا ناقص الإيمان.

ومن الأصول الصلاة والزكاة والصوم وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا؛ وهذا هو الأمر الذي من آمن بأنه مفروض عليه ثم قصر في بعضه بتوانٍ او اشتغالٍ فهو ناقص الإيمان حتى يتوب ويراجع، وكذلك الكبائر إن لابسها غير مستحل لها فهو ناقص الايمان حتى ينزع عنها.

وأما الفروع: فإماطة الأذى من الإيمان وإفشاء السلام من الإيمان وأشباه هذا...))

وقال في [تأويل مختلف الحديث ص١٧٣]: ((والموصوفون بالإيمان ثلاثة نفر: رجل صدق بلسانه دون قلبه؛ كالمنافقين فيقول قد آمن، كما قال الله تعالى عن المنافقين: "ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا"، وقال: "إنَّ الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى"، ثم قال: "من آمن منهم بالله واليوم الآخر" لأنهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، ولو كان أراد بالذين آمنوا ههنا المسلمون لم يقل "من آمن منهم بالله واليوم الآخر"، لأنهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، وإنما أراد المنافقين الذين آمنوا بألسنتهم، والذين هادوا والنصارى، ولا نقول له مؤمن، كما أنا لا نقول للمنافقين مؤمنون، وإنْ قلنا قد آمنوا؛ لأنَّ إيمانهم لم يكن عن عقد ولا نية، وكذلك نقول لعاصي الأنبياء صلى الله عليهم وسلم عصى وغوى ولا نقول عاص ولا غاو، لأنَّ

ذنبه لم يكن عن إرهاص ولا عقد كذنوب أعداء الله عز وجل. ورجل صدق بلسانه وقلبه مع تدنس بالذنوب وتقصير في الطاعات من غير إصرار؛ فنقول قد آمن، وهو مؤمن ما تناهى عن الكبائر، فإذا لابسها لم يكن في حال الملابسة مؤمنًا؛ يريد مستكمل الإيمان، ألا ترى أنه صلى الله عليه و سلم قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"، يريد في وقته ذلك، لأنه قبل ذلك الوقت غير مصر فهو مؤمن وبعد ذلك الوقت غير مصر فهو مؤمن تائب، ومما يزيد في وضوح هذا الحديث الآخر: "إذا زنى الزاني سلب الإيمان، فإن تاب ألبسه".

ورجل صدق بلسانه وقلبه وأدى الفرائض واجتنب الكبائر فذلك المؤمن حقًا المستكمل شرائط الإيمان، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم يؤمن من لم يأمن جاره بوائقه"، يريد ليس بمستكمل الإيمان، وقال: "لم يؤمن من لم يأمن المسلمون من لسانه ويده" أي ليس بمستكمل الإيمان، وقال: "لم يؤمن من بات شبعان وبات جاره طاويًا" أي لم يستكمل الإيمان، وهذا شبيه بقوله: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه" يريد لا كمال وضوء ولا فضيلة وضوء، وكذلك قول عمر رضي الله عنه: "لا إيمان لمن لم يحج" يريد لا كمال إيمان، والناس يقولون: فلان لا عقل له، يريدون ليس هو مستكمل العقل، ولا دين له أي ليس بمستكمل الدين.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "من قال لا إله إلا الله فهو في الجنة وإن زنى وإن سرق" فإنه لا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يكون قاله على العاقبة؛ يريد أن عاقبة أمره إلى الجنة وإن عذب بالزنا والسرقة.

والآخر: أن تلحقه رحمة الله تعالى وشفاعة رسوله صلى الله عليه و سلم فيصير إلى الجنة بشهادة أن لا إله لا الله)).

أقول: وابن قتيبة من أئمة السلف؛ قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى [المجموع ١٧/ ٣٩١-٣٩٢]: ((وابن قتيبة هو من المنتسبين إلى أحمد وإسحاق والمنتصرين لمذاهب السنة المشهورة، وله في ذلك مصنفات متعددة. قال فيه صاحب "كتاب التحديث بمناقب أهل الحديث": وهو أحد أعلام الأئمة والعلماء والفضلاء أجودهم تصنيفًا وأحسنهم ترصيفًا، له زهاء ثلاثمائة مصنف، وكان يميل إلى مذهب أحمد وإسحاق، وكان معاصرًا لإبراهيم الحربي ومحمد بن نصر المروزي، وكان أهل المغرب يعظمونه ويقولون: من استجاز الوقيعة في ابن قتيبة يتهم بالزندقة، ويقولون: كل بيت ليس فيه شيء من تصنيفه فلا خير فيه)).

وقال في وصفه في [المجموع ٢٥/ ٢٣٢]: ((وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنة والحديث، وكانوا يتفقهون على مذهب أحمد وإسحاق، يقدمون قولهما على أقوال غيرهما)).

٨- الإمام ابن نصر المروزي رحمه الله تعالى:

وقد تقدم النقل عنه فيما نقله عن طوائف أهل الحديث، وأما قوله هو رحمه الله تعالى فقد قال في رده على المرجئة [تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٧١٣]: ((فتركوا أن يضربوا النخلة مثلًا للإيمان مثلًا كما ضربه الله عز و جل، ويجعلوا الإيمان له شعبًا كما جعله الرسول صلى الله عليه وسلم، فيشهدوا بالأصل وبالفروع، ويشهدوا بالزيادة إذا أتى بالأعمال؛ كما أنَّ النخلة فروعها وشعبها أكمل لها، وهي مزدادة بعد ما ثبت

الأصل شعبًا وفرعًا، فقد كان يحق عليهم أن ينزلوا المؤمن بهذه المنزلة فيشهدوا له بالإيمان إذ أتى بالإقرار بالقلب واللسان، ويشهدوا له بالزيادة كلما ازداد عملًا من الأعمال التي سماها النبي صلى الله عليه و سلم شعبًا للإيمان، وكان كلما ضيع منها شعبة علموا أنه من الكمال أنقص من غيره ممن قام بها، فلا يزيلوا عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل)).

٩- الإمام أبو بكر الآجري رحمه الله تعالى:

قال في كتابه [الشريعة ٢/ ٦٥٦] وهو يتكلَّم عن الاستثناء في الإيمان: ((من صفة أهل الحق ممن ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان لا على جهة الشك - نعوذ بالله من الشك في الإيمان - ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال بالإيمان؛ لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟ وذلك أن أهل العلم من أهل الحق إذا سألوا: أمؤمن أنت؟ قال: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والجنة والنار وأشباه هذا. والناطق بهذا والمصدِّق به بقلبه: مؤمن.

وإنما الاستثناء بالإيمان لا يدري أهو ممن يستوجب ما نعت الله به المؤمنين من حقيقة الإيمان أم لا؟.

هذا طريق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان؛ عندهم أنَّ الاستثناء في الأعمال، لا يكون في القول والتصديق بالقلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان، والناس عندهم على الظاهر مؤمنون، به يتوارثون، وبه يتناكحون، وبه تجري أحكام ملة الإسلام، ولكن الاستثناء منهم على حسب ما بيناه له، وبينه العلماء من قبلنا)).

قلتُ: فجعل رحمه الله تعالى الناطق بإصول الإيمان والمصدِّق بها بقلبه: مؤمنًا، ولا شك أنه يريد ناقص الإيمان؛ لكنه على مذهب مَنْ لا يفرِّق بين الإسلام والإيمان.

١٠- الإمام ابن بطة العكبري رحمه الله تعالى:

قال في الإبانة [١/ ٢٨٦ طبعة دار الحديث]: ((فقد علِمَ العقلاء من المؤمنين ومَنْ شرح الله صدره ففهم هذا الخطاب من نص الكتاب وصحيح الرواية بالسنة: أنَّ كمال الدين وتمام الإيمان إنما هو بأداء الفرائض والعمل بالجوارح؛ مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد؛ مع القول باللسان والتصديق بالقلب)).

وقال: ((فمن لقي الله حافظًا لجوارحه، موفيًا كل جارحة من جوارحه ما فرض الله عليه، لقي الله مؤمنًا مستكمل الإيمان، ومن ضيع شيئًا منها وتعدى ما أمر الله به فيها، لقي الله تعالى ناقص الإيمان، وهو في مشيئة الله، إنْ شاء غفر له، وإنْ شاء عذبه، ومن جحد شيئًا كان كافرًا)).

وقد نقل عنه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرح العمدة بعد أن نصر الرواية عن الإمام أحمد

بعدم تكفير تارك الصلاة كسلًا وذكر أدلة ذلك؛ ثم علل ذلك فقال في [شرح العمدة ٤/ ٧٢]: ((ولأنَّ الصلاة عمل من أعمال الجوارح فلم يكفر بتركه كسائر الأعمال المفروضة، ولأنَّ من أصول أهل السنة: أنهم لا يكفرون أحدًا من أهل السنة بذنب ولا يخرجون عن الاسلام بعمل؛ بخلاف ما عليه الخوارج، وإنما الكفر بالاعتقادات)).

١١- الإمام أبو محمد الحسن بن علي البربهاري رحمه الله تعالى:

قال في كتابه [شرح السنة ص ٣١]: ((وأمة محمد صلى الله عليه وسلم فيها مؤمنون مسلمون في أحكامهم ومواريثهم وذبائحهم والصلاة عليهم، ولا نشهد لأحد بحقيقة الإيمان حتى يأتي بجميع شرائع الإسلام، فإن قصَّر في شيء من ذلك كان ناقص الإيمان حتى يتوب. واعلم أنَّ إيمانه إلى الله تعالى تام الإيمان أو ناقص الإيمان إلا ما أظهر لك من تضييع شرائع الإسلام. والصلاة على من مات من أهل القبلة سنة، والمرجوم والزاني والزانية والذي يقتل نفسه وغيره من أهل القبلة والسكران وغيرهم الصلاة عليهم سنة. ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل أو يرد شيئًا من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله، وإذا فعل شيئًا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، فإذا لم يفعل شيئًا من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالإسم لا بالحقيقة)).

١٢- الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى:

قال في كتابه [الإيمان ص٩]: ((فالأمر الذي عليه السنة عندنا ما نص عليه علماؤنا مما اقتصصنا في كتابنا هذا: أنَّ الإيمان بالنية والقول والعمل جميعًا، وأنه درجات بعضها فوق بعض، إلا أنَّ أولها وأعلاها الشهادة باللسان، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي جعله فيه بضعة وسبعين جزءًا، فإذا نطق بها القائل وأقر بما جاء من عند الله لزمه اسم الإيمان بالدخول فيه بالاستكمال عند الله، ولا على تزكية النفوس، وكلما ازداد لله طاعة وتقوى، ازداد به إيمانًا)).

وقال في ص٢٣: ((وبهذا القول كان يأخذ سفيان والأوزاعي ومالك بن أنس: يرون أعمال البر جميعًا من الإزدياد في الإسلام، لأنها كلها عندهم منه، وحجتهم في ذلك ما وصف الله به المؤمنين في خمس مواضع من كتابه، منه قوله: "الذين قال لهم الناس إنَّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانًا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل"، وقوله: "ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيمانًا"، وقوله: "ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم"، وموضعان آخران قد ذكرناهما في الباب الأول، فاتبع أهل السنة هذه الآيات، وتأولوها أنَّ الزيادات هي الأعمال الزاكية)).

وقال في ص٢٤: ((فهكذا الإيمان هو درجات ومنازل، وإنْ كان سمى أهله اسمًا واحدًا، وإنما هو عمل من أعمال تعبد الله به عباده، وفرضه على جوارحهم، وجعل أصله في معرفة القلب، ثم جعل المنطق شاهدًا عليه، ثم الأعمال مصدقة له، وإنما أعطى الله كل جارحة عملًا لم يعطه الأخرى، فعمل القلب: الاعتقاد، وعمل اللسان: القول، وعمل اليد: التناول، وعمل الرجل: المشي، وكلها يجمعها اسم العمل، فالإيمان على هذا التناول إنما هو كله مبني على العمل، من أوله إلى آخره، إلا أنه يتفاضل في الدرجات على ما وصفنا، وزعم من خالفنا أنَّ القول دون العمل، فهذا عندنا متناقض، لأنه إذا جعله قولًا فقد أقر أنه عمل)).

وقال في ص٣٣: ((وإنَّ الذي عندنا في هذا الباب كله: أنَّ المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانًا، ولا توجب كفرًا، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه فقال: "إنَّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنَّ لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله" إلى قوله: "التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون

عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين"، وقال: "قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون" إلى قوله: "والذين هم على صلواتهم يحافظون. أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون"، وقال: "إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقًا لهم درجات عند ربهم ومغ، فهذه الآيات التي شرحت وأبانت شرائعه المفروضة على أهله ونفت عنه المعاصي كلها، ثم فسرته السنة بالأحاديث التي فيها خلال الإيمان في الباب الذي في صدر هذا الكتاب، فلما خالطت هذه المعاصي هذا الإيمان المنعوت بغيرها، قيل: ليس هذا من الشرائط التي أخذها الله على المؤمنين ولا الأمارات التي يعرف بها أنه الإيمان، فنفت عنهم حينئذ حقيقته ولم يزل عنهم اسمه، فإنْ قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن واسم الإيمان غير زائل عنه؟ قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته، ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئًا ولا عملت عملا، وإنما وقع معناهم هاهنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا، وذلك كرجل يعق أباه ويبلغ منه الأذى ، فيقال: ما هو بولد، وهم يعلمون أنه ابن صلبه، ثم يقال مثله في الأخ، والزوجة، والمملوك، وإنما مذهبهم في هذا: المزايلة الواجبة عليهم من الطاعة والبر، وأما النكاح والرق والأنساب فعلى ما كانت عليه أماكنها وأسماؤها. فكذلك هذه الذنوب التي ينفى بها الإيمان، إنما أحبطت الحقائق منه الشرائع التي هي من صفاته، فأما الأسماء فعلى ما كانت قبل

ذلك، ولا يقال لهم إلا مؤمنون، وبه الحكم عليهم، وقد وجدنا مع هذا شواهد لقولنا من التنزيل والسنة)).

وقال في ص٣٤: ((وكذلك كل ما كان فيه ذكر كفر أو شرك لأهل القبلة فهو عندنا على هذا، ولا يجب اسم الكفر والشرك الذي تزول به أحكام الإسلام ويلحق صاحبه بردة إلا كلمة الكفر خاصة دون غيرها، وبذلك جاءت الآثار مفسرة)).

١٣- الإمام ابن منده رحمه الله تعالى:

قال في كتابه الإيمان [١/ ٣٣١-٣٣٢]: ((ذكر اختلاف أقاويل الناس في الإيمان ما هو؟ فقالت طائفة من المرجئة: الإيمان فعل القلب دون اللسان، وقالت طائفة منهم: الإيمان فعل اللسان دون القلب وهم أهل الغلو في الإرجاء، وقال جمهور أهل الإرجاء: الإيمان هو فعل القلب واللسان جميعًا، وقالت الخوارج: الإيمان فعل الطاعات المفترضة كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح، وقال آخرون: الإيمان فعل القلب واللسان مع اجتناب الكبائر.

وقال أهل الجماعة: الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح؛ غير أنَّ له أصلًا وفرعًا، فأصله: المعرفة بالله والتصديق له وبه وبما جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة، فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه، ولا يكون مستكملا له حتى يأتي بفرعه، وفرعه: المفترض عليه أو الفرائض واجتناب المحارم؛ وقد جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "الإيمان بضع وسبعون أو ستون شعبة أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها

إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان"، فجعل الإيمان شعبًا بعضها باللسان والشفتين وبعضها بالقلب وبعضها بسائر الجوارح، فشهادة أن لا إله إلا الله فعل اللسان، تقول شهدت أشهد شهادة، والشهادة فعله بالقلب واللسان لا اختلاف بين المسلمين في ذلك، والحياء في القلب، وإماطة الأذى عن الطريق فعل سائر الجوارح)).

قال الدكتورعلي بن محمد بن ناصر الفقيهي في هامش [الإيمان لابن منده ١/ ٣٣٩]: ((أما أهل السنة والجماعة فهم وإنْ جعلوا الإيمان مؤلفًا من الأركان الثلاثة: القول باللسان، والاعتقاد بالجنان، والعمل بالجوارح، إلا أنهم يجعلون له أصلًا، وهو التصديق بالقلب واللسان، وفرعًا هو العمل، ولذلك فهم لا يكفِّرون أحدًا بارتكاب الكبيرة، ولا يحكمون عليه بالخلود في النار، وإنما هو تحت المشيئة، إنْ شاء الله غفر له كبيرته، وإنْ شاء آخذه بها، وعاقبته دخول الجنة، وذلك لقوله تعالى: "إنَّ الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء"، وللأحاديث الثابتة عن رسول صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما في إخراج عصاة الموحدين من النار. وقد يرد سؤال؛ وهو ما الفرق بين قول أهل السنة هذا الذي يجعلون فيه أصل الإيمان التصديق بالقلب واللسان، وقول جمهور المرجئة الذي أشار إليه المصنف من أنهم يقولون إنَّ الإيمان هو فعل القلب واللسان؟!

والجواب: أنَّ أهل السنة والجماعة يجعلون العمل من الإيمان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وسبعون شعبة"، وذكر منها "إماطة الأذى عن الطريق" وهو فعل الجوارح، بخلاف المرجئة؛ فإنهم لا يعدون العمل من الإيمان

أصلًا، ويستتبع ذلك أنَّ الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، وإذا كان كذلك فلا يمكن أن يكون في القلب إيمان وكفر، وهكذا)).

١٤- الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى:

نقلنا عنه عدة أبوب تبين خروج عصاة الموحدين من النار بكلمة التوحيد مع إيمان القلب وإنْ قل؛ وكذلك قال في كتابه [التوحيد ٢/ ٨٣٣]: ((كذلك نقول في فضائل الأعمال التي ذكرنا: أنَّ من عمل من المسلمين بعض تلك الأعمال ثم سدد وقارب ومات على إيمانه دخل الجنة ولم يدخل النار موضع الكفار منها؛ وإن ارتكب بعض المعاصي لذلك، لا يجتمع قاتل الكافر إذا مات على إيمانه مع الكافر المقتول في موضع واحد من النار، لا أنه لا يدخل النار ولا موضعًا منها؛ وإنْ ارتكب جميع الكبائر خلا الشرك بالله عز وجل؛ إذا لم يشأ الله أن يغفر له ما دون الشرك، فقد خبر الله عز و جل أنَّ للنار سبعة أبواب فقال لإبليس: "إنَّ عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين" إلى قوله تعالى: "لكل باب منهم جزء مقسوم"، فأعلمنا ربنا عز وجل أنه قسم تابعي إبليس من الغاوين سبعة أجزاء على عدد أبواب النار، فجعل لكل باب منهم جزءًا معلومًا، واستثنى عباده المخلصين من هذا القسم. فكل مرتكب معصية زجر الله عنها فقد أغواه إبليس، والله عز وجل قد يشاء غفران كل معصية يرتكبها المسلم دون الشرك؛ وإن لم يتب منها، لذاك أعلمنا في محكم تنزيله في قوله: "ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء")).

١٥- الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله تعالى في [التمهيد ١٨/ ٤٠-٤١] معلِّقًا على حديث الرجل الذي طلب من بنيه أن يحرقوه بعد موته: ((روي من حديث أبي رافع عن أبي هريرة في هذا الحديث أنه قال: "قال رجل لم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد"، وهذه اللفظة إنْ صحت رفعت الإشكال في إيمان هذا الرجل، وإنْ لم تصح من جهة النقل فهي صحيحة من جهة المعنى، والأصول كلها تعضدها، والنظر يوجبها؛ لأنه محال غير جائز أن يغفر للذين يموتون وهم كفار، لأنَّ الله عز وجل قد أخبر أنه: "لا يغفر أن يشرك به" لمن مات كافرًا، وهذا ما لا مدفع له ولا خلاف فيه بين أهل القبلة. وفي هذا الأصل ما يدلك على أنَّ قوله في هذا الحديث: "لم يعمل حسنة قط" أو "لم يعمل خيرًا قط" لم يعنِ به إلا ما عدا التوحيد من الحسنات والخير، وهذا سائغ في لسان العرب، جائز في لغتها؛ أن يؤتى بلفظ الكل والمراد البعض، والدليل على أنَّ الرجل كان مؤمنًا قوله حين قيل له: "لم فعلت هذا" فقال: "من خشيتك يا رب"، والخشية لا تكون إلا لمؤمن مصدق، بل ما تكاد تكون إلا لمؤمن عالم كما قال الله عز وجل: "إِنَّمَا يَخْشَى اللهَّ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ"، قالوا: كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه، ومستحيل أن يخافه من لا يؤمن به؛ وهذا واضح لمن فهم وألهم رشده)).

١٦- العلامة أبو محمد اليمني رحمه الله تعالى:

وهو من علماء القرن السادس، وقد حقق كتابه [عقائد الثلاث وسبعين فرقة] الدكتور محمد بن عبد الله الغامدي، وبيَّن من خلال ما كتبه في هذا الكتاب أنه سلفي المعتقد.

قال أبو محمد اليمني رحمه الله تعالى [عقائد الثلاث وسبعين فرقة ١/ ٣١٣]: ((وأما مقالة الفرقة السابعة التي هي أهل السنة والجماعة؛ فإنهم قالوا: الإيمان: إقرار باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالجوارح، وكل خصلة من خصال الطاعات المفروضة إيمان، فعلى هذا الإيمان عندهم التصديق، وموضعه القلب، والمعبر عنه باللسان، وظاهر الدليل عليه بعد الإقرار شهادة الأركان، وهي ثلاثة أشياء: شهادة، واعتقاد، وعمل. فالشهادة تحقن الدم وتمنع المال وتوجب أحكام الله، والعمل يوجب الديانة والعدالة، وهذان ظاهران يوجبان الظاهرة الشريعة [هكذا في الأصل ولعل هناك سقطًا]. فأما العقيدة فإنها تظهرها الآخرة؛ لأنها خفية لا يعلمها إلا الله، فمن ترك العقيدة بالقلب وأظهر الشهادة فهو منافق، ومن اعتقدها بقلبه وعبّر عنها لسانه وترك العمل بالفرائض عصيانًا منه فهو فاسق غير خارج بذلك عن إيمانه، لكنه يكون ناقصًا، وتجري عليه أحكام المسلمين، اللهم إلا إنْ تركها وهو جاحد بوجوبها فهو كافر حلال الدم ويجب قتله)).

١٧- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله تعالى في [المجموع ١١/ ٦٧١]: ((وترك الإيمان والتوحيد والفرائض التي فرضها الله تعالى على القلب والبدن من الذنوب بلا ريب عند كل أحد؛ بل هي أعظم الصنفين كما قد بسطناه فيما كتبناه من القواعد قبل ذهابي إلى مصر. فإنَّ جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات؛ إذ قد يدخل في ذلك ترك الإيمان والتوحيد. ومَنْ أتى بالإيمان والتوحيد لم يخلَّد في النار ولو فعل ما فعل، ومَنْ لم يأت بالإيمان والتوحيد كان مخلدًا ولو كانت ذنوبه من جهة الأفعال قليلة)).

وقال في [اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٥٣]: ((وهذا قد يبتلى به كثير من العباد أرباب القلوب، فإنه قد يغلب على أحدهم ما يجده من حب أو بغض لأشخاص فيدعوا لأقوام وعلى أقوام بما لا يصلح، فيستجاب له، ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء، كما يستحقها على سائر الذنوب. فإنْ لم يحصل له ما يمحو ذلك من توبة أو حسنات ماحية أو شفاعة غيره أو غير ذلك؛ وإلا فقد يعاقب: إما بأن يسلب ما عنده من ذوق طعم الإيمان ووجود حلاوته فينزل عن درجته، وإما بأن يسلب عمل الإيمان فيصير فاسقًا، وإما بأن يسلب أصل الإيمان فيكون كافرًا منافقًا أو غير منافق)).

وقال: ((قال أهل السنة: إنَّ مَنْ ترك فروع الإيمان لا يكون كافرًا حتى يترك أصل الإيمان؛ وهو الاعتقاد، ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة التي هي ذات شعب وأجزاء زوال اسمها، كالإنسان إذا قطعت يده أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها)) وانظر [العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ص١١٤].

وقال في [المجموع ١٠/ ٣٥٥-٣٥٦]: ((والدِّين القائم بالقلب من الإيمان علمًا وحالًا هو الأصل، والأعمال الظاهرة هي الفروع؛ وهي كمال الإيمان)).

وقال رحمه الله تعالى [المجموع ٧/ ٦٣٧]: ((ثم هو – يقصد: لفظ الإيمان – في الكتاب بمعنيين: أصل، وفرع واجب، فالأصل: الذي في القلب، ووراءه العمل؛ فلهذا يفرق بينهما بقوله: "آمنوا وعملوا الصالحات"، والذي يجمعهما كما فى قوله: "إنما المؤمنون" "ولا يستأذنك الذين لا يؤمنون" وحديث الحيا ووفد عبد القيس. وهو مركب من أصل: لا يتم بدونه، ومن واجب: ينقص بفواته نقصًا يستحق

صاحبه العقوبة، ومن مستحب: يفوت بفواته علو الدرجة. فالناس فيه: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق.

كالحجِّ وكالبدن والمسجد وغيرهما من الأعيان والأعمال والصفات؛ فمن سواء أجزائه: ما إذا ذهب نقص عن الأكمل. ومنه ما نقص عن الكمال؛ وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات. ومنه ما نقص ركنه: وهو ترك الاعتقاد والقول؛ الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمَّى فقط، وبهذا تزول شبهات الفرق. وأصله القلب، وكماله العمل الظاهر، بخلاف الإسلام؛ فإنَّ أصله الظاهر وكماله القلب)).

١٨- العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله تعالى في عدة الصابرين: ((أنَّ الايمان قول وعمل والقول قول القلب واللسان والعمل عمل القلب والجوارح، وبيان ذلك: أنَّ مَنْ عرف الله بقلبه ولم يقر بلسانه لم يكن مؤمنًا كما قال عن قوم فرعون: "وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم"، وكما قال عن قوم عاد وقوم صالح: "وعادًا وثمود وقد تبين لكم من مساكنهم وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين" وقال موسى لفرعون: "لقد علمت ما أنزل هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر"، فهؤلاء حصل قول القلب وهو المعرفة والعلم ولم يكونوا بذلك مؤمنين، وكذلك مَنْ قال بلسانه ما ليس في قلبه لم يكن بذلك مؤمنًا؛ بل كان من المنافقين، وكذلك مَنْ عرف بقلبه وأقر بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمنًا حتى يأتى بعمل القلب من الحب والبغض والموالاة والمعاداة فيحب الله ورسوله ويوالي أولياء الله ويعادي أعداءه ويستسلم بقلبه لله وحده وينقاد لمتابعة رسوله وطاعته والتزام شريعته ظاهرًا

وباطنًا. وإذا فعل ذلك لم يكف في كمال إيمانه حتى يفعل ما أمر به؛ فهذه الأركان الأربعة هى أركان الايمان التى قام عليها بناؤه)).

قلتُ: فجعل فعل المأمور بالجوارح من كمال الإيمان.

١٩- العلامة ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى:

قال في [فتح الباري ١/ ١١٢]: ((ومعلوم أنَّ الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان؛ وبها يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنة، كما سبق ذكره)).

٢٠- العلامة شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله تعالى في كتابه [لوامع الأنوار البهية ٢/ ١٣٣-١٣٤]: ((قال العلماء رحمهم الله تعالى: طلوع الشمس من مغربها ثابت بالسنة الصحيحة والأخبار الصريحة، بل وبالكتاب المنزل على النبي المرسل قال تعالى: "يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا" الآية، أجمع المفسرون أو جمهورهم على أنها طلوع الشمس من مغربها. وقد خبط بعض العلماء في تفسير الآية الكريمة ولبط، ولم يهتد لمقصودها الذي عليه المحط، وحاصل ذلك المقصود من الآية الكريمة:

إنْ لم يكن إيمانه متحققًا إذا طلعت الشمس من مغربها لم ينفعه تجديد الإيمان ولم ينفعه فعل بر من جميع الأعمال؛ لأنه فقد الإيمان الذي هو الأساس لما عداه من تلك الأعمال، فلا ينفعه إيمانه الحادث حينئذ، ولا ما صدر منه قبل ذلك من الإحسان

وعمل البر؛ من صلة الأرحام، وإعتاق الرقاب، وقرى الأضياف، وغير ذلك مما هو من مكارم الأخلاق، لأنها على غير أساس قال تعالى: "الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِم أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ" الآية. والإيمان الحادث في ذلك الوقت ليس مقبولًا حتى يكون من باب "أسلم على ما سلف من الخير"، فهؤلاء لا ينفعهم لا بانضمام الأفعال اللاحقة ولا بانضمام أعمالهم السابقة لفقد الأساس الذي هو الإيمان.

وأما من تحقق اتصافه بالإيمان الشرعي من قبل ذلك الوقت واستمر إيمانه إلى طلوع الشمس من مغربها فهو لا يخلو:

إما أن يكون مؤمنًا مقيمًا على المعاصي لم يكسب في إيمانه خيرًا.

أو مؤمنًا مخلطًا.

أو مؤمنًا تائبًا عن المعاصي كاسبًا في إيمانه خيرًا ما استطاع.

فالأول: ينفعه الإيمان السابق المجرد من الأعمال لأصل النجاة فلا يخلد في النار وإن دخلها بذنوبه، فالإيمان السابق ينفعه، وينفعه الإيمان يومئذ أيضًا لأنه نور على نور، ولكن لا تنفعه التوبة عن المعاصي، ولا يقبل منه حسنة يعملها بعد ذلك.

والثاني: ينفعه إيمانه السابق لأصل نجاته، وينفعه ما قدمه من الحسنات لدرجاته، وينفعه إيمان يومئذ أيضًا لما مر، ولكن لا تنفعه توبة حينئذ من التخليط، ولا حسنة يعملها بعد ذلك ما لم يكن عملها من قبل واستمر على عملها من نحو صلاة وقراءة وذكر كان يعمله.

والثالث: ينفعه إيمانه السابق لأجل نجاته، وتنفعه أعماله السابقة الصالحة لدرجاته، وينفعه إيمانه ذلك اليوم أيضًا، وينفعه ما يعمله بعد ذلك من الحسنات التي سبق منه أمثالها.

وهذا التفصيل؛ مما دلت عليه الآية الكريمة وبينته الأحاديث الواردة في تفسير قوله تعالى: "يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا"، من ذلك ما أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك لا ينفع نفسًا إيمانها" الآية)).

٢١- مجدد التوحيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

جاء في [الدرر السنية ١/ ١٠٢]: ((وسُئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى، عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟ فأجاب: أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة؛ فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاونًا، فنحن وإنْ قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها؛ والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلًا من غير جحود؛ ولا نكفِّر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان، وأيضًا نكفِّره بعد التعريف، إذا عرف وأنكر)).

٢٢- العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى:

جاء في [الدرر السنية ١١/ ٣١٧]: ((وقال شيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله سألني الشريف عما نقاتل عليه؟ وما نكفِّر به؟ فقال في الجواب: "إنا لا نقاتل إلا على ما أجمع عليه العلماء كلهم؛ وهو الشهادتان بعد التعريف، إذا عرف ثم أنكر)).

٢٣- العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى:

جاء في [الدرر السنية ١/ ٤٦٧]: ((وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفِّر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله: من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها؛ بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله وجعلهم أندادًا له فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية، وهذا مجمع عليه أهل العلم والإيمان)).

٢٤- العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله في كتابه [الأسنّة الحداد ص٥٧] وهو يرد على فرية الحداد من أنَّ الإمام محمد بن عبد الوهاب يكفِّر الناس: ((وأما ما زعمه أنه يكفِّر الناس منذ ستمائة سنة فقد أجاب الشيخ عن هذا بقوله: "سبحانك هذا بهتان عظيم"، وأما قوله: "ويثبت الإيمان لكل من تبعه إلى آخره"، فالجواب: أن يقال: مراد هذا الملحد المفتري أنَّ من تبع الشيخ محمدًا على توحيد الله وتبرأ من عبادة الطواغيت وتبرأ من الشرك وأهله ووافقه على إخلاص العبادة والدعوة لله وتاب وأناب إلى الله مما كان يفعله من الشرك بالله ودعوة الصالحين وغيرهم من الأحياء والأموات وعرف معنى قول لا إله إلا الله وأنها نفي وإثبات؛ فشطرها الأول نفي الألوهية مطلقًا والثاني إثباتها لله دون ما سواه من أهل السماوات والأرض من الأحياء والأموات سماه مؤمنًا موحدًا وأثبت له الإيمان وإنْ كان فاسقًا، فنعم هكذا قال الشيخ رحمه الله وعلى هذا سائر العلماء من أهل السنة والجماعة. وذلك أنَّ الإنسان إذا دخل في الإسلام وحكم بإسلامه لا يخرجه من الإسلام ما يفعله من الكبائر؛ كالسرقة والزنا

وشرب المسكر وأخذ الأموال ظلمًا وعدوانًا، وإنما يخرجه من الإسلام إلى الكفر: الشركُ بالله، وإنكار ما جاء به الرسول من الدين؛ بعد معرفته بذلك وإقامة الحجة عليه، وقد قال تعالى: "إِنَّ اللهَّ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ"، فثبت بهذه الآية المحكمة: أنَّ جميع الذنوب ما خلا الشرك بالله معلقة بالمشيئة؛ قد يغفرها لمن يشاء من عباده، وأنَّ الشرك بالله لا يغفره إلا بالتوبة، ومن مات عليه فهو من أهل النار المخلدين فيها، ولو كان من أعبد الناس وأزهدهم، ولا ينفع مع الشرك بالله عمل البتة)).

وقال رحمه الله تعالى في كتابه [الضياء الشارق ص٣٥]: ((فمن أنكر التكفير جملة فهو محجوج بالكتاب والسنة، ومن فرَّق بين ما فرق الله ورسوله من الذنوب ودان بحكم الكتاب والسنة وإجماع الأمة في الفرق بين الذنوب والكفر فقد أنصف ووافق أهل السنة والجماعة.

ونحن لم نكفِّر أحدًا بذنب دون الشرك الأكبر الذي أجمعت الأمة على كفر فاعله؛ إذا قامت عليه الحجة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد كما حكاه في الإعلام لابن حجر الشافعي)).

قلتُ: وقد ذكر الشيخ ربيع حفظه الله تعالى أقوال أئمة التوحيد في رده على فوزي البحريني ثم قال: ((كل هؤلاء مرجئة على أصول الحدادية!، لأنهم لا يكفِّرون إلا بترك الشهادة؛ فهم يأتون على رأس مَنْ لا يكفِّر بترك العمل)) انظر كتاب [إتحاف أهل الصدق والعرفان بكلام الشيخ ربيع في مسائل الإيمان].

٢٥- العلامة حافظ الحكمي رحمه الله تعالى:

قال في [معارج القبول ٢/ ٦١٩]: ((الشهادتان وهما شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، فلا يدخل العبد في الإسلام إلا بهما، ولا يخرج منه إلا بمناقضتهما: إما بجحود لما دلتا عليه، أو باستكبار عما استلزمتاه))

وقال [٢/ ٤١٠]: ((وهي كلمة الشهادة ومفتاح دار السعادة وهي أصل الدين وأساسه ورأس أمره وساق شجرته وعمود فسطاطه، وبقية أركان الدين وفرائضه متفرعة عنها متشعبة منها، مكملات لها؛ مقيدة بالتزام معناها والعمل بمقتضاها))

وقال [٣/ ١٠٢١]: ((يخرج من النار إنْ كان مات على الإيمان كما تقدم في أحاديث الشفاعة، وإنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد؛ بل يخرج منها برحمة أرحم الرحمين ثم بشفاعة الشافعين)).

٢٦- العلامة عبيد الله الرحماني المباركفوري شيخ الجامعة السلفية في الهند رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله تعالى في [مرعاة المفاتيح ١/ ٣٦-٣٧]: ((وقال السلف من الائمة الثلاثة -مالك والشافعي وأحمد- وغيرهم من أصحاب الحديث هو -أي الإيمان-: اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان، فالإيمان عندهم مركب ذو أجزاء، والأعمال داخلة في حقيقة الإيمان، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقصان بحسب الكمية، وقد احتجوا لذلك بالآيات والأحاديث، وقد بسطها البخاري في جامعه والحافظ ابن تيمية في كتاب الايمان.

قيل: وهو مذهب المعتزلة والخوارج، إلا أنَّ السلف لم يجعلوا أجزاء الإيمان متساوية الأقدام فالأعمال عندهم كواجبات الصلاة لا كأركانها: فلا ينعدم الإيمان بانتفاء الأعمال بل يبقى مع انتفائها، ويكون تارك الأعمال وكذا صاحب الكبيرة: مؤمنًا فاسقا لا كافرًا؛ بخلاف جزءيه: التصديق والإقرار؛ فإنَّ فاقد التصديق وحده منافق، والمخل بالإقرار وحده: كافر، أما المخل بالعمل وحده: ففاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة.

وقال الخوارج والمعتزلة: تارك الأعمال خارج من الايمان، لكون أجزاء الإيمان المركب متساوية الأقدام في أنَّ انتفاء بعضها -أي بعض كان- يستلزم انتفاء الكل، فالأعمال عندهم ركن من أركان الإيمان كأركان الصلاة)).

٢٧- العلامة محمد أمان الجامي رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله تعالى في شرحه للأصول الثلاثة معلِّقًا على حديث "الإيمان بضع وستون شعبة": ((النبي صلى الله عليه وسلم جعل الشُعب متفاوتة، الشعبة الأولى هي التي يزول الإيمان بزوالها، إذا زالت الشعبة الأولى شعبة لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله زال الإيمان كله لا يبقى شيء، وهل إذا ترك الشعبة الأخيرة -الأذى على الطريق فلم يزله- هل يزول إيمانه؟ لا، ينقص، الشعب الأخرى غير الشعب الأولى، بزوالها ينقص الإيمان بقدر ما يترك الإنسان شعبة من الشعب، وبقدر ما يرتكب من المحرمات والمعاصي ينقص إيمانه، ولا يزول، وإنما يزول بزوال كلمة التوحيد والكفر بها والإتيان بما يناقضها)).

أقول: فهذه نقول عن أئمة السلف وعلماء أهل السنة والحديث في عصور مختلفة وبلدان متنوعة تبين أنَّ أعمال الجوارح جزء من حقيقة الإيمان، لكن من تركها لا يكفر؛ لأنها من كمال الإيمان وفرعه، ولا يخلَّد في النار مَنْ آمن بالله بقلبه ووحَّده بلسانه ولو ترك الأعمال الصالحة كلها، وإنما يخرج العبد من الإسلام إذا ترك أصل الإيمان ونقض الشهادتين بناقض اعتقادي أو قولي أو عملي.

ومع كل هذا النقول؛ يأتي اليوم بعض المعاصرين ويدَّعي الإجماع على تكفير تارك عمل الجوارح (المباني الأربعة وما دونها من الأعمال)، ويزعم أن لا خلاف بين أهل السنة والحديث في ذلك، وأنَّ المخالف في هذا موافق لمذهب المرجئة، وقوله خارج عن أقوال أهل السنة والحديث، والله المستعان.

۞ الجواب عن استدلال البعض بكلام بعض الأئمة في إثبات الإجماع على تكفير تارك عمل الجوارح:

وأما ما يستدل به بعض الكتاب المعاصرين من أقوال بعض الأئمة في إثبات الإجماع على تكفير تارك عمل الجوارح؛ فهو استدلال خطأ، لأنه خارج عن محل النزاع، وفيه تحميل لكلام الأئمة ما لا يحتمل، وإليك التفصيل:

١- استدلالهم بقول الشافعي رحمه الله تعالى:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى [مجموع الفتاوى ٧/ ٢٠٩]: ((وقال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأم في "باب النية في الصلاة" يحتج بأن لا تجزئ صلاة إلا بنية بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"، ثم قال: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر))، وانظر أيضًا شرح اصول الاعتقاد للالكائي (٥/ ٨٨٦)، وكذلك [جامع العلوم والحكم ١/ ٥٨]، و [تفسير ابن كثير ١/ ٣٩].

وجوابه من ثلاثة وجوه:

الأول: إنَّ هذا النقل عن الإمام الشافعي غير موجود في كتاب الأم الذي بين أيدينا، ولم ينقله أحدٌ من تلاميذ الشافعي ولا ممن اتبع مذهبه عنه، بل ولم ينقله أحدٌ من أئمة السلف غير الشافعي، فقد يكون هذا النقل من كلام غيره ونُسب إليه خطًا، أو نُسب إليه بمعناه لا من لفظه، ثم تناقله مَنْ بعدهم باللفظ لا بالمعنى، وهذا أمر غير مستبعد في مسألة النقل عن الأئمة كما أنه غير مستبعد في الرواية، وقد يكون هذا

النقل في نسخ أخرى من كتاب الأم لم تصلنا؛ بدليل أنَّ أهل العلم المشار إليهم آنفًا يعزون ذلك إلى كتاب الأم، ومَنْ علم حجة على مَنْ لم يعلم، والله أعلم.

الثاني: إنَّ هذا النقل مراد الشافعي منه تقرير مذهب أهل السنة في الإيمان والرد على المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، وأطلقوا الإيمان -ومرادهم الكامل- على مَنْ ترك العمل المفروض وفعل الكبائر، وليس مراده تكفير تارك العمل، ومما يدل على هذا الفهم استدلال أهل العلم الذين دوّنوا هذا النقل في مصنفاتهم في باب أنَّ الإيمان عند أهل السنة قول وعمل، ردًا على المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان.

فمراده من قوله ((لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)) أي لا يسقط وجود أحد هذه الثلاث ولا اثنان منها وجوب الثالث، والقصد الرد على المرجئة الذين لا يعدون العمل من الإيمان.

الثالث: إنَّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لم يتطرق في نقله هذا إلى تكفير تارك عمل الجوارح!، وإنما ذكر أنَّ الإيمان يتكون من ثلاث أجزاء؛ القول والعمل والنية، وأنه لا يجزئ واحد من هذه الثلاث إلا بالآخر؛ فلا يكون مؤمنًا بالقول والعمل دون النية، ولا بالعمل والنية دون القول، ولا بالقول والنية دون العمل، وهذا حق لا يُنازع فيه، لكن لا دليل فيه على تكفير تارك عمل الجوارح، وبيانه من وجوه:

١- نفي الإيمان لا يلزم منه نفي أصل الإيمان، وإنما قد يراد به نفي اسم الإيمان وحقيقته أي كماله الواجب، ومعلوم أنه لا يخرج العبد عن الإسلام بانتفاء كمال الإيمان الواجب، وإلا لكفرنا الزاني وشارب الخمر والسارق بعد أن نفى الشارع الإيمان عنهم.

٢- لفظة "وعمل"، مَنْ قال أنَّ الشافعي يريد بلفظة "وعمل" عمل الجوارح فقط دون عمل القلب؛ ومعلوم أنَّ العمل في كلام السلف يتضمن العمل الباطن والظاهر؟!

إنْ قلتم: لأنه أضاف "ونية" وهي عمل القلب؛ فلزم حمل لفظة "وعمل" على الجوارح فقط.

قلنا: هذا فهم غلط؛ لأنه إنَّما أضاف هذه اللفظة منْ أضافها من السلف لِعلَّة ذكرها شيخ الإسلام بقوله [المجموع ٧/ ٥٠٦]: ((فقول السلف يتضمن القول والعمل الباطن والظاهر؛ لكن لما كان بعض الناس قد لا يفهم دخول النية في ذلك قال بعضهم: ونية، ثم بين آخرون: أنَّ مطلق القول والعمل والنية لا يكون مقبولًا إلا بموافقة السنة؛ وهذا حق أيضًا، فإنَّ أولئك قالوا: قول وعمل ليبينوا اشتماله على الجنس، ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال))، أي إنَّ المقصود من ذكر النية والسنة في تعريف الإيمان هو لبيان أنَّ الأقوال والأعمال لا تقبل إلا بشرط الإخلاص والمتابعة.

ومعلوم أنَّ تارك عمل القلب والجوارح بالكلية كافر لا نزاع في ذلك، وإنما وقع النزاع في تارك العمل الزائد عن أصل الإيمان وأصل التوحيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في [شرح العمدة:٢/ ٨٦]: ((الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قولٌ وعملٌ كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف، وعلى ما هو مقرر في موضعه. فالقول تصديق الرسول، والعمل تصديق القول. فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا،... إلى أن قال:

وأيضًا فإنَّ حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا، ومن لا دين له فهو كافر)).

وقال [المجموع ٧/ ٣٠٣]: ((وقد اتفق المسلمون على أنه مَنْ لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور)).

٣- لفظة "لا يجزئ" لا يلزم منها تكفير تارك عمل الجوارح، يوضح ذلك كلام الإمام ابن بطة في الإبانة حيث قال في [باب: بيان الإيمان وفرضه وأنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمنًا إلا بهذه الثلاث]: ((اعلموا رحمكم الله؛ أنَّ الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به والتصديق له ولرسله ولكتبه وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولًا، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من الأعمال؛ لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها، ولا يكون العبد مؤمنًا إلا بأن يجمعها كلها، حتى يكون مؤمنًا بقلبه مقرًا بلسانه، عاملًا مجتهدا بجوارحه، ثم لا يكون أيضًا مع ذلك مؤمنًا حتى يكون موافقًا للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعًا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله، وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن، ومضت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة)).

فهنا قال: ((وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من الأعمال))، وقال: ((ثم لا يكون أيضًا مع ذلك مؤمنًا حتى يكون موافقًا للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعًا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله))، فلو ترك العبد العمل بشيء

مما أمره الشارع به وفرضه عليه هل يكفر؟! ولو ترك موافقة السنة في عبادة من العبادات هل يكفر؟!

بالطبع سيكون الجواب لا يكفر، مع إنه جعل الإجزاء متوقف على العمل بكل ما أمر وموافقة السنة في كل ما يقول ويعمل!.

فإذًا لا يلزم من لفظة "لا يجزئ" التكفير، وإنما المراد: لا يجزئ في حقيقة الإيمان واسمه إلا أن يشتمل على العمل بكل ما فرضه الله تعالى وموافقة السنة في ذلك، فتارك آحاد العمل المفروض -مما ليس في تركه كفر- ليس من أهل الإيمان، والمبتدع في عبادة من العبادات -بما لا يصل إلى حد الكفر- كذلك، لكن لا يلزم تكفيرهما إلا على مذهب الخوارج الضلال!.

٤- إنَّ كثيرًا من أئمة السلف قالوا: الإيمان قول وعمل، ولم يضيفوا (ونية)، فهل هؤلاء مرجئة لأنَّ الإيمان عندهم يتكون من جزئين؟!، وأئمة آخرون قالوا: الإيمان قول وعمل ونية وسنة، فهل مَنْ جعل الإيمان ثلاثة أجزاء مرجئ في نظر هؤلاء الأئمة لأنَّ الإيمان عندهم من أربعة أجزاء؟! وهل عندكم مَنْ ترك السنة كافر مثل مَنْ ترك العمل؟!

هذه أسئلة تحتاج إلى جواب ممن يستدل بقول الشافعي على إجماع تارك عمل الجوارح، ونحن منتظرون.

٢- استدلالهم بقول الإمام الحميدي رحمه الله تعالى:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [مجموع الفتاوى ٧/ ٢٠٩]: ((وقال حنبل حدثنا الحميدي قال: وأُخبرت أنَّ ناسًا يقولون مَنْ أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج

ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت، ويصلى مستدبر القبلة حتى يموت: فهو مؤمن؛ ما لم يكن جاحدًا، إذا علم أنَّ تركه ذلك في إيمانه؛ إذا كان مقرًا بالفرائض واستقبال القبلة. فقلتُ: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين؛ قال الله تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين" الآية. وقال حنبل سمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: مَنْ قال هذا فقد كفر بالله، وردَّ على أمره، وعلى الرسول ما جاء به عن الله))

وجوابه:

أنَّ الخلال رحمه الله تعالى عقَّب بعد أن ذكر هذا النقل بقوله: ((في إسناده عبد الله بن حنبل مجهول الحال)) انظر [السنة للإمام أحمد ٣/ ٥٨٧].

ثم لو صحَّ هذا النقل؛ فإنَّما كفَّره الحميدي لِما فيه من استخفافٍ وعدمِ الالتزام بالفرائض وردِّها وليس بمجرد تركها؛ وهذا متفق عليه حتى مع مرجئة الفقهاء!!.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بعد أن نقل كلام الحميدي وغيره في نفس السياق السابق [المجموع ٧/ ٢١٨]: ((وإنما قال الأئمة بكفر هذا؛ لأنَّ هذا فرض ما لا يقع!، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئًا مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات مثل الصلاة بلا وضوء!! وإلى غير القبلة!! ونكاح الأمهات!!، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن؛ بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه. ولهذا كان أصحابُ أبي حنيفة يكفِّرون أنواعًا ممن يقول كذا وكذا لِما فيه من الاستخفاف، ويجعلونه مرتدًا ببعض هذه الأنواع)).

أقول: فكلام الإمام الحميدي في موضوع، ودعوى الإجماع على تارك عمل الجوارح في موضوع آخر!!.

ومعلوم الفرق بين ترك الفعل الذي هو عمل الجارحة، وبين ترك الخضوع والتعظيم والانقياد الذي هو أصل عمل القلب.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [الصارم المسلول ٣/ ٩٦٧]: ((وكلام الله خبر وأمر؛ فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام؛ وهو عمل في القلب؛ جماعه: الخضوع والانقياد للأمر وإنْ لم يفعل المأمور به. فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد: فقد حصل أصل الإيمان في القلب؛ وهو الطمأنينة والإقرار، فإنَّ اشتقاقه من الأمن، الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد)).

وقال في الصلاة [المجموع ٢٠/ ٩٧]: ((وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين، ومورد النزاع هو: فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها)) ثم وضح ذلك فقال: ((أن يكون مقرًا ملتزمًا لكن تركها كسلًا وتهاونًا أو اشتغالًا بأغراض له عنها؛ فهذا مورد النزاع، كمَنْ عليه دَين وهو مقر بوجوبه ملتزم لأدائه لكنه يمطل بخلًا أو تهاونًا)).

ففرَّقَ رحمه الله تعالى بين التزام الفعل وهو عمل القلب وبين أداء الفعل وهو عمل الجارحة؛ فالأول فيه ترك للإيمان، والثاني فيه نقص للإيمان، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٢٠/ ٩١]: ((وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفرًا، وفعل المحرم المجرد ليس كفرًا؛ فهذا مقرر في موضعه، وقد دل على ذلك كتاب الله في قوله: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين"، إذ الإقرار بها مراد بالاتفاق، وفي ترك الفعل نزاع)).

ومعلوم أنَّ الاستخفاف دليل على عدم التعظيم والانقياد القلبي، ولهذا كان أصحابُ أبي حنيفة يكفِّرون أنواعًا ممن يستخف ويستهزئ بشيء مما أنزله الله تعالى، مع قولهم المعروف في الإيمان!.

٣- الاستدلال بقول الإمام الآجري رحمه الله تعالى:

فقد قال في [كتاب الشريعة ٢/ ٦١١]: ((اعلموا رحمنا الله وإياكم أنَّ الذي عليه علماء المسلمين: إنَّ الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح. ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمنًا، دلَّ على ذلك القرآن والسنة وقول علماء المسلمين))، ومثله في كتابه [الأربعين حديثًا].

أقول: كلامه في مسألة عدم الإجزاء في الإيمان إلا أن تجتمع فيه الأجزاء الثلاث، تقدَّم مثله من كلام الشافعي، فجوابه هناك.

ثم إنَّ الإمام الآجري رحمه الله تعالى يتكلَّم عن فرض الإيمان على هذه الأعضاء ليرد بذلك على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال من الإيمان؛ فقد فسرَّ ذلك بعده فقال: ((...فأما ما لزم القلب من فرض الإيمان ...، وأما فرض الإيمان باللسان ...، وأما الإيمان بما فُرِضَ على الجوارح تصديقًا لما آمن به القلب ونطق به اللسان ...)) واستدل على ذلك بالنصوص، ثم قال: ((فالأعمال -رحمكم الله- بالجوارح تصديق الإيمان بالقلب واللسان؛ فمَنْ لم يُصدِّق الإيمانَ بعمله بجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة

والقول لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقًا لإيمانه، وبالله التوفيق)) [الشريعة ٢/ ٦١١-٦١٤].

انتبهوا يا رعاكم الله تعالى إلى قول الآجري: ((فمَنْ لم يُصدِّق الإيمانَ بعمله بجوارحه))، وقوله: ((وأما الإيمان بما فُرِضَ على الجوارح تصديقًا لما آمن به القلب ونطق به اللسان))، فإنَّكم لو تدبَّرتم كلامه لعلمتم أنَّه يتكلَّم عن وجوب الإيمان بأنَّ على الجوارح فرائض، وأما العمل بما فُرِضَ على الجوارح فهذا له موضع آخر.

وهو بهذا الكلام يريد الردَّ على المرجئة الذين يَعدُّون أعمال الجوارح من شرائع الإيمان أو من ثماره التي لا يؤثر فواتها على نقصان الإيمان، ولا يَعدُّونها من فرائض الإيمان، فبين أنَّ عمل الجوارح من فرائض الإيمان وداخلة في مسمَّاه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية [المجموع ٧/ ٦٤٤]: ((ولهذا ظنَّ طوائف من الناس: أنَّ الإيمان إنما هو في القلب خاصة، وما على الجوارح ليس داخلًا في مسماه؛ ولكن هو من ثمراته ونتائجه الدالة عليه)).

ففي كلام الآجري رحمه الله تعالى رد على المرجئة الذين أخرجوا أعمال الجوارح من الإيمان، وقالوا: الإيمان قول، فقد قال رحمه الله تعالى بعد كلام يتبع ذلك: ((وهذا ردٌّ على مَنْ قال: الإيمان معرفة، ورد على من قال: الإيمان المعرفة والقول وإنْ لم يعمل، نعوذ بالله من قائل هذا)) [المصدر السابق ٢/ ٦١٩].

ونحن نقول ولله الحمد: الإيمان قول وعمل.

وليس مراده رحمه الله تعالى أنَّ تارك عمل الجوارح كافر!؛ وكيف يقول ذلك وقد جعل الناطق بإصول الإيمان المصدق بها بقلبه مؤمنًا، وجعل أعمال الجوارح موجبة

لحقيقة الإيمان وليست من أصله؟ قال رحمه الله تعالى في باب: [الاستثناء في الإيمان]: ((من صفة أهل الحق ممن ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان لا على جهة الشك - نعوذ بالله من الشك في الإيمان - ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال بالإيمان؛ لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟. وذلك إنَّ أهل العلم من أهل الحق إذا سألوا: أمؤمن أنت؟ قال: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والجنة والنار وأشباه هذا. والناطق بهذا والمصدِّق به بقلبه: مؤمن. وإنما الاستثناء بالإيمان لا يدري أهو ممن يستوجب ما نعت الله به المؤمنين من حقيقة الإيمان أم لا؟. هذا طريق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان؛ عندهم أنَّ الاستثناء في الأعمال لا يكون في القول والتصديق بالقلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان، والناس عندهم على الظاهر مؤمنون، به يتوارثون، وبه يتناكحون، وبه تجري أحكام ملة الإسلام، ولكن الاستثناء منهم على حسب ما بيناه له، وبينه العلماء من قبلنا)) انظر [الشريعة ٢/ ٦٥٦].

❁ استدلالهم ببعض عبارات السلف على تكفير تارك عمل الجوارح:

وأما استدلال البعص بعبارات وردت عن أئمة السلف مثل: ((الإيمان قول وعمل))، ((الإيمان لا يكون إلا بالعمل))، ((لا إيمان إلا بعمل))، ((ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل))، ((ولا يكون مؤمنًا إلا بالعمل))، ((ودخول الجنة والنجاة من النار لا يكون إلا بعمل))، ((لا ينفع الإيمان بدون عمل))، ((كانوا لا يفرقون بين الإيمان والعمل))، ((كان تركه للعمل تكذيبًا منه لإيمانه، وكان العمل تصديقًا منه لإيمانه)).

فهذه العبارات لا تدل على تكفير تارك عمل الجوارح!، بل لم يرد بها قائلوها ذلك، وإنما أرادوا بها الرد على المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته الواجبة، حتى صار عندهم أفسق الناس كامل الإيمان، يدخل الجنة بلا حساب ولا عقاب وإنْ ترك كل الأعمال وفعل الكبائر، لأنَّ الإيمان عندهم شيء واحد، وهو التصديق المجرد عن العمل، فلا يزيد ولا ينقص؛ وهذه عقيدة المرجئة الضلال.

فأراد أئمتنا عليهم رحمة الله تعالى أن يبينوا بطلان هذه العقيدة الخبيثة، فقالوا تلك الأقوال، لكن عندهم الإيمان له أصل وكمال، فأصله يستحق به صاحبها الخروج من النار وعدم الخلود فيها، وكماله يستحق به صاحبه دخول الجنة والنجاة من الدخول في النار، ونفي الإيمان قد يراد به نفي الأصل وبه يكفر العبد، وقد يراد به الكمال الواجب ولا يكفر العبد به، وعندهم العمل يدخل فيه العمل الظاهر والباطن، ولا شك أنَّ ترك العمل –بهذا المعنى- لا ينفع صاحبه، وبه يفارق الإيمان إلى الكفر، وهو يدل على كذب التصديق والقول الذي في القلب.

وكما أنه لا ينبغي الاستدلال بنفي الإيمان في بعض النصوص عن فاعل الكبيرة أو بإطلاق الكفر على بعض الذنوب والمعاصي، على تكفير فاعل الكبيرة أو فاعل المعصية. كذلك لا ينبغي الاستدلال بعبارات السلف المطلقة على تكفير تارك عمل الجوارح.

أقول: وبهذا يتبيَّن لكلِّ منصف يبحث عن الحق ولا يتعصب لقول شيخٍ أو كلام عالمٍ أو لهواه أنَّ ما ذكره بعض المعاصرين من إجماعٍ على كفر تارك عمل الجوارح، وأَيَّدوه بما تقدَّم من نقول عن أئمة السلف غير ثابت؛ لا من حيث الإجماع، ولا من حيث الاستدلال بالمنقول، وهذا يُذكِّرنا بالكلمة التي قالها الإمام أحمد رحمه الله تعالى في معرض ردِّه على مُدَّعي الإجماع من غير تثبت حين قال: ((لعلَّ الناسَ اختلفوا - ما يدريه؟ - ولم ينتبه إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا)) انظر [إعلام الموقعين ١/ ٣٠].

۞ الجواب عن استدلالهم بكلام بعض الأئمة في وصف مَنْ لا يكفر تارك عمل الجوارح بالإرجاء

وأما وصف مَنْ لا يكفر تارك عمل الجوارح بالإرجاء؛ فهذه تهمة مرفوضة، وهي اتهام لجمهور الأئمة الذين لا يكفِّرون تارك المباني الأربعة بعد الشهادتين، وقد يستدل بعض المعاصرين بنقلين عن إمامين من أئمة السلف:

الأول: الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى:

قال العلامة ابن رجب في كتابه [فتح الباري ١/ ٢١]: ((ونقل حرب عن إسحاق قال: غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إنَّ قومًا يقولون: مَنْ ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره، يرجى أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر، فهؤلاء الذين لا شك فيهم، يعني في أنهم مرجئة. وظاهر هذا: أنه يكفِّر بترك هذه الفرائض)).

وجوابه:

الأول: إن كان مراد إسحاق رحمه الله تعالى أنَّ العبد يصح إقراره بالشهادتين -عند المرجئة- وإنْ ترك العمل بالفرائض الأخرى امتناعًا واستكبارًا أو استهانة وبغضًا، ما دام أنه مقر بوجوبها؛ فكلامه حق لا ريب فيه، وهذا هو مذهب المرجئة المعروف، والاقرار عندهم مجرد القول دون عمل القلب، وهذه هي حقيقة المعركة بين أهل السنة وبينهم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه [الصلاة وحكم تاركها ص٧١]: ((وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق: فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة)).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٧/ ٥٥٠]: ((وهذا أيضًا مما ينبغي الاعتناء به؛ فإنَّ كثيرًا ممن تكلَّم في مسألة الإيمان، هل تدخل فيه الأعمال؟ وهل هو قول وعمل؟ يظنُّ أنَّ النزاع إنما هو في أعمال الجوارح!!، وأنَّ المراد بالقول قول اللسان؛ وهذا غلط)).

وأشار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى إلى أنَّ علة الكفر في مثل هذه الحالة هي الامتناع فقال [المجموع ٧/ ٦١١]: ((وهذه المسألة لها طرفان؛ أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر، والثاني: في إثبات الكفر الباطن، فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولًا وعملًا كما تقدم. ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأنَّ الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار)).

وقال [المجموع ٧/ ٦١٦]: ((ولا يتصور في العادة أنَّ رجلًا يكون مؤمنًا بقلبه مقرًا بأنَّ الله أوجب عليه الصلاة ملتزمًا لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به؛ يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن قط، لا يكون إلا كافرًا، ولو قال: أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذبًا منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول: أشهد أنَّ ما فيه كلام

الله، أو جعل يقتل نبيًا من الأنبياء ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبًا فيما أظهره من القول؛ فهذا الموضع ينبغي تدبره. فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أنَّ من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأنَّ الأعمال ليست من الإيمان)).

الثاني: إنْ كان مراده رحمه الله تعالى أنَّ العبد الذي نطق بالشهادتين -ولم يأت بناقض لهما- لا يصح إيمانه إذا ترك عامة الفرائض العملية أو أحدها؛ ولو أقرَّ بها، لأنَّ تركها يدل على انتفاء انقياد القلب، فهذا مذهب له، وبهذا أشار ابن رجب معقِّبًا: ((وظاهر هذا: أنه يكفِّر بترك هذه الفرائض))، لكن وصف مَنْ لا يكفِّر بترك الفرائض بالإرجاء اجتهاد لا يقبل منه.

وليس في هذا تنقص من قدره رحمه الله تعالى، بل العالم يجتهد وقد يخطئ وقد يصيب، وليس بمعصوم، وقد قال بمذهب عدم تكفير تارك الفرائض طائفة من أهل العلم تقدَّم ذكرهم، وهم أئمة أهل السنة والحديث، فكيف يقال فيهم من غلاة المرجئة؟!.

بل هذا القول لم يعرف عن أحد غير إسحاق بن راهويه في وصف قائله بالإرجاء الغالي، وإنما غلاة المرجئة هم الجهمية الذين يقولون إنَّ الإيمان المعرفة، وكذا الكرامية الذين يقولون الإيمان تصديق باللسان ولو لم يؤمن قلبه.

والأغرب من هذا القول؛ أنَّ إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى يدَّعي إجماع أهل العلم إلى عصره على تكفير تارك الصلاة!، وإنه لم يخالف في تكفير أحد المباني الأربعة إلا المرجئة!!، قال ابن رجب رحمه الله تعالى في نفس الموضع المنقول منه كلمة إسحاق آنفة الذكر [فتح الباري ١/ ٢١]: ((وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه اجماعًا منهم، حتى إنه جعل قول مَنْ قال لا يكفر بترك هذه الأركان مع الاقرار بها من أقوال المرجئة)).

وقال المروزي في [تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٢٩]: ((سمعتُ إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا؛ أنَّ تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر. وذهاب الوقت: أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر)).

أقول: ولا شك أنَّ هذا الإجماع غير ثابت، لأنَّ مذهب الزهري ومالك والشافعي وأئمة غيرهم قبل إسحاق أنهم كانوا لا يكفِّرون تارك الصلاة، وكذا تارك الفرائض الأخرى، فكيف يكون القول بهذا المذهب من أقوال المرجئة؟!

بل وكثير ممن يكفِّرون تارك الصلاة من أهل العلم اليوم، لا يكفِّرونه بترك صلاة واحدة أو صلاتين متعمدًا، وإنما بالترك الكلي!.

وقد نقل الخلاف في تكفير تارك الصلاة الإمام المروزي نفسه الذي سمع هذا القول من إسحاق!؛ قال المروزي [تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٣٦]: ((قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمدًا، وحكينا جملة ما احتجوا به، وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث. وقد خالفتهم جماعة أخرى عن أصحاب الحديث، فأبوا

أن يكفروا تارك الصلاة إلا إن يتركها جحودًا أو إباء واستكبارًا واستنكافًا ومعاندة فحينئذ يكفر، وقال بعضهم: تارك الصلاة كتارك سائر الفرائض من الزكاة وصيام رمضان والحج، وقالوا: الأخبار التى جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب)). وقال بعد أن ذكر أدلتهم واحتجاجهم في عدم التكفير بترك الصلاة [المصدر السابق ٢/ ٩٥٦]: ((وكان ممن ذهب هذا المذهب من علماء أصحاب الحديث: الشافعى رضى الله عنه وأصحابه أبو ثور وغيره وأبو عبيد فى موافقيهم)).

وخلاصة الكلام في قول إسحاق المتقدِّم: أنه إما أن يكون مراده بيان حال المرجئة ومَنْ تأثر بهم أو دخلت عليه شبهتهم ممن لا يكفِّر تارك الفرائض عامة ولو امتنع من القيام بها استكبارًا وعلوًا، أو قال: أسلم لكن لا أقوم بشيء من فرائض الإسلام، أو عرض على السيف وأبى أن يؤد شيئًا من هذه الفرائض، أو كان مستهينًا بها مستهزئًا، أو كان كارهًا لها باغضًا، فهذا مذهب أهل الإرجاء ومَنْ تأثر بمذهبهم حتمًا.

أما إنْ كان مراده أنَّ مجرد ترك الفرائض يكفر العبد به، وأنَّ مَنْ يخالف في ذلك فهو من غلاة المرجئة، فهذا القول مردود بما تقدَّم، والله تعالى أعلم.

الثاني: الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى

فقد جاء في كتاب [السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ١/ ٣٤٧-٣٤٨]: ((حدثنا سويد بن سعيد الهروي قال: سألنا سفيان بن عيينة عن الارجاء؟ فقال: يقولون الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل، والمرجئة: أوجبوا الجنة لمن شهد أن

لا إله إلا الله مصرًا بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم؛ وليس بسواء، لأنَّ ركون المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدًا من غير جهل ولا عذر هو كفر)).

استدل بعض المعاصرين بهذا النقل على أنَّ مَنْ لا يكفِّر تارك الفرائض فقوله قول أهل الإرجاء!.

وجوابه:

إنَّ كثيرًا من المعاصرين ممن يستدل بهذا الأثر عن هذا الإمام لا يكملون بقية النقل الذي هو بيان لما تقدَّم من الكلام، وبقية الكلام كما في المصدر السابق هو: ((وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وأبليس وعلماء اليهود: أما آدم فنهاه الله عز و جل عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمدًا ليكون ملكًا أو يكون من الخالدين فسمي عاصيًا من غير كفر. وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدًا فسمي كافرًا. وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي رسول كما يعرفون ابناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عزوجل كفارًا، فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الانبياء، وأما ترك الفرائض جحودًا فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود؛ والله أعلم)).

أقول: ففرق بين الترك المجرد مع إيمان القلب، وبين الترك المقترن بكفر القلب، فالأول لا يكفر العبد به، والثاني يكفر به، وقد تقدَّم كلام شيخ الإسلام: ((وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفرًا، وفعل المحرم المجرد ليس كفرًا فهذا مقرر في موضعه))، وقال [المجموع ٧/ ٦٣٩]: ((والكفر هو عدم الإيمان سواء كان معه

تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض؛ فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر))، وقال [الصارم المسلول ١/ ٥١٩]: ((وكلام الله خبر وأمر؛ فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد والاستسلام وهو عمل في القلب؛ جماعه: الخضوع والانقياد للأمر وإنْ لم يفعل المأمور به، فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد: فقد حصل أصل الإيمان في القلب؛ وهو الطمأنينة والإقرار، فإنَّ اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد)).

فكلام سفيان بن عيينة محله تكفير مَنْ لم يحصل في قلبه أصل الإيمان؛ إما لعدم التصديق وإما لعدم الانقياد ولهذا قال رحمه الله تعالى مشيرًا إلى ذلك: ((مصرًا بقلبه على ترك الفرائض))، فالإصرار في القلب، وليس الإصرار بالجوارح فحسب.

أقول: فالاستبكبار والإباء عن أداء الفرائض لا خلاف في كونه كفرًا مخرجًا من الملة، وإنما الخلاف في ترك أداء الفرائض وفعل المحارم، وقد قال الإمام المروزي في [تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٨٠٤] في ذكر مذهب طائفة من أهل الحديث: ((الإيمان له أصل من أصابه كان مؤمنًا مسلمًا بالخروج من ملل الكفر والدخول في ملة الإسلام، ولذلك الأصل فرع وهو القيام بما أقر به. وكمال الأصل أن يأتي بالقائم؛ فإن ضيع شيئًا من الفرائض فقد انتقص من الفرع ولم يزل الأصل. فإن قال: بيِّن لنا الأصل والفرع؟ قيل له: الأصل التصديق بالله والخضوع لله بإعطاء العزم للأداء بما أمر به مجانبًا للاستنكاف والاستكبار والمعاندة، والفرع تحقيق ذلك بالتعظيم لله والخوف له والرجاء الذي أوجبه على عباده الذي يبعثهم على أداء الفرائض واجتناب المحارم،

فإذا أدوا الفرائض واجتنبوا المحارم من قلوبهم وأبدانهم فقد اجتمع أهل السنة على أنَّ هذا هو الإيمان المفترض)).

وقال الإمام ابن منده في كتابه الإيمان [١/ ٣٣١-٣٣٢]: ((وقال أهل الجماعة: الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح؛ غير أنَّ له أصلًا وفرعًا، فأصله: المعرفة بالله والتصديق له وبه وبما جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة، فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه، ولا يكون مستكملًا له حتى يأتي بفرعه، وفرعه: المفترض عليه أو الفرائض واجتناب المحارم)).

وأخيرًا؛ البعض يستدل بما قيل للإمام أحمد بعدما ذكروا المرجئة: وأنهم يقولون إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن؟ فقال رحمه الله تعالى: ((المرجئة لا تقول هذا، بل الجهمية تقول بهذا، المرجئة تقول: حتى يتكلم بلسانه وإنْ لم تعمل جوارحه، والجهمية تقول إذا عرف ربه بقلبه وإنْ لم تعمل جوارحه؛، وهذا كفر، إبليس قد عرف ربه فقال: "رب بما أغويتني". قيل له: فالمرجئة لم كانوا يجتهدون وهذا قولهم؟! قال: ((البلاء)) [السنة للخلال ٣/ ٥٧١].

وجوابه:

أنَّ هذا النقل خطأ، والمثبت في السنة في المصدر السابق هو: ((المرجئة تقول: حتى يتكلم بلسانه وتعمل جوارحه))، لأنَّ المراد بيان مذهب شبابة في الإرجاء، ولهذا جاء بعد هذه الرواية، وأخبرني محمد بن جعفر أنَّ أبا الحارث حدثهم قال: قال أبو

عبدالله: كان شبابة يدعو إلى الإرجاء، وكتبنا عنه قبل أن نعلم أنه كان يقول هذه المقالة، كان يقول: الإيمان قول وعمل فإذا قال فقد عمل بلسانه؛ قول رديء، أخبرنا محمد بن علي قال: ثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبدالله وقيل له شبابة أي شيء يقول فيه؟ فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء، قال: وقد حُكي عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل ما سمعت أحدًا عن مثله، قال: قال شبابة: إذا قال فقد عمل، قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون، فإذا قال فقد عمل بجارحته أي بلسانه، فقد عمل بلسانه حين تكلم، ثم قال أبو عبدالله: هذا قول خبيث ما سمعتُ أحدًا يقول به ولا بلغني.

وعلى فرض صحة النقل (اللفظ) الأول؛ فالكلام في إطلاق اسم الإيمان على مَنْ لم يعمل بجوارحه، ومرادهم الإيمان الكامل، وهذا مذهب أهل الإرجاء، وأما أهل السنة فيقولون في تارك العمل وفاعل الكبيرة: مسلم أو مؤمن ناقص الإيمان، ولا يطلقون عليه الاسم المطلق، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الواسطية: ((وأما الفاسق الملي الذي يرتكب بعض الكبائر مع اعتقاده حرمتها؛ فأهل السنة والجماعة لا يسلبون عنه اسم الإيمان بالكلية ولا يخلدونه في النار كما تقول المعتزلة والخوارج، بل هو عندهم مؤمن ناقص الإيمان، قد نقص من إيمانه بقدر معصيته، أو هو مؤمن فاسق، لا يعطونه اسم الإيمان المطلق، ولا يسلبونه مطلق الإيمان)).

أقول: وبهذا يتبين لنا خطأ استدلال البعض بكلام الأئمة السابقين في إطلاق وصف الإرجاء على مَنْ لم يعمل بجوارحه شيئًا من الفرائض والأعمال الظاهرة، فلينتبهوا لذلك، وليكفوا عن اتهام أهل العلم بتهمة الإرجاء.

۞ الجواب عن استدلال البعض بأحاديث وردت فيها لفظة "لم يعملوا خيرًا قط"

وبعض المعاصرين راح يستدل ببعض النصوص التي وردت فيها لفظة "لم يعملوا خيرًا قط" مع وجود عمل يسير، فقالوا: هذا يدل على أنَّ هذه اللفظة لا تفيد العموم عند الإطلاق!!، وأنَّ المراد بها نفي العمل المطلق لا مطلق العمل، وأنَّ هذا شائع في كلام العرب ينفون الكل في اللفظ ويريدون البعض في المعنى.

وجواب ذلك من جهتين:

الجواب المجمل؛ نعم كلام العرب لا يمنع من استعمال النفي في الكل ويراد به البعض أو المبالغة أو التجويد أو الكمال، لكن حمل الكلام على الظاهر هو الأصل عندهم، حتى ترد القرينة التي تصرفه إلى المعنى الآخر، وهذا هو التأويل، وهو خلاف الأصل، والعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى قد فصَّل أنواع التأويل في كتابه الصواعق المرسلة تفصيلًا بديعًا؛ مَنْ فهمه جيدًا فلا يلتبس عليه حينئذ التأويل المقبول من التأويل المردود أو الباطل، وأنا سوف أذكر ذلك مختصرًا من غير ضرب الأمثلة؛ لأنَّ كلامه طويل، لكن لا ينبغي لطالب العلم أن يقتصر على هذا الإختصار، بل عليه أن يرجع إلى المصدر ليقرأ الأمثلة التي ضربها العلامة ابن القيم في كل قسم، وبهذا يزداد فهمًا ورسوخًا.

قال رحمه الله تعالى [الصواعق المرسلة ١/ ١٨٧-٢٠١]: ((وبالجملة فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد، ولا فرق بين باب الخبر والأمر في ذلك، وكل تأويل وافق ما جاء به الرسول فهو المقبول، وما خالفه فهو المردود.

فالتأويل الباطل أنواع:

أحدها: مالم يحتمله اللفظ بوضعه...

الثاني: مالم يحتلمه اللفظ ببنيته الخاصة من تثنية أو جمع وإنْ احتمله مفردًا...

الثالث: مالم يحتمله سياقه وتركيبه وإنْ احتمله في غير ذلك السياق...

الرابع: ما لم يؤلف استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطب، وإنْ ألف في الاصطلاح الحادث؛ وهذا موضع زلت فيه أقدام كثير من الناس وضلت فيه أفهامهم، حيث تأولوا كثيرًا من ألفاظ النصوص بما لم يؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة؛ وإنْ كان معهودًا في اصطلاح المتأخرين، وهذا مما ينبغي التنبه له، فإنه حصل بسببه من الكذب على الله ورسوله ما حصل...

الخامس: ما ألف استعماله في ذلك المعنى لكن في غير التركيب الذي ورد به النص، فيحمله المتأول في هذا التركيب الذي لا يحتمله على مجيئه في تركيب آخر يحتمله، وهذا من أقبح الغلط والتلبيس...

السادس: اللفظ الذي اطرد استعماله في معنى هو ظاهر فيه ولم يعهد استعماله في المعنى المؤول أو عهد استعماله فيه نادرًا؛ فتأويله حيث ورد وحمله على خلاف المعهود من استعماله باطل، فإنه يكون تلبيسًا وتدليسًا يناقض البيان والهداية، بل إذا أرادوا استعمال مثل هذا في غير معناه المعهود حفوا به من القرائن ما يبين للسامع مرادهم به، لئلا يسبق فهمه إلى معناه المألوف، ومن تأمل لغة القوم وكمال هذه اللغة وحكمة واضعها تبين له صحة ذلك، وأما أنهم يأتون إلى لفظ له معنى قد ألف استعماله فيه، فيخرجونه عن معناه، ويطردون استعماله في غيره، مع تأكيده بقرائن تدل على أنهم أرادوا معناه الأصلي؛ فهذا من أمحل المحال...

السابع: كل تأويل يعود على أصل النص بالإبطال فهو باطل...

الثامن: تأويل اللفظ الذي له معنى ظاهر لا يفهم منه عند إطلاقه سواه بالمعنى الخفي الذي لا يطلع عليه إلا أفراد من أهل النظر والكلام...

التاسع: التأويل الذي يوجب تعطيل المعنى الذي هو في غاية العلو والشرف ويحطه إلى معنى دونه بمراتب كثيرة، وهو شبيه بعزل سلطان عن ملكه وتوليته مرتبة دون الملك بكثير...

العاشر: تأويل اللفظ بمعنى لم يدل عليه دليل من السياق ولا معه قرينة تقتضيه؛ فإنَّ هذا لا يقصده المبين الهادي بكلامه، إذ لو قصده لحف بالكلام قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره، حتى لا يوقع السامع في اللبس والخطأ، فإنَّ الله سبحانه أنزل كلامه بيانًا وهدى، فإذا أراد به خلاف ظاهره ولم تحف به قرائن تدل على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فهم كل أحد لم يكن بيانًا ولا هدى. فهذه بعض الوجوه التي يفرق بيها بين التأويل الصحيح والباطل، وبالله المستعان)).

أقول: فتأمل أيها القارئ الكريم في قوله ((الثالث: مالم يحتمله سياقه وتركيبه وإنْ احتمله في غير ذلك السياق))، لتعلم أنَّ اللفظ قد يحتمل معنى في سياق معين وتركيب معين، ولا يحتمل هذا المعنى في غير ذلك السياق والتركيب؛ وإنْ كان اللفظ واحدًا!.

ولهذا لما كان الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله تعالى يشرح كتاب العقيدة الطحاوية، ثم بعد الدرس سُئل عدة أسئلة كان منها: س٤/ ما هو التوجيه الصحيح للحديث الذي في مسلم "لم يعمل خيرا قط"؟ فكان جواب الشيخ: ((وردت عدة أحاديث بهذا اللفظ، فينبغي أن يُحْصَرَ النص؛ لأنَّ لكلٍ جوابه)) انظر

[إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل ص٨٨]، ولم يجب الشيخ حفظه الله تعالى بجواب عام من أجل أنَّ اللفظ واحد!.

الجواب المفصل؛ وسيكون من خلال سرد هذه الأحاديث والنظر في معنى لفظة "لم يعملوا خيرًا قط" التي وردت في سياقها، ثم المقارنة بين هذه الأحاديث وبين حديث الشفاعة؛ لنعرف صحة التأويل من بطلانه.

والأحاديث هي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنَّ رجلًا لم يعمل خيرًا قط وكان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر واترك ما عسر، وتجاوز، لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله عز وجل له: هل عملتَ خيرًا قط؟ قال: لا إلا أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناس فإذا بعثته ليتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا. قال الله تعالى: قد تجاوزتُ عنك)).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كان رجل ممن كان قبلكم لم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد، فلما احتضر قال لأهله: انظروا إذا أنا مت أن يحرقوه حتى يدعوه حممًا، ثم اطحنوه، ثم ذروه في يوم ريح، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين، فلما مات فعلوا ذلك به، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، فإذا هو قائم في قبضة الله، فقال الله عز وجل: يا ابن آدم ما حملك على ما فعلت؟ قال: أي رب من خشيتك وأنت أعلم، قال: فغفر له بها، ولم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد)). وفي رواية: ((فقال لبنيه لما حضر: أى أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: إنى لم أعمل خيرًا قط، فإذا مت

فاحرقونى))، وفي رواية: ((أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت فأحرقوني)).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ورأيتُ النار، فلم أرَ كاليوم منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: بم يا رسول الله ؟ قال: بكفرهن. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: ويكفرن العشير ويكفر الإحسان، لو أحسنت إلى أحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا؟، قالت: ما رأيت خيرًا قط)). ومن حديث أسماء بنت يزيد قال: ((لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها وتعنس فيرزقها الله زوجًا ويرزقها منه مالًا وولدًا، فتغضب الغضبة، فتكفرها، فتقول: ما رأيت منك خيرًا قط)).

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة، ثم يقال: يا ابن آدم هل رأيت خيرًا قط؟ هل مر بك نعيم قط؟ فيقول: لا والله يا رب. ويؤتى بأشد الناس بؤسًا في الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال: يا ابن آدم هل رأيت بؤسًا قط؟ هل مر بك شدة قط؟ فيقول: لا والله يا رب، ما مر بي بؤس قط، ولا رأيت شدة قط)).

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قد قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين

التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا؛ فإنَّ بها أناسًا يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء. فانظلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله. وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط. فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له؟ فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة)) وفي رواية: ((فأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وإلى هذه أن تقربي)).

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نزع رجل لم يعمل خيرًا قط غصن شوك عن الطريق؛ إما كان في شجرة فقطع، وإما كان موضوعًا فأماطه، فشكر الله عز وجل له، فأدخله الجنة)).

أقول: الجواب من وجوه:

الأول: إنَّ كلمة "خير" في لفظة ((لم يعملوا خيرًا قط)) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم كما هو معلوم، و"قط" تفيد الاستغراق الزماني في الماضي؛ قال مصطفى الغلاييني في جامع الدروس العربية: (("قَطُّ" ظرفٌ للماضي على سبيل الاستغراق، يَستغرقُ ما مضى من الزَّمان، واشتقاقُهُ من "قَطَطْتُهُ" أي قطعته، فمعنى "ما فعلتُهُ قطُّ": ما فعلتُهُ فيما انقطعَ من عُمري، ويُؤتى به بعدَ النفي أو الاستفهام للدلالة على نفي جميع أجزاءِ الماضي، أو الاستفهامِ عنها، ومن الخطأ أن يقال "لا أفعلُهُ قَطُّ"، لأنَّ الفعلَ هنا مُستقبَلٌ، و "قطّ" ظرفٌ للماضي))، ومن القواعد الأصولية المعروفة ((إنَّ الاستثناءَ معيارُ العموم)) ويبين هذه القاعدة الشيخ صالح آل الشيخ حفظه

الله تعالى في [شرح الورقات ص٩٨] فيقول: ((وكما يُقال القاعدة في باب العام: "أنّ الاستثناء معيار العموم"، الاستثناء معيار العموم؛ يعني إذا صار هناك استثناء، العام لا يستثنى منه شيء، وإذا ورد لفظ ثم استثني فهذا يدل على أنّ ما قبل الاستثناء عام؛ لأنَّ الاستثناء معيار للعموم))، وقال ص٩٩: ((هنا "إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ" يعني: إنَّ كل إنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وكما ذكرنا أنَّ الاستثناء معيار العموم، فلما استثنى دل على أنه قبله أراد العموم))، وقال ص١٢٨: ((الفقهاء أو الأصوليين يقولون: "الاستثناء معيار العموم"، معنى قولهم الاستثناء معيار العموم؛ يعني أنّ اللفظ إذا كان يصلح أن يستثنى منه فإنه عام اللفظ، إذا كان يصح أن يستثنى منه، تقول مثلًا: لا رجلَ في الدار، نريد نختبر هل هذا يدل على العموم أم لا؟ نأتي باستثناء فإنْ صح إتيان الاستثناء صار اللفظ عام، لا رجل في الدار إلا محمدًا، إذن ما دام صح أن يستثنى منه، معناه أنه تأتي الشركة في الذهن لجميع الأفراد، ولهذا يصح أن تخرج فردًا من العموم، وإلا لو لم يشترك جميع الأفراد في اللفظ، فإننا ما نحتاج أن نستثني، لأنه يكون يقول المتكلم لنفسه تقول: أنا ما أحتاج أن أستثني من العام، لأنه معروف عند المخاطب!، لكن العموم لا يمكن أن يستفيد منه المخاطب خروج بعض أفراده إلا بمخصص، وهنا أتى الاستثناء، يقول: الاستثناء معيار العموم، يعني أنّ إتيان الاستثناء دال على أنَّ اللفظ بالعموم)).

أقول: الاستثناء -كما يُعرَّف- هو إخراج شيء (خاص) من شيء (عام) ولولا هذا الإخراج لوجب دخوله فيه، والاستثناء بعد النفي دليل على عموم السلب وليس دليلًا على سلب العموم؛ لأنَّ الاستثناء يدل على أنَّ اللفظ (وهو المستثنى منه) قبل

مجيء الاستثناء يراد به الاستغراق في جميع الأفراد، فلما جاء الاستثناء علمنا أنَّ بعض الأفراد لا يدخلون في ذلك العموم، فالاستثناء يؤكِّد قاعدة عموم اللفظ قبل مجيئه.

فإذا فهمنا هذا؛ فالعجب ممن يستدل بهذه الأحاديث التي وقع فيها إخراج بعض الأفراد (الأعمال) من عموم لفظة "لم يعملوا خيرًا قط" على أنَّ هذا اللفظ لا يفيد العموم في كل سياق!، فهولاء جعلوا الاستثناء يُبطل العموم أو يسلبه مطلقًا، والعكس هو الصحيح.

وبهذا يتبين لنا: أنَّ لفظة "لم يعملوا خيرًا قط" تدل على العموم من ثلاثة وجوه: النكرة في سياق النفي، ولفظة "قط"، والاستثناء، ثم بعد هذا كله يأتي مَنْ يدَّعي أنَّ هذه اللفظة لا تفيد العموم!!!.

الثاني: أنَّ العمل مهما كان يسيرًا فهو يُذكر ولا يُهمل، لهذا نجد أنَّ الذي كان يداين الناس ويتجاوز عن حقه ذكر هذا العمل مع كونه يسيرًا!، وكذلك الذي يميط الشوك عن الطريق ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عمله مع كونه يسيرًا!، ومثل ذلك خشية الذي أوصى بنيه!، وإقبال التائب من القتل إلى قرية الصلاح!؛ فلو كانت لفظة "لم يعملوا خيرًا قط" لا تشمل نفي العمل اليسير، لما احتاجت هذه الأعمال اليسيرة أن تذكر أصلًا، لأنَّ استثناءها دليل على خروجها من حكم العموم، وهي خارجة أصلًا من عموم اللفظ كما يزعم بعض المعاصرين!!؛ لأنهم يفسرون لفظة "لم يعملوا خيرًا قط" بلم يعملوا عملًا إلا يسيرًا!، فيكون إخراجها أو ذكرها لغوًا ينزه كلام الشارع منه.

الثالث: أنَّ قول المرأة لزوجها الذي أحسن لها الدهر كله ثم إذا ما رأت منه شيئًا تكرهه: ((لم أر منك خيرًا قط))، هو على العموم، وهي إنما ذمها الشارع لهذا الإنكار العام!، فهي لم تذكر له حسنة ولا خيرًا ولا إحسانًا، فلو كان مرادها المبالغة في النفي لما دخلت في كفران العشير!، ثم لا أدري كيف يستدل بعض المعاصرين بمقولة خرجت مخرج نكران الإحسان؟ فالمرأة ليست منصفة ولا صادقة في قولها!، وإنما خرج نفيها هذا في حال الغضب!؛ كما في الرواية الأخرى: ((فتغضب الغضبة، فتكفرها، فتقول: ما رأيت منك خيرًا قط))، فهل صرنا نستدل بمثل هذا؟!

الرابع: سؤال أنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة بعد أن يصبغ في النار صبغة: هل رأيت خيرًا قط؟ هل مر بك نعيم قط؟ وجوابه: لا والله يا رب، على عمومه أيضًا، لأنَّ هذه الصبغة أنسته نعيم الدنيا كله!، فكان جوابه مبنيًا على ذلك النسيان، ولو كان يتذكر بعض النعيم في الدنيا لهان الأمر عليه ولو يسيرًا؛ كما أنَّ أحدنا قد تمر عليه الشدائد الكثيرة في حال ما أو مع شخص ما، ثم إذا تذكر شيئًا يسيرًا من النعيم كان في ذلك الحال أو مع ذلك الشخص، هان عليه بحسب ذلك الشيء. والحاصل: أنَّ الاستدلال بقول هذا في حال نسيانه (من شدة العذاب) كالاستدلال بمقولة المرأة السابقة في حال غضبها!!.

الخامس: أنَّ التوحيد والخشية عند الذي أوصى بنيه أن يحرقوه خارجان عن محل النزاع؛ ومحل النزاع هو: نفي ما زاد عن أصل التوحيد والإيمان، وذكر التوحيد فائدته بيان أنَّ هذه الرجل مع فعلته هذه ومقولته هذه فهو ليس من أهل الكفر!، وذكر الخشية لبيان بقاء أصل عمل القلب!، فأين العمل الصالح الذي كان يعمله هذا الرجل بجوارحه؟!!

السادس: أنَّ قول ملائكة الرحمة في حق قاتل المئة نفس: ((جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله)) واضح أنه في أعمال القلب!، وهذا أمر لا يظهر، ولهذا قالت ملائكة العذاب: ((لم يعمل خيرًا قط)) أي في الظاهر، ولما جاء الحَكَمُ بينهما لم يجعل مقياس ملائكة الرحمة هو القول الفصل في المسألة!، وإنما جاء بأمر ظاهر؛ فقال لهم: ((قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له؟ فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة))، وليس هذا من عمل التائب في الظاهر، وإنما هو محض رحمة الله به: ((فأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وإلى هذه أن تقربي))، فتأمل ولا تتعجل.

السابع: من العجب أنَّ الذين يستدلون بهذه الأحاديث في تفسير لفظة "لم يعملوا خيرًا قط" لا يقولون بموجبها!!، وهو أنَّ هذه الأعمال اليسيرة تخرج صاحبها من النار، وإنما يشترطون مع ذلك "الصلاة"، وأنه لا يخرج أحد إلا بعلامة آثار السجود!، ولا أدري لماذا يحتاج هؤلاء الذين لم يعملوا خيرًا قط إلى ذكر تلك الأعمال اليسيرة، مع أنَّ عندهم الصلاة -كما يزعم البعض- ثم لم يذكروها؟!

الثامن: أنَّ سياق حديث الشفاعة وما فيه من تنويع وتقسيم يأبى تأويل لفظة "لم يعملوا خيرًا قط" بلم يعملوا إلا عملًا يسيرًا، لأنَّ الذين قبلهم كان عندهم: ((مثقال ذرة من خير)) وفي رواية: ((أدنى أدنى مثقال ذرة))، فلا يمكن أن يكون الذين لم يعملوا خيرًا قط عندهم خير بعد هذا!.

قلتُ: فهذه ثمانية وجوه تبين خطأ المقارنة بين لفظة ((لم يعملوا خيرًا قط)) الواردة في حديث الشفاعة، وبين ورود هذه اللفظة في الأحاديث الأخرى.

سئل سائلٌ الشيخَ الألباني رحمه الله تعالى فقال[شريط ٦٧٢/ ٦٧٣ من سلسلة الهدى والنور]: سؤال بخصوص تكفير تارك الصلاة؛ في رسالة "حكم تارك الصلاة"، حديث الشفاعة؛ ذكر لي بعض الإخوة هناك: أنه يرد على حديث الشفاعة الذي في آخره: "أخرجوا مَنْ وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان"، وقوله بعد هذا: "يخرج قومًا لم يعملوا خيرًا قط"، قال: لفظة "لم يعملوا خيرًا قط" هذا مثل اللفظ في حديث الذي قتل مائة، فقالت ملائكة العذاب: "أنه لم يعمل خيرًا قط"، مع أنَّ الرجل أتى تائب وقد عمل خيرًا، فهذا إشكال عن لفظة "لم يعملوا خيرًا قط" مع أنَّ هذا الرجل مؤمنًا بالله ويشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، كيف الجواب عن مثل هذا الإشكال؟ منهم مَنْ قال: أنَّ هذا اللفظ "لم يعملوا خيرًا قط" خرج مخرج الغالب؟

قال الشيخ الألباني: شو علاقته بالموضوع؟!

السائل: قضية رد هذه الجزئية، أنه تارك الصلاة كافر، هذا لا ينفع العمل معه إذا ترك الصلاة.

الشيخ الألباني: أولًا شو علاقته بحديث الشفاعة الذي ذكرنا نحن أنه هؤلاء إخواننا كانوا يصلون ويصومون معنا إلى آخره، فيأذن الله عز وجل أن يشفعوا لهم، ثم يشفعون لوجبة أخرى؛ ما علاقة هذا الحديث بهذا الحديث؟!

قال السائل: أنَّ قوله "لم يعمل خيرًا قط" أي ليس في معنى.

فقاطعه الشيخ بقوله: ما لي وله يا أخي، خليه يؤول الحديث "لم يعمل خيرًا قط" بما يشاء، لأنه ليس موضوعنا الآن فيه، موضوعنا أنَّ هذا حديث صحيح وصريح أنَّ الله عز وجل أذِن للمؤمنين الصالحين من أهل الجنة بأن يشفعوا لإخوانهم الذين

كانوا معهم، كانوا يصومون ويصلون لكنهم ما نراهم معنا، فيستأذنون ربهم بأن يشفعوا لهم، فيأذن لهم، خرجت أول وجبة، هذه الوجبة فيهم الذين يصلون ويصومون ولكنهم ارتكبوا ذنوبًا فاستحقوا بها أن يدخلوا النار، فأخرجوا بشفاعة الصالحين هؤلاء، ثم يؤذن لهم بإخراج وجبة أخرى، هذه الوجبة الأخرى ليس فيهم أولئك المصلون، أو مثل أولئك المصلين، فأنا بتسأل الآن: ما علاقة حديث "لم يعمل خيرًا قط" بهؤلاء الذين اخرجوا بشفاعة الصالحين الشافعين ولم يكونوا من المصلين؟)).

۞ الخلط بين تكفير تارك العمل بما لا يصح التوحيد إلا به وبين تكفير تارك العمل بالجوارح

وقد يقول قائل: نحن نسلم أنَّ معنى "لم يعملوا خيرًا قط" أي: نفي كل ما زاد عن الإيمان والتوحيد؛ لكن أليس الإيمان والتوحيد قول وعمل واعتقاد؟ وقد قال الشيخ محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى [الدرر السنية ٢/ ١٢٤]: ((لا خلاف بين الأمة أنَّ التوحيد لا بد أن يكون بالقلب الذي هو العلم، واللسان الذي هو القول، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر واجتناب النواهي، فإنْ أخلَّ بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلمًا، فإنْ أقر بالتوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما)).

وقال رحمه الله تعالى [الدرر السنية ٢/ ٣٥٠]: ((فلا بد في شهادة: ألا إله إلا الله، من اعتقاد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بالأركان؛ فإن اختل نوع من هذه الأنواع لم يكن الرجل مسلمًا؛ فإذا كان الرجل مسلمًا وعاملًا بالأركان، ثم حدث منه قول أو فعل أو اعتقاد يناقض ذلك لم ينفعه قول: لا إله إلا الله؛ وأدلة ذلك في الكتاب والسنة، وكلام أئمة الإسلام أكثر من أن تحصر)).

وقال [الدرر السنية ١٠/ ٨٧]: ((اعلم رحمك الله: أنَّ دين الله يكون على القلب بالاعتقاد وبالحب والبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام وترك الأفعال التي تكفر؛ فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث كفر وارتد)).

أقول جوابًا على هذا التعقيب:

نحن لا نخالفكم أنَّ كلمة التوحيد ليست مجرد كلمة يقولها العبد باللسان ثم لا يعمل بما تقتضيه!!، لا يقول بهذا قائل من أهل السنة!، بل ليس في ذلك خلاف بين الأمة!!، فلو نطق رجل بالشهادتين ثم لم يكفر بالطواغيت التي عبدت من دون الله ولم يخلص دينه لله ولم يجرد عبادته من الشرك الأكبر، بل ظل على ما كان عليه من الشرك الأكبر والكفر الاعتقادي وموالاة الكفار ومعاداة المؤمنين؛ فهذا ليس من الموحدين ولو ظل ينطق بكلمة التوحيد حياته كلها؛ هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، ولا يخالف في ذلك إلا جاهل أو زنديق!.

نعم؛ التوحيد قول وعمل واعتقاد؛ ومَنْ لم يعمل بالتوحيد واكتفى بمجرد النطق من غير مانع يمنعه من العمل؛ فهذا كافر بالإجماع، وأيضًا لا خلاف أن مَنْ نطق بكلمة التوحيد وعمل بما تقتضيه ثم أتى -أو لم يترك- ما يناقضها من الأقوال والأعمال أنه يكفر، لكن هل الخلاف المعاصر: في كفر تارك العمل بما لا يصح التوحيد إلا به، وفي كفر مَنْ أتى ناقضًا من نواقض الإسلام والإيمان، أم أنَّ الخلاف في كفر تارك العمل بالجوارح؛ أي فيمَن ترك المباني الأربعة (الصلاة، والزكاة، والحج، والصيام) وغيرها من الأعمال الصالحات، ولم يعمل خيرًا قط؟!

ويظهر أنَّ البعض لما عجز عن تحريف أقوال العلماء ليوافق ما يهواه من قول، صار يستدل بأقوال لهم في غير محل النزاع!، فالشيخ محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى مثلًا يقول في [الدرر السنية ١/ ٧٠]: ((أركان الإسلام الخمسة؛ أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة إذا أقر بها وتركها تهاونًا: فنحن وإنْ قاتلناه على فعلها فلا نكفِّره بتركها. والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلًا في غير جحود، ولا نكفِّر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو: الشهادتان))، فهذا القول مثلًا هل نفهم منه: أنَّ

الشيخ رحمه الله تعالى يكتفي في التوحيد بالنطق بالشهادتين!، وأنه لا يُكفِّر مَنْ نطق بالشهادتين وإنْ أتى بأقوال أو أفعال تناقضها؟! بالطبع لا، لكن قطعًا الشيخ رحمه الله تعالى لا يكفِّر بترك عمل الجوارح!، ومَنْ قرأ رد الشيخ ربيع حفظه الله تعالى على فوزي البحريني [وهو مدوَّن في كتاب "إتحاف أهل الصدق والعرفان بكلام الشيخ ربيع في مسائل الإيمان"] علم يقينًا أنَّ الشيخ ربيعًا حفظه الله تعالى يرد بشدة على من يدَّعي "أنَّ مَنْ لم يكفِّر تارك العمل فقوله خارج عن قول أهل السنة"، وذكر أنَّ عدم التكفير بترك العمل هو قول جمع من أئمة الدعوة المعاصرة وعلى رأسهم إمام دعوة التوحيد الشيخ محمد عبد الوهاب رحمهم الله تعالى، ثم ذكر نقولًا عنهم، ثم قال مستنكرًا: ((كل هؤلاء مرجئة على أصول الحدادية!، لأنهم لا يكفِّرون إلا بترك الشهادة؛ فهم يأتون على رأس مَنْ لا يكفِّر بترك العمل))، وقال حفظه الله تعالى في رده على فالح الحربي: ((وأنا لم أتعرَّض في نصيحتي لتارك جنس العمل من حيث إنَّه كافرٌ أو ليس بكافرٍ!، وإنَّما استنكرتُ قولكم بأنَّ من لم يُكفِّره يكون موافقًا للمرجئة في القول بنقص الإيمان الذي لم يقل به المرجئة!!، فإذا كان هذا الذي لم يُكفِّره ممَّن يُدخل العمل في الإيمان ويقول إنَّه يزيد وينقص؛ فكيف يصحُّ قياسه على المرجئة وإلحاقه بهم!!، وهم لا يُدخلون العمل في الإيمان، ولا يقولون بزيادته ونقصه؟!!، وإذن فمناط الإلحاق وعلَّته: وهو القول بنقص الإيمان لا يُوجد في الأصل؛ وهو قول المرجئة المعروف)).

بل وهذا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى يُسأل في محاضرة بعنوان حوار حول مسائل التكفير سنة ١٤١٨هـ السؤال الآتي:

س٢/ هل العلماء الذين قالوا بعدم كفر من ترك أعمال الجوارح مع تلفظه بالشهادتين ووجود أصل الإيمان القلبي؛ هل هم من المرجئة؟!

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: ((لا؛ هؤلاء من أهل السنة والجماعة!. مَنْ قال بعدم كفر من ترك الصيام أو الزكاة أو الحج، هذا ليس بكافر لكن أتى كبيرة عظيمة، وهو كافر عند بعض العلماء لكن الصواب لا يكفر كفرًا أكبر، أما تارك الصلاة فالأرجح أنه يكفر الكفر الأكبر إذا تعمَّد تركها، وأما ترك الزكاة والصيام والحج فإنه كفر دون كفر، معصية كبيرة من الكبائر...)).

والخلاصة: أنه لا خلاف في كفر تارك العمل بما لا يصح التوحيد إلا به، وأما تارك العمل بالجوارح فالخلاف فيه واقع بين أهل السنة!، ولكنَّ الحدادية يريدون تسقيط العلماء الذين يخالفونهم في هذه المسألة!.

والبعض من الكتاب المعاصرين يحشد بعض أقوال أهل العلم المعاصرين ويظن بهذا أنه حقق الإجماع الذي تقوم به الحجة ويحرم مخالفته!!، وأنا على يقين –بعد مطالعة واسعة– أنَّ هؤلاء العلماء الذين يكفِّرون تارك العمل بالجوارح إنما قالوا ذلك من أجل الأحاديث الواردة في تارك الصلاة خاصة، فالمسألة عندهم مسألة نصوص ظاهرها التعارض، والخروج من هذا التعارض محل اجتهاد، ومنهم مَنْ يطلق القول بتكفير تارك العمل ويريد به كل العمل؛ أي ترك العمل بالتوحيد وعمل القلب وعمل الجوارح، ولا يريد به خصوص عمل الجوارح، أو الترك الذي يستلزم امتناع القلب واستكباره وعناده، ولا شك أنَّ تارك هذا العمل كافر حتمًا، ولا خلاف فيه كما تقدَّم، فالخلط أو التلبيس في محل النزاع في هذه المسألة

والاستدلال بكلام أهل العلم في غير محل النزاع هو الذي سبب هذه الفرقة والفتنة، والله المستعان.

۞ حقيقة الإيمان تتكون من ثلاثة أركان

وبعض الكتاب المعاصرين يستدلون ببعض أقوال الأئمة المتقدمين؛ بأنَّ الإيمان قول وعمل واعتقاد ولا يجزئ واحد من هذه الثلاثة عن الآخر، ولا يكون الرجل مؤمنًا حتى تجتمع فيه هذه الثلاثة، وهذا قول حق لا خلاف فيه بين أهل السنة أيضًا، لأنَّ حقيقة الإيمان تتكون من ثلاثة أركان: (الاعتقاد)، و (القول)، و (العمل)، ولا تثبت هذه الحقيقة إلا باجتماع هذه الأركان الثلاثة، فعمل الجوارح ركن من أركان الإيمان.

لكن لا بد أن نعلم أنَّ الركن له معنيان؛ قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله تعالى في معارج القبول: ((الركن في اللغة: الجانب الأقوى وهو بحسب ما يطلق فيه؛ كركن البناء وركن القوم ونحو ذلك، فمن الأركان: ما لا يتم البناء إلا به، ومنها ما لا يقوم بالكلية إلا به، وإنما قيل لهذه الخمسة الأمور أركان ودعائم لقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، فشبهه بالبنيان المركب على خمس دعائم، وهذا الركن [الشهادتان] هو أصل الأركان الباقية، ولهذا قلنا الأساس الذي لا يقوم البناء إلا عليه، ولا يمكن إلا به، ولا يحصل بدونه)).

أقول: ومَنْ لم يقتنع بهذا التقسيم!؛ فعليه إذن أن يكفِّر تارك الزكاة وتارك الحج وتارك الصيام؛ لأنها أركان الإسلام كما هو معلوم!!.

وعمل الجوارح من أركان الإيمان الذي لا يكمل إلا به؛ قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في عدة الصابرين: ((أنَّ الايمان قول وعمل والقول قول القلب واللسان والعمل عمل القلب والجوارح، وبيان ذلك: أنَّ مَنْ عرف الله بقلبه ولم يقر بلسانه لم يكن مؤمنًا كما قال عن قوم فرعون: "وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم"، وكما قال عن قوم عاد وقوم صالح: "وعادًا وثمود وقد تبين لكم من مساكنهم وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين" وقال موسى لفرعون: "لقد علمت ما أنزل هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر"، فهؤلاء حصل قول القلب وهو المعرفة والعلم ولم يكونوا بذلك مؤمنين، وكذلك مَنْ قال بلسانه ما ليس في قلبه لم يكن بذلك مؤمنًا؛ بل كان من المنافقين، وكذلك مَنْ عرف بقلبه وأقر بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمنًا حتى يأتى بعمل القلب من الحب والبغض والموالاة والمعاداة فيحب الله ورسوله ويوالي أولياء الله ويعادي أعداءه ويستسلم بقلبه لله وحده وينقاد لمتابعة رسوله وطاعته والتزام شريعته ظاهرًا وباطنًا، وإذا فعل ذلك لم يكف في كمال إيمانه حتى يفعل ما أمر به؛ فهذه الأركان الأربعة هى أركان الايمان التى قام عليها بناؤه)).

وإنما ركن الإيمان الذي لا يقوم أو لا يصح إلا به؛ هو القول والاعتقاد، كما قال شيخ الإسلام في كتابه الإيمان: ((فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل، ومنه ما نقص عن الكمال وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات، ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول؛ الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط، وبهذا تزول شبهات الفرق، وأصله القلب، وكماله العمل الظاهر؛ بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب)).

قلتُ: واعتقاد القلب يراد به قول القلب المتضمن لعمل القلب، وليس مجرد قول القلب، قال شيخ الإسلام في كتابه الإيمان: ((ولا بد أن يدخل في قوله: "اعتقاد القلب" أعمال القلب المقارنة لتصديقه، مثل: حب الله وخشية الله والتوكل على الله ونحو ذلك، فإنَّ دخول أعمال القلب في الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها)).

ثم يأتي بعد هذا مكابر أو مجادل فيستدرك علينا ويقول: لو كانت لفظة "لم يعملوا خيرًا قط" على ظاهرها لوجب عليكم أن تقولوا بإيمان مَنْ ليس عنده عمل قلب بالكلية؟!

فهذا لم يتصور بعد أنَّ (اعتقاد القلب) وهو أصل الإيمان في الباطن لا يقوم إلا بشيئين: (أصل قول القلب) و (أصل عمل القلب)، كما تقدَّمت النقول الكثيرة عن شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أئمة أهل السنة في بيان ذلك، وتحقق هذا الأصل في القلب هو الذي يدفع الإنسان للنطق بكلمة التوحيد بصدق وإخلاص؛ لا عن تقية ونفاق، وقد ذكرنا اتفاق أهل العلم على أنَّ أصل التوحيد والإيمان ثابت في حق الذين لم يعملوا خيرًا قط، فلم يبق إلا ما زاد على ذلك من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهي المرادة بالنفي.

فإجماع السلف على أنَّ الإيمان قول وعمل؛ وعلى التفصيل: قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، لا يلزم منه أنَّ تارك عمل الجوارح كافر، فهذا شيء، وموضوع الإجماع شيء آخر، فتنبَّه.

۞ الفرق بين كلام العالم في موضع التأصيل وبين كلامه في مورد النزاع

ثم لا بد من التفريق بين كلام أهل العلم في موضع التأصيل، وبين كلامهم في موارد النزاع، فالعالم إذا تكلَّم في موضع التأصيل فإنه يستحضر القاسم المشترك من كلام أئمة أهل السنة في المسألة، وإذا تكلَّم في مورد النزاع فإنه ينصر ما يتبناه ويعتقده من أقوال أئمة أهل السنة في المسألة.

وكذلك كلامه في موضع الرد على أصناف المخالفين لعقيدة السلف قد يختلف من حيث التفصيل والبيان من كلامه في موضع التأصيل.

وقد قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى في مقدمة كتاب [رفع اللائمة]: ((إذا كان ولا بد من نقل كلام أهل العلم؛ فعليه أن يستوفي النقل من أوله إلى آخره، ويجمع كلام العالم في المسألة من مختلف كتبه حتى يتضح مقصوده، ويرد بعض كلامه إلى بعض، ولا يكتفي بنقل طرف ويترك الطرف الآخر؛ لأنَّ هذا يسبب سوء الفهم، وأن ينسب إلى العالم ما لم يقصده)).

وقد خلط كثيرٌ من الكتاب المعاصرين بين هذين الأمرين!، حتى إنك ترى أنَّ العالم الواحد يستدل به هؤلاء على نصرة مذهبهم!، ويستدل به مخالفوهم على نصرة مذهبهم أيضًا!، فيأتي مَنْ لا يميز بين كلام العالم في موضع التأصيل وبين كلامه في موضع النزاع مثلًا، فيظن أنَّ هذا العالم قد تناقض!!، ثم يدافع عنه كما يزعم فيقول: والتناقض واقع في كلام غير المعصوم!!، أو إنَّ كلامه في أحد الموضعين زلة لسان أو سبق قلم أو تقصير وخطأ في التعبير!!.

وحتى تعلم ذلك؛ انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في أغلب كتابه الإيمان، فإنه يؤصِّل فيه مذهب أهل السنة في الإيمان، ولهذا تجده يكرر أكثر من مرة أنَّ أعمال

الجوارح من كمال الإيمان، وأنَّ أصل الإيمان في القلب، وأنَّ مَنْ حقق أصل الإيمان فإنه لا يخلَّد في جهنم، وأنَّ العبد لا يخرج من الإسلام بعمل، وهذه قواسم مشتركة أو أصول متفق عليها بين جميع أهل السنة، لكنه في مبحث تارك الصلاة أو المباني الأربعة -وهو من موارد النزاع بين أهل السنة- تجد شيخ الإسلام ينصر قول مَنْ يكفِّر تارك الصلاة بقيود معلومة عنه، لهذا فإنه يتكلَّم بما يعتقده في هذه المسألة، مثل قوله: ((وهذه المسألة لها طرفان؛ أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر، والثاني: في إثبات الكفر الباطن، فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولًا وعملًا كما تقدم. ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأنَّ الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع؛ ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح))، وقوله: ((وقد تبين أنَّ الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤدِّ واجبًا ظاهرًا ولا صلاة ولا زكاة ولا صيامًا ولا غير ذلك من الواجبات)).

وهناك نقل عنه رحمه الله تعالى في أحد المواضع جمع فيه بين التأصيل عند أهل السنة في مسألة الإيمان وبين ما يتبناه هو في مسألة تارك الصلاة حيث قال [المجموع ١٠/ ٣٥٥-٣٥٦]: ((والدِّين القائم بالقلب من الإيمان علمًا وحالًا هو الأصل، والأعمال الظاهرة هي الفروع وهي كمال الإيمان، فالدين أول ما يبنى من أصوله ويُكمَّل بفروعه؛ كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية والقصص والوعد والوعيد ثم أنزل بالمدينة لما صار له قوة فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذن والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا والميسر

وغير ذلك من واجباته ومحرماته. فأصوله تمد فروعة وتثبتها، وفروعه تُكمِّل أصوله وتحفظها، فإذا وقع فيه نقص ظاهر فإنما يقع ابتداءً من جهة فروعه؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة" وروى عنه أنه قال: "أول ما يرفع الحكم بالأمانة" والحكم: وهو عمل الأمراء وولاة الأمور كما قال تعالى: "أنَّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".

وأما الصلاة فهي أول فرض؛ وهي من أصول الدين والإيمان مقرونة بالشهادتين، فلا تذهب إلا في الآخر؛ كما قال: "بدا الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدا فطوبى للغرباء؛ فاخبر أنَّ عوده كبدئه)).

فقوله: ((والأعمال الظاهرة هي الفروع وهي كمال الإيمان)) هذا تأصيل عام عند أهل السنة، وقوله: ((وأما الصلاة فهي أول فرض؛ وهي من أصول الدين والإيمان مقرونة بالشهادتين))، فكونها من أصول الدين والإيمان ومقرونة بالشهادتين يلزم منه تكفير تارك الصلاة حتمًا، وهذا لا يقول به كل أهل السنة كما هو معلوم!.

وقد نقلنا كلام الإمام ابن بطة رحمه الله تعالى: ((ولأنَّ الصلاة عمل من أعمال الجوارح فلم يكفر بتركه كسائر الأعمال المفروضة، ولأنَّ من أصول أهل السنة: أنهم لا يُكفِّرون أحدًا من أهل السنة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل؛ بخلاف ما عليه الخوارج، وإنما الكفر بالاعتقادات))، وقد نقل هذا شيخ الإسلام في [شرح العمدة ٤/ ٧٢]، ثم بعد كلام طويل، قال معقبًا عليه: ((فأما قياس الصلاة على غيرها من الأركان فقد ذكر أبو بكر عن أحمد: أنه يصبح مرتدًا بترك الأركان الخمسة، وعنه أنه بترك الصلاة والزكاة فقط، وعنه بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل

الإمام عليها، وعنه بترك الصلاة فقط، وبكل حال فالصلاة لها شأن انفردت به على سائر الأعمال، وتبيين ذلك من وجوه نذكر بعضها مما انتزعه الإمام أحمد وغيره؛ أحدها: إنَّ الله سمَّى الصلاة إيمانًا بقوله: "وما كان الله ليضيع إيمانكم" يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس ...)) وذكر وجوهًا كثيرة، ثم قال في آخرها: ((وخصائص الصلاة كثيرة جدًا؛ فكيف تقاس بغيرها؟!))، فالصلاة عند شيخ الإسلام لها شأن آخر.

۞ أصل أهل السنة: "ولا نخرجه من الإسلام بعمل"

أقول: وأهل السُّنَّة متفقون على الأصل الذي ذكره الإمام ابن بطة رحمه الله تعالى؛ فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع ٧/ ٦٧١]: ((يقول علماء السلف في المقدِّمات الاعتقادية: لا نكفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل))، لكن هناك من الأعمال التي ظاهرها من أعمال الجوارح وهي تنافي أصل الإيمان الذي في القلب فيكفر العبد بها من هذه الجهة، فإنْ دلَّ النص الذي لا يعارضه ما يساويه أو يقدَّم عليه أو دلَّ الإجماع على أنَّ فعلها أو تركها كفر مخرج من الملة، فهي بذاتها كفر مخرج من الملة، وتكون من نواقض الإيمان، وتستلزم انتفاء أصل الإيمان القلبي، وإنْ لم يدل عليها النص أو الإجماع فلا يجوز إطلاق التكفير.

ولنضرب على ذلك مثالًا متفقًا عليه عند أهل السنة: دوس المصحف بعلم وقصد واختيار؛ هذا العمل هو من حيث الظاهر عمل من أعمال الجوارح؛ فهل نقول: لا يكفر مَنْ فعل ذلك، ثم نعلل ذلك: بأنَّ أهل السنة لا يُكفِّرون أحدًا بذنب، ولا

يخرجونه من الإسلام بعمل!!، بالطبع كلا، بل يكفر لأنَّ استنقاص القرآن والاستهانة والاستهزاء به هو أشد من تكذيبه وتحريفه، وقد نصَّ القرآن على كفر مَنْ استهزئ بآيات الله، وأهل السُّـنَّة لم يقصدوا بقولهم: "ولا يخرجونه من الإسلام بعمل" كلَّ عملٍ ولو كان يُنافي إيمان القلب!!؛ لهذا قيَّد شيخ الإسلام رحمه الله تعالى هذا الأصل فقال [المجموع٢٠/ ٩٠]: ((أنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة: أنهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل - إذا كان فعلًا منهيًا عنه مثل: الزنا والسرقة وشرب الخمر - ما لم يتضمن ترك الإيمان، وأما إنْ تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به مثل: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت: فإنه يكفر به، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة))، وقال [المجموع ٢٠/ ٩٦]: ((وأما فعل المنهي عنه الذي لا يتعدى ضرره صاحبه: فإنه لا يقتل به عند أحد من الأئمة، ولا يكفر به إلا إذا ناقض الإيمان لفوات الإيمان وكونه مرتدًا أو زنديقًا))، وقال [المجموع ١٢/ ٤٧٤]: ((ولهذا قال علماء السنة في وصفهم اعتقاد أهل السنة والجماعة: أنهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب؛ إشارة إلى بدعة الخوارج المكفِّرة بمطلق الذنوب، فأما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقًا به وانقيادًا له فهذا أصل الإيمان الذي مَنْ لم يأت به فليس بمؤمن)).

أقول: فهذه الأعمال الظاهرة التي لا تقع من العبد إلا مع ذهاب إيمان القلب بالكلية لا تدخل في قول علماء السلف: "ولا نخرجه من الإسلام بعمل"؛ وإنما يدخل فيها مَنْ ترك واجبًا من الواجبات أو فعل محرَّمًا من المحرمات التي لا يتضمن تركها أو

فعلها ترك الإيمان أو نقضه بالكلية، خلافًا للخوارج الذين يُكفِّرون بمطلق الذنوب.

وبهذا نعلم أنَّ أهل السنة لا تنحصر صور التكفير عندهم بالاعتقاد، بل قد يكفر العبد بالقول الظاهر أو يكفر بالعمل الظاهر؛ إذا كان ذلك القول أو العمل مضادًا للإيمان من كل وجه، لكن الكفر بالقول والكفر بالعمل يستلزم كفر القلب لا محال.

وقد أعجبتني كلمة للشيخ حافظ الحكمي رحمه الله تعالى أراها مناسبة فيما نحن بصدد الكلام فيه؛ وهي عبارة عن سؤال وجواب في كتابه [أعلام السنة المنشورة ص١٥١]: ((س/ إذا قيل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسبِّ الرسول والهزل بالدِّين ونحو ذلك؛ هذا كلُّه من الكفر العملي فيما يظهر فلِمَ كان مخرجًا من الدِّين، وقد عرَّفتم الكفر الأصغر بالعملي؟

ج/ اعلم أنَّ هذه الأربعة وما شاكلها؛ ليس هي من الكفر العملي إلا مِن جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس؛ ولكنَّها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده، لا يبقى معها شيء من ذلك.

فهي وإنْ كانت عملية في الظاهر فإنَّها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بد، ولم تكن هذه لتقع إلا من منافق مارق أو معاند مارد؛ وهل حمل المنافقين في غزوة تبوك على أن "قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُوا" إلا ذلك؟! مع قولهم لَّما سُئلوا: "إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ" إلى قوله: "قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ". ونحن لم نُعرِّف الكفرَ الأصغر بالعملي مطلقًا بل: بالعملي المحض الذي لا يستلزم الاعتقاد ولم يناقض قول القلب ولا عمله)).

أقول: وبهذا يظهر صحة قول الإمام ابن بطة رحمه الله تعالى: ((وإنما الكفر بالاعتقادات)) في كلامه الآنف الذكر؛ لأنَّ هذه الأعمال التي ذكرها الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله تعالى تنافي اعتقاد القلب – إما قوله، وإما عمله –، فلا إشكال حينئذ، وقد قال شيخ الإسلام [المجموع ١٤/ ١٢٠]: ((وما كان كفرًا من الأعمال الظاهرة كالسجود للصنم وسب الرسول ونحو ذلك فإنما ذلك لكونه مستلزمًا لكفر الباطن؛ وإلا فلو قدر أنه سجد قدَّام وثن ولم يقصد بقلبه السجود له بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفرًا)).

قلتُ: ولهذا قسَّم أهل السُّـنَّة الكفر إلى اعتقادي وهو الذي يناقض قول القلب أو عمله أو كلاهما أو يستلزم ذلك، وعملي وهو ترك الفرائض أو ارتكاب المحارم، والأول هو الكفر الأكبر المخرج من الملَّة، والثاني هو الأصغر الذي لا يُخرج من الملَّة، وبعض أهل السُّـنَّة أراد دفع الإشكال الذي أشار إليه الشيخ حافظ الحكمي؛ فقال: ((الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد؛ فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أنَّ الرسول جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه؛ وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فينقسم إلى: ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده؛ فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان ...)) انظر [الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص٧٢].

قلتُ: وبهذا البيان والتفصيل يجتمع كلام علماء السلف قديمًا وحديثًا ولا يختلف؛ وأما ما سواه فإنما يزيد الأمر غموضًا ويوهم القارئ لكلام العلماء أنهم مختلفون أو أنَّ كلامهم متناقض!.

ويبقى أصل الخلاف بين علماء أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة وغيرها من المباني؛ هل هي من الأعمال التي تركها يُضاد الإيمان ويلزم من تركها زوال أصل الإيمان كدوس المصحف؟! ثم في أي صورة يلزم ذلك؟! أم إنَّها من أعمال الجوارح التي تركها لا يضاد الإيمان؟! والخلاف في هذا واسع. والله الموفِّق.

وختامًا:

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفِّقتُ في الكلام عن لفظة "لم يعملوا خيرًا قط" رواية ودراية، وما دعاني للإطالة في ذلك وتفصيل المقام إلا ما رأيته من مسالك بعض الكتاب المعاصرين في المنتديات التي تدل على جهلهم عند الكلام على هذه اللفظة من حيث سندها ومعناها، هذا مع جرأتهم في تحميل كلام أهل العلم ما لا يحتمل، وإدَّعاء الإجماع بلا نقل مصدَّق ولا بحث محقق، فلعل هذه الدراسة ينتفع بها المسترشد ويستبصر بها مَنْ يطلب الحق، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وكتب هذه الرسالة

أبـو معـاذ رائـد آل طـاهـر

الخميس الثالث من شعبان لعام ١٤٣١ للهجرة

الموافق ١٥/ تموز/ ٢٠١٠ بالإفرنجي

فهرس